

# الفقه الإسلامي

الجزء السادس

# أحكام الولادة

فتاویٰ سماحة المرجع الینی آیاۃ اللہ العظمیٰ الحجج  
السید محمد تقی المدرسی

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْشِي الْأَرْضَ  
وَمَا فِيهَا وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا يَصِفُونَ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
مَوْفِدًا (١٤٣١) (كتابه)

أَعْلَمُ الْوَالِدَيْنِ



الفقه الإسلامي  
الجزء الثالث

أَخْرَجَ كِتَابُ الْوَلَادَاتِ

فتاویٰ کماحة: المجمع الینی آیۃ اللہ العظمیٰ الحاج  
السید محمد تقیٰ المدرسی

# مَحْفُوظٌ جَمِيعَ احْقَوْقَ

الطبعة الأولى

٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ م

## تعريف الكتاب



- \* الكتاب: الفقه الإسلامي - أحكام الولايات.
- \* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقى المدرسي.
- \* الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م. (٣١٩ صفحة).
- \* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدِ الْمَصْطَفَى وَآلِهِ  
الْهَدَاةِ الْمَرْضِيِّينَ؛ وَاللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَعْدَاءِ الدِّينِ.

إن الفقه الإسلامي - كما عُنيت السماء - يسع كل مناحي الحياة البشرية. فابتداءً من صلة المخلوق بخالقه الكريم، ومروراً بالتواصل بين العباد واتهاءً بالنظام السياسي للبلاد كلها وبأدق التفاصيل تدخل في إطار أحكام الشريعة الفراء التي كانت المرجع الأساس للأمة الإسلامية خلال عصور متطاولة.

وهكذا ينقسم الفقه إلى ثلاث شعب رئيسة:

أحكام العبادات: التي تُقْوِّم سلوك الفرد وتصوغ شخصيته الإيمانية، كما وتساهم في تمية العلاقات الاجتماعية السليمة.

وأحكام المعاملات: التي تنظم الحياة المشتركة بين الناس على أساس من العدل والإحسان.

وأحكام الولايات: التي تهتم بالنظام السياسي مثل القضاء (وما يتصل به من الشهادات والإقرار وما أشبهه)، والقصاص والديات والحدود (مما تشمل أحكام

٨ ..... أحكام الولايات

العقوبات) ويلحق بها ما يتصل بأحكام الأراضي وأحكام الأطعمة والأشربة والصيد والذبابة وغيرها.

وقد ارتأينا إفراد جزء لمثل هذه الأحكام وأسميناه بـ(أحكام الولايات)، لأن تطبيق الكثير منها منوط بحكم الوالي الذي هو مثداد لحكم النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام.

وإذ نُثِّدُم هذا الجزء للإخوة المؤمنين نسأل العلي القدير أن يتقبل منا ومن ساهم في إنجازه هذا الجزء و يجعل العمل به مجزياً عندَه إنَّه سميع الدعاء.

محمد تقى المدرسى

مكة المكرمة

- ١٤٣٠ / ١٢ / ١٥

## الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

فِقْرَهُ لِلْسُّورَةِ  
وَلِحَكَاهُ لِلْدُولَةِ الْإِلَاهِيَّةِ

---

\* أحكام عامة

\* الاقتصاد

\* البيئة


\* اللغةُ والتاريخُ

\* حياة وكرامة الإنسان

\* المشاركة السياسية

.... \*





## تمهيد

الحمد لله رب العالمين وسلام الله وصلاته على خاتم المرسلين المصطفى محمد وآلـهـ المـدـاهـةـ المـاـمـيـنـ.

لقد أنزل الله كتابه بالحق ميزاناً للعدل فمن اهتدى به بلغ رشده، ومن استوحى منه عـرـفـ وـجـهـ الصـوـابـ فيـ مـتـشـاـبـهـاتـ الـأـمـرـ.

وكان من سعادة المسلمين أنهم استضاؤوا بنور الوحي قرونًا متطاولة؛ فبنوا حضارة كبيرة، وتعلموا باستقرار وأمن وتقدير. إلا أنهم حين توقفوا عن مسايرة الوحي تخلفوا، واستغل أعداؤهم ذلك؛ فاستضعفوا هم وأذاقوا هم الوبيلات.

والاليوم حيث تنطلق نهضة عارمة باتجاه التغيير في أوساطهم ليس لهم وسيلة للخلاص من التخلف والاستضعاف إلا بالعودة إلى ذلك الميزان، الذي أذخر الله فيه منظومة متكاملة من قيم الحق والثلث التي تفيض بالأنظمة العادلة.

إلا أن اختلاط المفاهيم وتمازج الثقافات والابتعاد عن لغة الوحي؛ كل ذلك جعل فهم القيم، التي تشكل دستور المسلمين، صعباً على غير العارفين بلغة الشعـرـ المـيـنـ، وكان لـابـدـ منـ إـقـامـةـ جـسـرـ بينـ تلكـ اللـغـةـ الفـقـهـيـةـ الأـصـيـلـةـ وـمـاـ هوـ شـائـعـ منـ لـغـةـ العـصـرـ. وجـاءـ هـذـاـ الفـصـلـ عـنـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ الإـسـلـامـيـ مـسـاـهـمـةـ فيـ بـنـاءـ ذـلـكـ الجـسـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـمـاـ التـوـفـيقـ إـلـاـ مـنـ عـنـ اللهـ العـزـيزـ الحـكـيمـ.

وإنـيـ لـآـمـلـ أنـ يـمـضـيـ هـذـاـ العـمـلـ بـتـأـمـلـ جـدـيـ منـ قـبـلـ أولـيـ الـاخـصـاصـ؛ـ لأنـهـ بـطـبـيـعـةـ مـوـضـوـعـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ مـخـتـصـراـ.

وـإـنـيـ سـائـلـ رـبـيـ أـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ الجـهـدـ بـفـضـلـهـ، وـيـجـعـلـهـ ذـخـرـاـ لـنـاـ لـيـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـاـ لـوـلاـ بـنـوـنـ.



## ١- أحكام عامة

**الحكم الأول:**

الأمة الإسلامية أمة واحدة، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، هُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**الحكم الثاني:**

ويمكن أن يجتمع طائفة منهم في إطار الوحدة في إقليم ويتفقون على إدارة شؤونهم من دون المساس بالوحدة، وفي إطار التعاون، كما قال ربنا سبحانه: ﴿ يَتَآتِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلِّيلًا لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**الحكم الثالث:**

الإسلام دين الجميع، وتتحدد علاقة غير المسلمين بهم ضمن شروط التوافق، وله حرية في ممارسة شعائرهم غير المخللة بالمبادئ الأساسية.

**الحكم الرابع:**

كل مسلم له حق المشاركة في أمور بلده، لا فرق بين قومياتهم وطوابعهم، ومذاهبهم،

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٢.

(٢) الحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن، وسائل الشیعة (آل البيت عليهم السلام)، ج ٢٩، ص ٧٥.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٣.

## أحكام الولايات

ولا يُستثنى أحد من هذه الميزة إلّا بارادته، وضمن الأحكام الشرعية المرعية.

### الحكم الخامس:

الأمة الإسلامية مسؤولة بجميع أبنائها عن تطبيق أحكام الدين، وتتجلى تلك المسؤولية في الدولة الإسلامية.

والدولة مسؤولة بالتعاون مع سائر أبناء الأمة عن إقامة مجتمع تسوده الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والأمن والتقدم المستمر في كافة حقول الحياة.

### الحكم السادس:

الأمة الإسلامية ملتزمة بالمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، وتسعى من أجل السلام والتقدم في ظلال الكرامة الإنسانية، كما قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَحَذَّدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شُعُورًا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعَارِفَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

### الحكم السابع:

الأمة الإسلامية ودولها الشرعية، تُرسي أسس السياسة الخارجية على قاعدة الاستقلال والدفاع عن المبادئ الإلهية والمصالح والاعتراف المتبادل (التعارف) والتعاون من أجل خير البشرية.

## ٢ - الاقتصاد

### الحكم الثامن:

الأطفال ملك الأمة جميعاً، والأحكام الشرعية تحدد طريقة استغلالها من قبل الأفراد والشركات والدول حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

(١) سورة آل عمران، آية: ٦٤.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٣.

### الحكم التاسع:

الملكية الفردية محترمة في الدولة الإسلامية في إطار مصلحة المجموع، ولا يمكن أن يضر الفرد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الإضرار بمصالح الأمة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأحكام الشرعية العامة، والفتاوي الولاية الخاصة، تحدد منهجية التوازن بين الفرد والمجتمع.

### الحكم العاشر:

على الدولة حماية مصالح الأمة عبر معايير دقيقة تحددها المبادئ العامة، وما تقرر في مجالس الشورى التي تجتمع فيها خبرات الأمة.

### الحكم الحادي عشر:

الاقتصاد في الدولة الإسلامية قائم على أساس العدالة في توفير فرص العمل وفي توزيع الثروة، اعتماداً على أن ما في الأرض مسخر لكل البشر، وقد قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَانْشُوْا فِي مَا نَاهَيْنَاكُمْ وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُورُ﴾<sup>(٤)</sup>.

والأحكام الشرعية الثابتة والفتاوي الولاية المتغيرة تحدد طبيعة الاقتصاد حسب الظروف.

وهكذا تحدد أحكام التجارة الخارجية والداخلية حسب متغيرات المصالح العامة، وتتنظم في أحكام تشرع على أساس المبادئ الإسلامية السامية.

### الحكم الثاني عشر:

السياسة المالية وإصدار النقود وطبيعة البنوك الlarبوبية دورها في تنمية الموارد الاقتصادية، كل ذلك يتحدد حسب مبادئ العدالة والحرية والتنمية التي تقرر مفرداتها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٤) سورة الملك، آية: ١٥.

الفتاوى الولاية بعد اقتراحها من قبل مجالس الشورى.

### **الحكم الثالث عشر:**

على الدولة الإسلامية وضع خطة حكيمه وشاملة من أجل التنمية الاقتصادية في مختلف الحقول الزراعية والصناعية (سواء الثقيلة منها والخفيفة) والتجارية والمعدنية.

ويتم وضع الخطة وفق مبادئ الأمن الاقتصادي والاكتفاء الذاتي ومواكبة تقدم الأمم، وحسب سياسة الانفتاح والمنافسة الحرة، ومع اعتماد استقلال الأمة وكرامتها، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

### **٣ - البيئة**

### **الحكم الرابع عشر:**

الدولة الإسلامية تهتم بإصلاح البيئة وحفظها عن الفساد انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٢)</sup>. ومن مسؤوليات الدولة والأمة الإسلامية في هذا المجال:

- ١ - الاهتمام بالغابات والحقول وأنواع الحيوانات خصوصاً الوحشية منها.
- ٢ - الاهتمام بنظافة المياه.
- ٣ - الاهتمام بحفظ البيئة من التلوث الهوائي والضوئي والإشعاعي والموجي.
- ٤ - على الدولة الإسلامية المساهمة الفعالة في أنشطة المنظمات والجمعيات الدولية المهمة بسلامة الأرض من كل ما يسبب التلوث البيئي، والاشتراك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحافظ عليها.
- ٥ - كذلك على الدولة والأمة الإسلامية حفظ الأجواء الاجتماعية من التلوث الأخلاقي.

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

#### ٤- اللغة والتاريخ

الحكم الخامس عشر:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وكل اللغات محترمة؛ لأنها وسيلة الارتباط بين البشر وينبع التجارب الإنسانية والثقافات النافعة.

الحكم السادس عشر:

التاريخ الإسلامي يبدأ من هجرة النبي ﷺ حسب التقويم القمري أو الشمسي، ويوم الجمعة عطلة رسمية، وتحترم المناسبات الدينية مثل ميلاد النبي ووفاته والبعثة النبوية والأعياد الإسلامية وسائر أيام الله في التاريخ؛ حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ٥- حياة وكرامة الإنسان

الحكم السابع عشر:

الشريعة الإسلامية الغراء هي دين الحياة، وعلى الأمة المحافظة على حياة كل فرد في الدولة الإسلامية وعلى حقوقه الأساسية.

ولا يجوز إزهاق الحياة إلا حسب أحكام الشرع مع الأخذ بقاعدة: «درء الحدود بالشبهات».

الحكم الثامن عشر:

الحرية نعمة إلهية لكل إنسان ولا يجوز العدوان عليها، ولا يجوز تحديدها إلا حسب أحكام الشعوب التي تنظم حدود حرية الناس فيما بينهم.

الحكم التاسع عشر:

كرامة الإنسان مصانة في الدولة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَّئْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ ..﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الإنسان يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته وعندئذ يعاقب وفق الشريعة، ولا يجوز

(١) سورة إبراهيم، آية: ٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

## أحكام الولايات

الإسراف في استخدام القوة ضد الخارجين عن حدود الشرع، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ويحرم إيذاء الناس أو ترويعهم أو إلحاق أي أذى بهم ولممتلكاتهم أو سمعتهم إلا وفق الأحكام الشرعية الثابتة.

## الحكم العشرون:

لا يجوز إنزال العقاب الجماعي، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَلَا ثَرُرْ وَازْرَهُ وَزَرَ أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

## الحكم الواحد والعشرون:

لا يجوز ملاحقة أي إنسان إلا حسب الحكم الشرعي وبجريمة معلومة، ولا يجوز إنزال العقاب بحق أحد إلا بعد مراجعة القضاء العادل، ووفق أحكام الشريعة التي توفر كل مستلزمات الدفاع وحيثيات المحاكمة العادلة، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّيْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾<sup>(٣)</sup>.

## الحكم الثاني والعشرون:

لا يجوز اعتقال المفلس لحساب غرمائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - المشاركة السياسية

### الحكم الثالث والعشرون:

المشاركة في الحياة السياسية واجب كل مسلم وحقه انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز حرمان أي مسلم من حقه في الترشح لأي منصب يملك مؤهلاته.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٥) المجلسي، العلامة الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٣٨.

#### الحكم الرابع والعشرون:

يجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لقول الله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُنَّ بِإِلَهِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هنا لا يجوز لأحد أن يحرم غيره من بيان آرائه في أمور الدين والدنيا. والشريعة تكفل حرية الناس في الدعوة إلى خيرهم عبر الكلام مباشرة، أو في وسائل الإعلان، وعبر الإضراب والاحتجاج والتظاهر، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

#### الحكم الخامس والعشرون:

يجوز لكل مسلم أن يؤسس أي تجمع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي منغلق أو مفتوح، وإن الفتوى الولاية تحدد أحکام هذه التجمعات.

#### الحكم السادس والعشرون:

أي تجمع تخالف أهدافه الشريعة المقدسة، أو تسبب فساداً سياسياً كالدعوة إلى الحميات الجاهلية، أو يرتبط بأعداء الأمة ويهدم استقلال البلاد، أو يستخدم السلاح وسيلةً لتنفيذ مآربه، كل ذلك يعتبر تجمعاً غير شرعي ويصدر بحله فتوى شرعية.

#### الحكم السابع والعشرون:

حق الاجتماع والتظاهرات والاعتراض بالطرق السلمية، حق مكفول شرعاً لـكل مسلم.

### ٧- حرمة المسلم

#### الحكم الثامن والعشرون:

حرمة كل مسلم مكفولة شرعاً، ولا يجوز احتراق حريمه والتسلل إلى بيته أو الاستماع إلى مكالماته أو تفتيش رسائله من قبل أي كان، وقد قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْأَلُوا أَجْتَبْرُوا﴾

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

## أحكام الولايات ..... أحكام الولايات

كَيْرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا جَسَسُوا وَلَا يَتَبَعَّبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الْرِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْرَّبَّ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا<sup>(٢)</sup>.

### ٨- حرية الانتقال والسكن

#### الحكم التاسع والعشرون:

البلاد الإسلامية واحدة، ويجوز لكل مسلم أن يتنقل بينها بحرية، وأن يختار المكان المناسب لسكناه دون اعتراف من أحد، كما يجوز لكل مسلم أن يسافر من البلاد ويعود إليها كما يجوز له الهجرة الدائمة إلى الخارج، ويجوز لمسلمي الآفاق الهجرة إلى البلاد الإسلامية والسكن فيها بلا قيود، كل ذلك انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>(٣)</sup>﴾، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ الْعِقَابُ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>﴾.

### ٩- الملكية الشخصية

#### الحكم الثلاثون:

لكل فرد حق امتلاك ما يكتسبه من أعيان أو منافع، لقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ مَا كَيْبَتُمْ<sup>(٥)</sup>﴾.

ولا يجوز انتزاع ملكية أحد إلا بفتوى شرعية ولمصلحة عامة وبعد التعويض المناسب، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ<sup>(٦)</sup>﴾.

كما لا يجوز التجسس على ما يملكه الشخص إلا لمصلحة عامة وبعد صدور حكم قضائي.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

(٣) سورة الملك، آية: ١٥.

(٤) سورة الحشر، آية: ٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٣٤.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

### الحكم الواحد والثلاثون:

كل مسلم يملك ما يشاء حسب الأحكام الشرعية في كافة أنحاء الدولة الإسلامية، أما غير المسلمين وغير المواطنين في البلاد الإسلامية فيملكون وفق الفتاوى الشرعية التي تجيز لهم ذلك حسب الموثيق والمعاهدات المتبادلة والتي تخضع للمصالح العليا للأمة.

### الحكم الثاني والثلاثون:

على كل مواطن في الدولة الإسلامية أن يدفع ما تفرضه عليه الدولة من الحقوق الشرعية حسب الأحكام الثابتة (كالزكاة) أو المستحدثة (كالضرائب الضرورية)، ولا تحق جبائية أي مال من دون فتوى شرعية.  
ولابد أن تراعى العدالة وحرمة الإضرار في جبائية الخراج.

## ١٠- التربية والتعليم

### الحكم الثالث والثلاثون:

الدولة الإسلامية تسعى بكل جهد من أجل تنمية الأمة في التربية والتعليم، وتضع بالتعاون مع مجالس الشورى ومراكز الدراسات تحت إشراف كبار المفكرين وعلماء الدين - استراتيجية ثقافية عليا تنفذ عبر المراكز والمدارس التعليمية، والوسائل الإعلامية، والمنابر التوجيهية، وعبر الكتب والفنون المختلفة.

وتهدف الثقافة: النهوض بالأمة حضارياً بعيداً عن الحميات الجاهلية، وعن التطرف والميوعة، وعن مؤثرات الثقافات الدخيلة.

### الحكم الرابع والثلاثون:

من واجب الدولة تجاه أبنائها توفير فرص التعليم، وحسب المقدور تتحمل الدولة تكاليف التعليم حسب قرارات مجالس الشورى.

### الحكم الخامس والثلاثون:

لا فرق في التعليم بين الذكر والأنثى، والمدني والقروي، ولا بين مواطن مسلم وغيره.

## **أحكام الولايات**

ويجوز أن تغير مناهج التعليم غير الأساسية من منطقة لأخرى، كما يجوز تغيير لغة التعليم حسب المناطق المختلفة.

### **الحكم السادس والثلاثون:**

مناهج التعليم تتناسب والثقافة الإسلامية وحاجات البلاد وأعرافها، وتنفتح على تجارب الحضارات البشرية.

### **الحكم السابع والثلاثون:**

التعليم من واجب الدولة، ويجوز للهيئات الخاصة أن تؤسس المدارس والمعاهد والجامعات حسب الشروط الشرعية التي تحددها أحكام الفتوى.

### **الحكم الثامن والثلاثون:**

التقدم العلمي من مسؤوليات الأمة. وعلى الدولة الإسلامية أن تضع برامج للتطوير العلمي والاكتفاء بالقدرات الذاتية في مختلف المجالات. ومن تلك البرامج تشجيع مراكز البحث، وحماية المخترعين، وتوفير فرص الإبداع للجميع، ووضع آلية في المجتمع لدفع عجلة التقدم إلى الأمام أبداً.

### **الحكم التاسع والثلاثون:**

والتقدير الثقافي والأدبي والفنى من أهداف المجتمع المسلم، وعلى الدولة الإسلامية الاهتمام الجدي بتطوير مصادر التثقيف ومراكز الفن والأدب.

## **11- العمل**

### **الحكم الأربعون:**

على الدولة الإسلامية حماية الطبقة العاملة من البطالة والاستغلال، كما أن عليها توفير فرص العمل حسب حاجة البلاد، ووضع أحكام تحدد العلاقة بين العامل ورب العمل، وتأمين مستقبل العمال ومسكنهم، وتحديد ساعات العمل وأيام العطلة وحقوق التقاعد.

### الحكم الواحد والأربعون:

لا تجوز السخرة إلَّا عندما يهدد الأمة خطر داهِم، مما يقتضي تعبئة طاقات البلاد كلها لدفع الضرر البالغ، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز تسخير الأطفال للشغل.

## ١٢ - دوائر الدولة

### الحكم الثاني والأربعون:

ينبغي إيكال أعمال العباد إلى أنفسهم من منطلق المسؤولية المشتركة التي قال عنها رب سبحانه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال سبحانه: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَزْمَنَهُ طَبِيرٌ فِي عُنْقِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وعلى الدولة الإسلامية أن تركز اهتمامها في الأمور التي يعجز الناس بمفردهم عن أدائها، وفي سائر الأمور تقوم الدولة بواجب الإشراف العام أني كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك. ويعتمد تشريع التفاصيل على مجالس الشورى والفتاوی الشرعية.

### الحكم الثالث والأربعون:

الدولة الإسلامية توظف لمناصبها أصحاب الكفاءات والأمانة من دون تمييز بين طائفة وأخرى، وفرد أو آخر، وعند التشاّح ينبعي اعتماد القرعة بين طالبي المنصب الواحد. وقد قال رسول الله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ هُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

### الحكم الرابع والأربعون:

لكل مسلم الحق في الاطلاع على المعلومات العامة من دون تمييز، وإنما يُستثنى من ذلك المعلومات الشخصية أو الأمنية.

(١) سورة النجم، آية: ٣٩ - ٤٠.

(٢) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٣) سورة الأسراء، آية: ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٧٥.

## **أحكام الولايات ..... ١٥**

### **الحكم الخامس والأربعون:**

لكل مسلم الحق في إقامة الدعوى ضد الدولة إذا ظن تجاوزها عليه، ولا يجوز للدولة جبر الأفراد على أداء الحقوق إليها إلاّ التي نصّت أحكام الشّرع عليها، كما لا يجوز انتزاع الملكية الشخصية إلاّ بمثل ذلك.

### **الحكم السادس والأربعون:**

ينبغي للدولة الإسلامية إعادة النظر واستمرار في أساليبها الإدارية، وتطويرها بما يتناسب وتقدم العالم وبما يضمن أفضل أداء بأقل كلفة وبأسرع وقت.

## **١٣ - الصحة العامة**

### **الحكم السابع والأربعون:**

الصحة العامة مسؤولية مشتركة بين الدولة والأمة، وعلى الجميع السعي الدائب من أجل توفير عوامل الصحة العامة، ووقاية المجتمع مما يهدد السلامة مثل حماية الطعام والشراب وما يتصل بها من أسباب الفساد والتلوث، وحماية البيئة من الفيروسات والميكروبات، وحماية المرافق العامة مما يهدد السلامة.

### **الحكم الثامن والأربعون:**

على الدولة الاهتمام بوسائل العلاج وتوفير المستشفيات والمرافق الصحية وتوفير الأطباء والكادر الصحي وتهيئة الأدوية للعموم.

### **الحكم التاسع والأربعون:**

الدولة تسعى من أجل التربية البدنية عبر تشجيع الرياضة بكل أقسامها المشروعة.

### **الحكم الخمسون:**

على الدولة والأمة الاهتمام بالرُّمَى الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالمعوقين والمبتلين بالثالاسيما أو الفشل الكلوي وكذلك الاهتمام بالمصابين بأمراض عقلية ونفسية.

### الحكم الواحد والخمسون:

على الدولة الاهتمام بالمواطنين الكبار والمتقاعدين الذين يحتاجون إلى المزيد من الاهتمام المادي والمعنوي.

### الحكم الثاني والخمسون:

على الدولة الاهتمام بالأسرة والطفولة والأمومة باعتبارها الحجر الأساسي لنمو الإنسان مادياً ومعنوياً.

ومن أبعاد الاهتمام رعاية الغذاء المناسب للأطفال وتلقيحهم بمضادات الأمراض الخطيرة.

## ١٤- الدفاع مسؤولية الأمة

### الحكم الثالث والخمسون:

الدفاع عن الأمة وقيمها مسؤولية مشتركة بين الناس والدولة، وعلى الدولة توفير كل فرص الدفاع عن البلاد وتعبة طاقات الأمة كلها في مواجهة التحديات الخطيرة انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والفتاوي الشرعية تحدد منهج الدفاع وطريقة مساهمة كل فرد فيه.

## ١٥- المواثيق الدولية

### الحكم الرابع والخمسون:

الأمة الإسلامية مسؤولة عن كل المواثيق التي تبرمها قيادتها مع الآخرين، سواء كأفراد أو تجمعات أو دول، مثل التعهد للأجنبي الزائر أن تُحترم حقوقه، ومثل التعهد للمنظمات الدولية بحمايتها في البلاد، ومثل المواثيق الدولية التي تنظم علاقات الدول ضمن الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو ما أشبه. كل ذلك انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

# أحكام الولايات ..... أحكام كأن مسئولاً<sup>(١)</sup>.

## الحكم الخامس والخمسون:

ومن المواثيق الدولية التي تلتزم بها الأمة الإسلامية ما يتصل بحقوق الإنسان ككل، وحقوق المرأة بوجه خاص، وكذلك حقوق الطفولة، وحقوق الأسرى، كل ذلك في إطار القيم الإسلامية التي تحترم الإنسان وتتضمن حقوقه الأساسية.

## ١٦ - الحكومة الإسلامية

## الحكم السادس والخمسون:

ليست هناك صيغة ثابتة لتشكيل الحكومة الإسلامية، وإنما هي تابعة للمتغيرات بعد اعتهاد ثوابت الشريعة، وما نشير إليه فيما يلي يمكن اعتباره توصيات بما يمكن أن يكون إطاراً للحكم الإسلامي.

## الحكم السابع والخمسون:

الحكم الإسلامي حكم رئاسي يختار أحد الأمة شخص الرئيس ذي الصلاحية، ويراقبون أداءه لمسؤولياته، وهم عزله في حال تخلفه حسبها تقرر القوانين الشرعية.

## الحكم الثامن والخمسون:

تنتخب الأمة -انطلاقاً من أدلة الشورى- مؤسسات دستورية هدفها تقديم المشورة للرئيس، ولها صلاحيات محددة حسب الأحكام الشرعية، وهي تقوم بدور الوسيط بين الأمة والرئيس في تقديم المشورة وفي الرقابة على الأداء.

## الحكم التاسع والخمسون:

لابد أن تتوافر في الرئيس شروط هي تجسيد للقيم الإلهية، مثل الإيمان والفقه بأحكام الدين فقهاً يوفر له استنباط الأحكام الشرعية في الواقع المستجدة. كما تشرط فيه العدالة والقدرة على أداء واجباته كرئيس.

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

## ١٧- مسؤوليات رئيس الدولة

### الحكم السادس:

باعتبار الدولة الإسلامية دولة إلهية فإن أبرز مسؤوليات رئيسها هي التالية:

ألف: استبطاط الحكم الشرعي في الحوادث الواقعه لإصدار القرار الرئاسي اعتماداً على الفتاوي الشرعية التي يصدرها هو أو لجنة من الفقهاء.

باء: اتخاذ القرار الرئاسي المناسب في شؤون البلاد اعتماداً على صلاحياته.

جيم: إقرار الخطوط العريضة التي تهدى حركة الدولة بعد تبلورها في مجالس الشورى أو لجان الخبراء.

DAL: تنفيذ أحكام الشريعة والرقابة على حسن إجراء الأحكام، فهو المسؤول الأول -أمام الله أولاً ثم أمام الناس- عن كافة شؤون البلاد.

هاء: قيادة القوات المسلحة ومسؤولية إعلان الحرب للدفاع عن البلاد وقيم الدين تطبيقاً للأحكام الشرعية، وكذلك صلاحية إنهاء حالة الحرب وإقرار السلام.

واو: إعلان حالة الطوارئ في البلاد وإنهاؤها بعد استشارة مجلس الأمن القومي.

زاي: إقرار مجالس الشورى والأمر بافتتاحها.

خاء: تعيين أولي الكفاءة للمناصب التالية:

١- رئيس القوة القضائية في البلاد من بين الفقهاء جامعي شرائط الفتوى والتقوى والكفاءة الإدارية.

٢- رئيس أركان الجيش وقادة القوات المسلحة.

٣- القائد العام لقوات الشرطة.

٤- رئيس جهاز الأمن العام.

٥- ممثل الدولة لدى الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية.

طاء: عقد المعاهدات مع سائر الدول.

ياء: تخفيض العقوبات عن المجرمين نظراً لمصالح الأمة العليا.

كاف: إجراء اللازم من أجل إدارة البلاد وتنفيذ المسئوليات الملقاة عليه مثل: الأمر

## أحكام الولايات

بالاستفتاء العام، وتشكيل لجان من المسؤولين لأمرهم البلاد، ومنح ألقاب وأوسمة عسكرية أو مدنية حسب المصلحة وما أشبه.

### ١٨- عند غياب الرئيس

#### الحكم الواحد والستون:

إذا فقد الرئيس صلاحيته بسبب انعدام كفاءته العلمية أو العملية أو الدينية (فقده للعدالة) فإنه يُعزل عن منصبه.

وعزل الرئيس من حق الأمة، ولكنه يمر عبر قنوات تحدها الأحكام الشرعية حسبما نشير إليه في الحكم (٦٣) إن شاء الله تعالى.

#### الحكم الثاني والستون:

وعند عزل الرئيس أو وفاته تقوم هيئة كبار العلماء مقامه في إدارة دفة البلاد لحين إقرار انتخابات عامة.

#### الحكم الثالث والستون:

عندما يُتهم الرئيس بانعدام الكفاءة يُطرح الأمر على مجلس الشورى، وإذا تمت مطالبة أكثرية أعضائه بالنظر في الأمر تتشكل لجنة عليا للنظر في الأمر مؤلفة من ثلاثة أعضاء من هيئة كبار العلماء وثلاثة من مجلس الشورى وثلاثة من كبار القضاة، وتتشكل جلساتها برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، ثم بمن تنتخبه اللجنة، وبعد النظر فإذا أقرّت اللجنة التهمة يُطرح الأمر على الاستفتاء العام فإذا أقر الشعب عزله يُ منتخب رئيس جديد.

### ١٩- هيئة كبار العلماء

#### الحكم الرابع والستون:

يتتم انتخاب هيئة كبار العلماء من قبل أبناء الشعب مباشرة حيث يتم ترشيحهم من قبل الناس ويتم انتخابهم وفق أحكام الشرع، وهم عادة يشكلون مراجع التقليد وكبار وكلائهم.

### الحكم الخامس والستون:

يتم انتخاب هذه الهيئة كل خمس سنوات قابلة للتجديد دائمًا.

### الحكم السادس والستون:

تقوم هذه الهيئة بالأمور التالية:

أولاًً: بمسؤولية مراقبة الرئيس وإعانته في إدارة البلاد.

ثانياً: بمراقبة قرارات مجلس الشورى لتكون موافقة لأحكام الشرع ولصالح الأمة.

ثالثاً: في حال غياب الرئيس أو عزله تقوم هذه الهيئة بإدارة البلاد لحين انتخاب رئيس جديد.

رابعاً: تقوم الهيئة بطرح من تراه مناسباً للرئاسة من تجتمع لديه مؤهلات القيادة العامة، ويكون للأمة حق انتخابه أو رفضه. علمًا بأن الهيئة قد تطرح أكثر من اسم لكي تختار الأمة واحداً منهم بالأكثرية.

خامساً: تقوم بتأييد الأحزاب والمنظمات السياسية وإصدار أحكام بجواز تصدّيها لأمور البلاد.

## ٢٠ - مجلس الشورى

### الحكم السابع والستون:

لكي تراكم خبرات الأمة في قضاياها ومصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية يتشكل مجلس الشورى تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُ﴾<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثامن والستون:

يمثل مجلس الشورى أعلى سلطة في البلاد بعد مقام الإمامة، وهو القناة الشرعية الأساسية التي تنقل إلى السلطات آراء الناس بأمانة وكفاءة.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

## أحكام الولايات ..... أحكام الولايات

### الحكم التاسع والستون:

مجلس الشورى يتصدى للمسؤوليات التالية:

**أولاً:** تشرع الأنظمة والقوانين التي تخدم مصالح البلاد استناداً إلى أحكام الشريعة الغرّاء والتي يبينها هيئة كبار العلماء.

**ثانياً:** وضع خطة تنمية للبلاد حسب المصالح العليا للأمة.

**ثالثاً:** مراقبة المواثيق الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى.

**رابعاً:** مراقبة أداء الدولة لواجباتها.

**خامساً:** التصديق على المسؤولين المباشرين للدولة.

### ٢١ - القضاء

### الحكم السبعون:

القضاء من مسؤوليات الإمام، ويمكن له أن يُخَوِّل تلك المسؤولية إلى شخص أو هيئة، وفي ظروف معينة يخول إلى الأمة حق تعيين قضاة بعد بيان شروط القاضي في الإسلام، ومنها: العدالة والكفاءة والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها.

## الفَصِيلُ الثَّانِي

# الْحِكْمَةُ الْطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

- \* الطعامُ والشَّرابُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
- \* اللَّحُومُ
- \* الْأَطْعَمَةُ الْبَنَائِيَّةُ
- \* أَكْلُ مَا يَمْلِكُهُ الْآخَرُونَ
- \* الطَّعَامُ وَالشَّرابُ وَحِكْمَةُ الْضَّرُورَاتِ



## الطعام والشراب بين الحلال والحرام

لقد أحلَّ الله الطيّبات وحرَّم الخبائث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّاً مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا قَمْدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى وهو يشير إلى مسؤوليات الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ...﴾<sup>(٢)</sup>. ولكن ما هي الطيّبات؟ وما هي الخبائث؟.

لقد حددَ الوحي للبشر بعض الطيّبات وبعض الخبائث، فعلينا الالتزام بهذا التحديد. وهناك من الخبائث والطيّبات ما هو متفق عليه بين أبناء البشر فهم لا يتفاوتون فيها (مثل خباثة فضلات الإنسان)، وفي هذا القسم علينا أيضاً أن نرجع إلى العرف العام المتفق عليه.

-٢- أما ما يختلف فيه الناس فالاصل فيه الحلية، والاحتياط يقتضي الاجتناب، ولا يترك الاحتياط فيها لو اعتبر العرف الخاص خباثته، والله العالم.

-٣- وقد نصَّت آياتٌ كريمة على بعض الخبائث وحرَّمتها بالذات، واختلفت الروايات فيما عدتها. وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى تحريم الكثير من اللحوم، والعمل بفتواهم موافقٌ للاحتجاط إلَّا عند الضرورة.

ولتفصيل القول في ذلك كُلُّه نشير إلى الحلال والحرام من الطعام والشراب، وإلى بعض القواعد التي تساعدنا في تحديد ذلك، على ما جرى عليه فقهاؤنا الكرام رضوان الله تعالى عليهم.

وغذاء الإنسان ينقسم إلى قسمين:

- ١ - اللحوم.
- ٢ - الأطعمة النباتية من غير اللحوم.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢ .

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧ .



## ١- اللّحوم

### الف: حيوان البحر

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا وَسَتَخِرُّ جُوْمَنَةً حِلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١- المشهور بين الفقهاء الكرام أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، أما سائر الأنواع من حيوان البحر فلا يجوز أكله حتى ولو كان مثيله البري مما يؤكل لحمه مثل فرس النهر.

هذا هو المشهور، ولا ريب في أن ما عليه المشهور أقرب إلى الاحتياط وأقرب إلى سلامه الجسم والروح. وإننا سوف نجري فيما يلي من الفروع على ما أفتى به المشهور إن شاء الله تعالى.

٢- يحلى من السمك أيضاً ما كان له فلس بالأصل ولكنه زال لعارض مثل (الكتعت)؛ فقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق ع: أنها «حوت سيدة الخلق تحتك بكل شيء» (فيذهب قشرها) فإذا نظرت في أصل أدنهما وجئت لها قشرها<sup>(٢)</sup>.

٣- لا فرق في حلية السمك ذي الفلس بين كبيره وصغيره، وبين أنواعه وأسمائه المختلفة الكثيرة.

٤- الإربيان (أو ما يسمى بالروبيان) حلال أكله.

٥- يُضى السمك تابع للسمك في الحلية والحرمة، فيبضم السمك الحلال حلال، ويُبضم السمك الحرام حرام.

(١) سورة التحليل، آية: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٧.

### باء: حيوان البرّ

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### البهائم الأهلية

- ١- يحلّ من البهائم الأهلية جميع أنواع الغنم (ما يشمل الصأن والماعز) والبقر والجاموس والإبل.
- ٢- ويحلّ أيضاً الخيل والبغال والحمير، ولكنّها مكرورة.
- ٣- ويحرّم الكلب والهرة.

### البهائم الوحشية

- ٤- يحلّ من البهائم الوحشية: الطّي (الغزال)، والبقر الوحشي، والكبش الجلي، وحمار الوحش، واليحمور<sup>(٢)</sup>.
- ٥- وتحرم السباع، وهي البهائم المفترسة التي لها ظفر أو ناب تفترس به، سواء كانت قوية كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، أو كانت ضعيفة كالضبع، وابن آوى، والثعلب. هذا على المشهور، وهو أحوط.

### سائر الحيوانات

- ٦- يحرم الأرنب، وإن لم يُصنّف من السباع.
- ٧- وكذلك يحرم القرد، والخنزير، والفيل، والدب.
- ٨- تحرم الحشرات كلها كالفأرة، والحيّة، واليربوع، والقنفذ، والصراص، والجعل (وهو نوع من الخنافس)، والبراغيث، والقطّل، والعقرب وغيرها. كما يحرم الذباب والزنبور والديدان وما أشبهه.

(١) سورة النحل، آية: ٥.

(٢) اليحمور حسب أهل اللغة: نوع من الأياتل، والأيل حيوان من ذوات الظلف، للذكر منه قرون متشعبه لا تجويف فيها، أما الإناث فلا قرون لها.

## جيم: الطيور

جاء في الخصال عن أمير المؤمنين ع - في حديث الأربعيناء - أنه قال: «تَنْزَهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا صِصِيَّةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ، وَاتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَخِلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ ...»<sup>(١)</sup>.

### الحلال والحرام من الطيور

١- الطيور فيها ما ورد النص على حلّيتها، وما ورد النص على حرمته، وأما غير ذلك فقد وضعت الشريعة قواعد للتمييز بين الطير المُحلّل والمُحرّم مما لا نصّ فيه.

٢- يحل من الطير:

**ألف:** كُلُّ أنواع الحمام، كالقماري والدّباسي والورشان والقبج والقطة والبط والطيهوج والحبّار والكرّوان والكركي<sup>(٢)</sup>.

**باء:** كُلُّ أقسام الدجاج.

**جيم:** كُلُّ أقسام العصفور، ويشمل الببل والزرزور والقبرة<sup>(٣)</sup> وما شابه.

**DAL:** ويحل أيضاً ولكن على كراهيّة: الهدّه، والخطاف، والصرد، والصوم، والشقرّاق<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٦.

(٢) القماري جمعٌ ومفرده: القُمْري، وهو نوع من الحمام حسن الصوت.

الدباسي: طائر صغير منسوب إلى دبس التمر.

الورشان: نوع من الحمام البري أكبر اللون، فيه بياض فوق ذنبه.

القبج: طائر يشبه الحجل أو هو الحجل.

القطة: طائر في حجم الحمام.

الطيهوج: طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر، من طيور الماء (جمع البحرين).

الحبّار: جمعه حباريات وهو طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً، وهو أنواع كثيرة.

الكرّوان: طائر أعتبر اللون طويلاً المتقار، قيل: إنه لانيام الليل.

الكركي: جمعه كراكي، وهو طائر كبير، أعتبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذئب، قليل اللحم، ويأوي إلى الماء أحياناً.

(٣) الزرّزور: طائر أكبر من العصفور، نوع منه لونه أسود، وآخر أسود متنّط ببياض.

القبرة: عصفور من فصيلة القبريات، دائمة التغريد، تفتش عن غذائتها في الحقول وعلى الطرق.

(٤) الخطاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون.

الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

الصوم: طائر أعتبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في التخل.

الشقرّاق: طائر أكبر من الحمام، ويُسمى الأخيّل، تتشاءم العرب به.

## أحكام الولايات

٣- ويحرم من الطير: **الخفافش** (الوطواط) والطاووس. والأحوط الاجتناب عن كل أنواع الغراب (حتى غراب الزرع الذي يُسمى بالزاغ).

٤- ويحرم أيضاً كل طير ذي مخلب سواء كان قوياً بحيث يفترس غيره من الطيور مثل: الصقر والعقاب والبازى والشاهين والباشق، أو كان ضعيفاً لا يقوى على الافتراض كالبغاث والنسر.

### علامات الحل والحرمة

٥- أما غير ما ذكر من الطيور المحللة والمحرمة، فقد جعل الشرع معيارين لتمييز الحلال من الحرام بهما، وهما:

**الألف:** الصَّفِيفُ وَالدَّفِيفُ. ويعني الصَّفِيفُ: بسط الجناحين عند الطيران دون أية حركة. ويعني الدَّفِيفُ: تحريك الجناحين عند الطيران. فما كان من الطيور مجھول الحُكْم صفيقه أكثر من دفيفه في الطيران فهو حرام، وما كان دفيفه أكثر من صفيقه فهو حلال.

**باء:** وجود الحوصلة أو القانصة أو الصيصية<sup>(١)</sup> أو عدمها في الطير، فما كان فيه إحدى الثلاث المذكورة فهو حلال، وما لم يكن فيه أيٌ واحدة منها فهو حرام.

٦- ولا يختلف طير الماء عن غيره في العلامات المذكورة للتمييز بين الحلال والحرام منه، فما كان دفيفه أكثر من صفيقه أو وُجِدَ فيه أحد الأمور الثلاثة كان حلالاً حتى ولو كان يأكل السمك، وما كان صفيقه أكثر من دفيفه أو لم يكن فيه أيٌ واحد من العلامات الثلاث كان حراماً.

٧- المشهور يرى حلية الطير الذي يتساوى صفيقه ودفيفه، ولكن الأحوط الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العلامة الثانية.

٨- النّعامة من الطيور، وهي حلال.

٩- لا يوجد نص على حلية اللقلق أو حرمتها، فيرجع إلى العلامات المميزة.

(١) الحوصلة، قيل: إنها من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان، أو هو ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق.

أما القانصة، فهي - كما قيل - للطير المتصارعين للإنسان، أو هي بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة يجتمع فيها الحصاة الدقيقة التي يأكلها الطير. وأما الصيصية أو الصيصية فهي شوكة توجد في عقب رجل بعض الطيور.

١٠ - البيض تابع للطير في الحلية والحرمة، فبپض الطير الحال حلال، وبپض الطير الحرام حرام. أما البيض المجهول المصدر فالقاعدة فيه أنه يُؤکل ما اختلف طرفاه (أي كان مثل بپض الدجاج) ویترك ما تساوى طرفاه.

### دال: الحرمۃ الطارئة

روي عن الإمام الصادق ع عليه السلام أنه قال: «لَا تَأْكُلُوا الْحُومَ الْجَلَالَاتِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وسئل أمير المؤمنين ع عليه السلام عن البھیمة التي تُنكح قال: «حرام لحمها ولبئها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ع عليه السلام: «لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ حَمَلَ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

هناك ثلاث حالات تتسبب في عروض الحرمۃ على الحيوان المحلل، وهي:

### أولاً: الجلل

ألف: ويعني الجلل أن يتغذى الحيوان المحلل (سواء كان بهيمة أو طيراً أو سماكاً) على عذرة الإنسان فقط لفترة من الزمن يصدق فيها لدى العرف أن غذاء العذرة. والمعيار في تحقق الجلل هو التغذى بالعذرة، وهو لا يصدق إلا إذا نبت لحم الحيوان منها، وهذا المعيار مختلف من حيث المدة باختلاف الحيوان، فنبات لحم الإبل يستغرق فترة أطول من البقرة، وهي أكثر من الشاة، والشاة أكثر من الطير.

باء: وبعرض الجلل على الحيوان يحرم لحمه كما يحرم لبنه وببيضه حتى يتم استبراؤه (أي تطهيره من هذه الحالة).

جيم: ويتم الاستبراء بمنعه عن أكل العذرة وإطعامه غذاءً ظاهراً حتى يخرج عن اسم (الجلال). وتُستبرأ الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً وقيل: ثلاثة يوماً وهو أولى، والشاة عشرة أيام، والبطة خمسة أيام، والأفضل سبعة، والدجاجة ثلاثة أيام.

هذا بالطبع لو ذهب عنه الجلل أثناء الفترة المحدودة، أما لو استمر إطلاق اسم (الجلال) عليه فيلزم الاستبراء حينئذ فترة أطول حتى يزول الجلل عنه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٢.

### ثانياً: الوطء

**الف:** إذا وطأ الإنسان بهيمة، ذبراً أو قبلاً، وسواء كانت البهيمة أنثى أو فحلاً، فإنَّ هذا العمل يؤدي إلى حرمة لحمها ولبنها، وأيضاً لحم نسلها المتجدد بعد الوطء على سبيل الاحتياط.

**باء:** إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب أكل لحمه كالشاة والبقرة والناقة، يجب ذبحه ثم حرقه. أما إذا كان مما يطلب للحمل والركوب وليس للأكل كالحمار والبغال والفرس كان حكمه - على الأشباه - إخراجه من البلد الذي فعل به ذلك فيه إلى بلد آخر.

### ثالثاً: الارتضاع من خنزيرة

**الف:** إذا ارتفع حمل أو جدي أو عجل (أو أي رضيع من الحيوان المُحلل اللحم) من لبن خنزيرة حتى نبت لحمه واشتد عظمه، حرم لحمه ولحم نسله ولبنها.

**باء:** هذا الحكم خاص بالارتضاع من الخنزيرة فقط ولا يشمل الارتضاع من الكلبة.

**جيم:** إذا ارتفع الحيوان من الخنزيرة فترة قصيرة بحيث لم يشتد العظم منه، فالأخوط الاجتناب عنه حتى يتم استبراؤه وذلك بمنعه عن ارتفاعه لبني الخنزيرة، وتغذيته بلبن أو علقي طاهر ملدة سبعة أيام.

**DAL:** إذا شرب الحيوان المُحلل حمراً حتى سكر، ثم ذبح في حالة السكر فإنَّ لحمه يؤكل بعد غسله، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وما أشبه.

أما إذا شرب الحيوان المُحلل بولًا ثم ذبح، فإنَّ لحمه يؤكل بلا غسل، ويؤكل ما في جوفه من الأعضاء بعد الغسل.

### هاء: محَرَّمات الذبيحة

روى إسماعيل بن مرار عن الأئمة عليهم السلام أنَّه: «لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ حَالَلُ: الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالْقَضِيبُ، وَالْبَيْضَاتُ، وَالْمَشِيمَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَالْطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ، وَالْغُدُودُ مَعَ الْعُرُوقِ، وَالْمَخُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ، وَالْمَارَةُ، وَالْحَدَقُ، وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٢

## أحكام الطعام والشراب ..... ٤١

١- يحرم من الحيوان حلال اللحم المذبوح أو المنحور عدة أشياء حتى بعد التذكية، وهي:

- الرّوث.
- الدم.
- الطّحال.
- الأنسان (أي البيضتان).
- المثانة.
- النخاع.
- المرارة.
- الغدد.
- المشيمة (وهي موضع الولد أو ما يخرج معه، والأحوط الاجتناب عنها).
- العلباءان (وهما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذئب).
- خرزة الدماغ (وهي حبة في الرأس بقدر الحمصة يميل لونها إلى الغبرة).
- حدقة العين (وليس كل العين).

٢- يحرم أكل رجيع كل حيوان ولو كان حلال اللحم، كما يحرم تناول القيح والوسخ والبلغم والتخامة من كل حيوان.

٣- يحرم الدم من كل حيوان ذي نفس سائلة (أي ذي دم متذفق عند الذبح). أما الدم المخالف في الذبيحة والمستهلك مع اللحم فلا إشكال فيه، أما المتبقى في القلب والكبد بشكل متميّز ففيه إشكال.

وأما الدم من الحيوان الذي لا نفّس سائلة له، فإذا كان مما يحرم أكله كان الدم حراماً أيضاً، وأما ما كان حلال الأكل كالسمك فالظاهر حلّيته إذا أكل مع السمك، وأما إذا جمع منفرداً فيه إشكال.

## ٢- الأطعمة النباتية

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ وَغَيْرِ مَعْرُوفَتِ وَأَنْخَلَ وَالْزَّعْمَنِيْلَفَا أَكُلُهُ وَالْزَّيْتُونَ وَالْأَمَارَكَ مُتَشَكِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهِ كُلُّوْمِنْ ثَمَرَهِ إِذَا آتَمَرَ وَأَثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا شُرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

الحلال:

يحلّ تناول النباتات المأكولة، وسائر الأطعمة والأغذية المعدّة من النباتات وبعض المعادن أحياناً، إلا ما استثناه الشرع لحرمه الذاتية أو لحرمه بسبب طارئ.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

الحرام:

الأطعمة المحرّمة هي:

١- الأغیان النجسة، حيث يحرم تناولها، وهذه الحرمة ذاتية لا تزول إلا في حالة الضرورة القصوى.

٢- الأطعمة المنتجّسة، حيث يحرم تناولها ما دامت آثار النجاسة فيها، أمّا لو تمّ تطهيرها فيحل تناولها، فحرمتها طارئة وليس ذاتية، فالتفاح - مثلاً - حلال أكله بشكل مبدئي إلا أنه قد يحرم بسبب ملاقاته للنجلس، فإذا أزيلت النجاسة عنه وتمّ تطهيره عاد إلى حكمه الأصلي وهو الحلية.

٣- يحرم تناول كل شيء يضرّ ضرراً بالغاً (أي كثيراً) بالإنسان، سواء كان قاتلاً كالسموم - مثلاً - أو كان موجباً لإصابة الإنسان بمرض أو نقص في عضو من أعضائه أو قوة من قواه البدنية أو النفسية. مثلاً إذا كان تناول شيء ما يؤدي إلى العُقْم، أو إلى فقد حاسة التذوق، أو إلى إضعاف البدن بشكل كبير، فإنه حرام.

ويكفي في الحرمة احتمال ذلك الضرر احتمالاً يهتم به العقلاء عادة. ولا فرق في الحرمة بين أن يكون الضرر الناجم عن تناول الشيء عاجل الحدوث أو أنه يحدث بعد فترة من الزمن.

٤- يحرم تناول الطين سواء كان رطباً أو كان يابساً (وهو ما يُسمى بالملدر)، كما يحرم أكل التراب على الأحوط.

ويسْتثنى من الطين أكُل شيء قليل من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز لغير الاستشفاء، ولا تناول ما يزيد عن حجم الْحُمْصَة المتوسطة، ولا يتعدّى هذا الحكم إلى قبور سائر المعصومين عليهم السلام.

٥- يحرم تناول الخمر وكل مسكر آخر جاماً كان أو مائعاً. وما مسكر كثيرة دون قليله، فقليله وكثيره حرام. وإذا أدمَنَ الفرد تناول مسكرٍ ما بحيث أصبح بالنسبة إليه غير مسكر، فإنَّ حكم الحرمة لا يزول.

ويحرّم الفُقَاع أيضاً، وهو شراب معروف يُصنع من الشعير بعد اختماره، أمّا قبل أن يختمر أو يَنِشَّ (وهو الغليان التلقائي) فلا بأس به. وهكذا الحكم لو صُنِعَ الفقاع من غير الشعير.

٦- يحرّم عصير العنبر إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وكذلك حكم عصير

الزيبيب. وأمّا عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه وأصبح بذلك مسكوناً.

والظاهر أنّ ما غلى بنفسه من أقسام العصير الثلاثة لا تزول حرمتها إلا بعد انقلابه خلاً، ولا أثر لذهاب الثلثين في زوال الحرمة. أمّا ما غلى بالنار فإنّ حرمتها تزول بذهاب ثلثيه بواسطة الغليان وبقاء ثلثه.

٧- يحرم الإدمان على المخدرات الشائعة اليوم كالحشيش والهير وئين وغيرهما والتي تُسبّب ضرراً بالنفس والمال وتفسد العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويحرم إنتاجها وتصنيعها و التعامل معها بيعاً وشراءً و تخزينناً وغيرها.

### ٣- أكل ما يملكه الآخرون

جاء في أحاديث الخمسة عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟!»<sup>(١)</sup>.

#### أكل المغصوب

١- يحرم الأكل من مال الغير من دون إذنه ورضاه، وإن كان صاحب المال كافراً، مادام محترم المال. ولا ينحصر أكل مال الغير في الطعام المسروق من الآخرين، بل الطعام المعدّ من مال مغصوب، أو مال مُكتَسَبٌ بالطرق المحرّمة، أو عن طريق الخيانة في الأمانة وما شابه، فكل ذلك أكل مال الغير، وهو حرام.

#### الأكل من البيوت

٢- يجوز الأكل من بيوت المذكورين في الآية (٦١) من سورة النور من دون الحاجة إلى إحراز الرضا، بل يكفي في جواز الأكل من هذه البيوت ألا يعلم كراهة صاحب البيت.

وهي بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات، وبيت الموكّل لمن كان وكيلًا على البيت مفوّضاً إليه شؤونه وحفظه، وكذلك من بيت الصديق، ومن بيت الزوج.

ويختص الحكم بتناول ما يُعتاد أكله في الظروف العادلة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٤.

#### ٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ أَضْطُرَّ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا كَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

جميع المحرّمات المذكورة -سواء من اللحوم أو من سائر المواد الغذائية والأطعمة والأشربة- يُباح تناولها لدى الضرورة، فإنّ الضرورات تُبيح المحظورات، وتحقّق الضرورة في إحدى الحالات التالية:

**ألف:** توقيف حفظ النفس من ال�لاك على المحرّم.

**باء:** ترك المحرّم يؤدي إلى عروض مرضٍ شديد لا يتحمله الإنسان عادة.

**جيم:** ترك المحرّم يؤدي إلى إضعاف الشخص بدرجة كبيرة تؤدي إلى المرض أو إلى ال�لاك.

**DAL:** ترك المحرّم يؤدي إلى الإضرار بنفسٍ آخرٍ، كالحامل تخاف على حملها، والمرضعة تخاف على رضيعها.

**هاء:** من الضرورة أن يؤدي ترك تناول المحرّم إلى طول المرض وتأخر بُرئته أو عُسر العلاج بما لا يتحمل عادة.

في حالة الاضطرار إلى تناول الحرام يجب الاقتصار على مقدار الضرورة لا الزيادة والتراخي فيه، فإذا اضطر لأكل طعام حرام لحفظ نفسه من ال�لاك والموت وجب الاقتصار بمقادير ذلك فقط وليس الأكل إلى حد الشبع<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل، آية: ١١٥.

(٢) أعرضنا هنا عن ذكر آداب المائدة، وسنت الطعام والشراب من المستحبات والمكرهات، لأنّها ذُكرت بالتفصيل في (فقه الحياة الطيبة) من مجموعة (الوجيز في الفقه الإسلامي).

## الفَصِيلُ الثَّالِثُ

أَخْكَامُ الْصَّيْدِ وَالنَّبْرِ

---

\* التَّذْكِيَّةُ بِالصَّيْدِ

\* التَّذْكِيَّةُ بِالذَّبْحِ وَالنَّفْرِ



## القسم الأول: التذكية بالصيد

### ألف: الاصطياد بالكلب

قال الله سبحانه: ﴿إِسْأَلُوكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

### ما هي التذكية؟

التذكية هي الطريقة التي يحددها الشرع لكي يصبح الحيوان حلالاً أو طاهراً بعد إزهاق روحه<sup>(٢)</sup>، فإنْ كان حلال اللحم جاز أكله، وإن لم يكن جاز الانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة.

### وتتحقق التذكية:

- ١ - بالصيد.
- ٢ - بالذبح أو النحر.

ولكل واحد أحكام وشروط نذكرها فيما يأتي.

### ما هو الصيد؟

١ - المقصود بالصيد هنا هو إزهاق روح الحيوان بواسطة الصيد. أما الاستيلاء على الحيوان حياً فهو وإن كان صيداً إلا أنه ليس المقصود هنا، ويُبيح عن أحكامه في أبواب أخرى من الفقه.

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

(٢) والحيوان الذي يموت حتفه أو يذبح أو ينحر أو يُصاد على غير الطريقة الشرعية، لا يحل أكله (إن كان مما يؤكل) ويُسمى (ميته).

## أحكام الولايات

٢- يُعتبر الصيد تذكية شرعاً، إذا كان بواسطة أحد أمرين:

ألف: كلب الصيد.

باء: آلات الصيد.

### كيف يصطاد الكلب؟

يُشترط في وقوع التذكية بواسطة كلب الصيد الأمور التالية:

**الأول:** أن يكون الكلب مدرباً على الصيد (ويُقال له: الكلب المعلم)، أما الكلب غير المدرب فلا ترتتب الأحكام على صيده، بل يكون ميتة وحراماً إذا قتله.

ويُعرف الكلب المدرب من غيره -حسب المشهور- بأن يُطارد الصيد إذا أرسله صاحبه، ويتوقف عن الاسترسال والمطاردة إذا زجره وطلب منه التوقف، ولكن الأولى إيكال تحديد ما إذا كان الكلب مدرباً على الصيد أم لا، إلى العرف الخاصّ، أي من لهم صلة وخبرة بهذا الشأن، فهم أقدر على تمييز المدرب من غيره.

**الثاني:** أن يرسله الصائد بقصد الصيد، أمّا إذا انطلق الكلب تلقائياً وصاد حيواناً وقتلته دون أن يُرسله الصائد، لم يكن مقتوله حلالاً.

**الثالث:** أن يكون الصائد (أي مُرسل الكلب) مسلماً أو من يكون بحكم المسلم كالصبي الملحق بالمسلم، هذا هو المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للاحتياط.

**الرابع:** أن يذكر الصائد اسم الله عند إرسال الكلب للصيد، وإذا تعمّد ترك التسمية فلا يحل الصيد، أما ترك التسمية نسياناً فلا يضرّ.

**الخامس:** أن يستند موت الحيوان إلى جرحه بواسطة الكلب، أمّا إذا مات الصيد بسبب آخر مثل ارتطامه بصخرة، أو سقوطه من ارتفاع، أو إعيائه من المطاردة وما شاكل، فلا يحل.

**السادس:** أن يدرك الصائد الصيد ميتاً بواسطة الكلب، أو يدركه حياً ولكن في الرمق الأخير بحيث لا يسعه القيام بذبحه. أما إذا أدركه حياً، وكان باستطاعته ذبحه إلا أنه أهمله حتى مات، لم يحل أكله.

### فروع

١- لا تُشترط وحدة الصائد ولا وحدة كلب الصيد، فلو أرسل جماعة من الصائدين

## أحكام الصيد والدباتحة ..... ٤٩

كلبًا واحداً، أو كلابًا عديدة، أو أرسل صائد واحد كلابًا عديدة، فاصطادت حسب الشروط المذكورة حلَّ الصيد.

٢- لو أرسل الصائد كلبين أحدهما مدرب والآخر غير مدرب، لم يحلَّ صيدهما.

٣- لا يكون الصيد مذكى إذا تم اصطياده وقتلته بواسطة حيوانات الصيد من غير الكلب، كالفهد والنمر وطيور الصيد الجارحة، أمّا إذا استخدم الصائد هذه الحيوانات للقبض على الصيد دون قتله ثم ذبحه هو حسب الطريقة الشرعية التي سنين تفاصيلها في أحكام الذبح، حلَّ ولا إشكال فيه.

### باء: الاصطياد بالآلة

قال الحلبي: سألتُ أبا عبد الله الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهُ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ». فَقَالَ عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّهُ، لَا بِأَسَّرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### المعيار الصيد بالآلة

١- الاصطياد بالآلات هو الآخر من أسباب تذكرة الحيوانات القابلة للذكارة.

٢- المعيار في آلة الصيد أحد أمرين:

ألف: إما أن يكون سلاحًا سواء كان قاطعاً (كالسيف، والخنجر، والسكين وما أشبه) أو خارقاً (كالرمح، والسهم، والنشاب، وبينديقات الصيد الحديثة). وفي هذه الحالة لا يشترط القطع أو الخرق حتى يحمل الصيد، فإذا رمى حيواناً بسلاح فقتله ولكن دون أن يترك فيه أثراً ظاهراً من جرح أو قطع أو خرق، حل الصيد.

باء: وإما أن تكون الآلة خارقة ولو لم تكن سلاحًا، فيشترط في هذه الحالة أن تخرق الآلة الصيد حتى يكون حلالاً، أما إذا قتلت به بثقلها دون أن تخرقه وتدميه، فلا يحمل.

إذن، فالمعيار هو أن تكون الآلة سلاحًا، أو أن تخرق، فأيتها تتحقق حل الأكل من الصيد.

### شروط الصيد بالآلة

يشترط في تذكرة الصيد بالآلة ما اشترط في صيد الكلب، وهي بإيجاز:

الأول: ذكر اسم الله عند استخدام الآلة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٢.

## أحكام الولايات

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق ل الاحتياط - .

الثالث: أن يكون استخدام الآلة بقصد الاصطياد حسب قول المشهور، وهو أحوط، فلو رمى هدفاً آخر فأصاب حيواناً مأكل اللحم فقتله لم يحل.

الرابع: ألا يقدر الصائد على ذبحه إن أدركه حياً، بل يكون قد قُتل أو يكون في الرمق الأخير من حياته.

الخامس: أن يستند موت الصيد إلى آلة الصيد فقط وليس بفعل عامل آخر أو بمساعدته، ولو رمى الصيد بالآلة فسقط الصيد من شاهق ومات بسبب السقوط وحده، أو بسبب السقوط والآلة معاً، لم يحل.

### جيم: ما يحل بالصَّيْد

روى الحلببي عن الإمام الصادق عليه السلام «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب. قال عليه السلام: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمداً ذلك و لم تكون حاله حال اضطرار، فاما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلابأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

### شروط الصيد الحال

١- يحل أكل الحيوان الذي تم اصطياده بواسطة الكلب المدرب أو آلات الصيد حسب الشروط المشار إليها، إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

**الف**: أن يكون الحيوان حلال اللحم، فالصيد بذاته لا يحلل الحرام، وإنما يجعل المقتول بالصيد مذكى وحلال الأكل بعد الموت، (وقد أشرنا آنفاً إلى الحيوانات المحللة في أحكام الطعام والشراب).

**باء**: أن يكون حيواناً وحشياً متنعاً بالأصل، لا يمكن القبض عليه بسهولة، إما لعدوه السريع أو لطيرانه (كالحمام، والغزال، وبقر الوحش). أو حيواناً أهلياً إلا أنه أصبح وحشياً كالبقر المستعصي والبعير العاصي وما أشبه.

أمّا صيد الحيوانات الأهلية كالغنم، والدجاج، والإبل، والبقر، فلا يكون تذكية ولا يحل به الأكل، بل يصبح الحيوان ميتة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢

## أحكام الصيد والدّيابة ..... ٥١

جيم: أن يكون الوحشى قادرًا على الامتناع والفرار، فإذا تحول الغزال أو الحمام إلى أهلي غير ممتنع، فإنه لا يُذكى بالصيد، وكذلك ولد الغزال الذى لم يبدأ العدُو، وفرخ الطير الذى لم يبدأ الطيران بعد، لا يدخل بالصيد.

٢- إذا قطعت آلة الصيد قطعة من الحيوان المصيد فما حكمه؟.

الجواب: إذا اعتبرت القطعة المقصولة مقطوعةً من الحيّ فهي ميتة، مثلاً: إذا ضربَ الغزال بسلاح قاطع فقطع ذنبه، ثم مات الغزال بعد ذلك، كانت القطعة الصغيرة المقصولة ميتةً والبقية حلالاً. أمّا إذا قطع الغزال نصفين وذهبت الحياة منها معًا، فإنه يجوز أكلهما. والله العالم.

### صيد غير المأكولة

١- تتحقق التذكرة بواسطة الصطياد بآلات الصيد بالنسبة للحيوانات غير المأكولة اللحم، وفائدة ذلك أنها تكون طاهرة بعد الموت فيُفتح بجلدها وأجزائها الأخرى في غير الأكل، فاصطياد الأسد، أو الفهد، أو النمر، أو سائر الحيوانات المفترسة أو المسوخ التي لا يدخل أكلها<sup>(١)</sup>، يجعلها طاهرة بعد الموت مما يتيح المجال للاستفادة من جلودها وأجزائها الأخرى فيما يُشرط فيه الطهارة.

٢- الأشبه أنَّ صيد الحيوانات غير المأكولة بواسطة كلب الصيد له الحكم السابق نفسه أيضًا.

### دال: صيد السمك والجراد

قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَنْعَالَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَّمَهُ حُرْمًا وَأَتَقْوَى اللَّهَ أَلَّى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ذكاة السمك

١- لا يُشرط في تذكرة السمك غيرُ أخذه من الماء حيًّا. وأبرز مصاديق الأخذ هو الإمساك باليد مباشرةً، أو بشبكة الصيد.

أما الاستيلاء عليه والنظر إليه حتى يموت خارج الماء، كما لو وثبت السمكة إلى السفينة،

(١) حول الحيوانات المأكولة وغير المأكولة راجع (أحكام الطعام والشراب) من هذا الكتاب.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦.

## أحكام الولايات

أو قذفها الموج إلى الساحل، فوقف الشخص ينظر إليها حتى تموت دون أن يأخذها بيده مباشرة، فقد يعتبره العرف أخذًا، ولكن لا يترك الاحتياط في اجتنابه إن لم يكن هنالك فعل من صاحب السفينة بأخذها، كما لو أضاء مصباحاً قويًا مما دفع بالسمك إلى إلقاء نفسه فيها.

٢- لا يُشترط ذكر اسم الله في ذكاة السمك، كما لا يُشترط كون الآخذ مسلماً.

٣- اذا وجد السمك ميتاً يد مسلم، فإنه يعتبر مذكىًّا، حتى يثبت خلاف ذلك، ولو وجد ميتاً يد كافر لم يحل أكله حتى يثبت موته خارج الماء، ولا يكفي قوله وإخباره في إثبات ذلك.

٤- لا يُشترط في حلية السمك أن يموت بنفسه بعد اصطياده حيًّا من الماء، بل إذا أخذه حيًّا ثم قطعه قبل أن يموت، أو شواه وهو حي، فلا إشكال فيه.

٥- تنقسم صورة الصيد بالسفن والأجهزة الحديثة المعاصرة إلى عدة أقسام:

الأول: اصطياد السمك وإخراجه حيًّا وموته خارج الماء، وهذا حلال أكله.

الثاني: ما إذا كان الصيد بطريقة جمع السمك في وعاء داخل الماء، ثم تفريغ الوعاء من الماء حتى يموت السمك فيه، فهذا حلال أيضاً.

الثالث: أن يموت السمك بعد وقوعه في الشبكة داخل الماء بسبب ضيق مجال حركته أو اصطدام بعضه ببعض أو أي سبب آخر، فالأخوط الاجتناب، وإن كان للقول بحلية وجه.

الرابع: أن يتم تسميمه في الماء قبل أخذه، ثم اصطياده بالشبكة بعد التسمم، والأحوط هنا الاجتناب عنه إن مات في الماء.

الخامس: إذا كنا نشك في الأسلوب الذي تم اصطياده به، فالأخوط الاجتناب عنه وعدم أكله.

## ذكاة الجراد

١- تذكرة الجراد هي أن يؤخذ حيًّا، سواء كان الأخذ باليد أو الشبكة أو أية وسيلة أخرى. ولو وجد ميتاً كان حراماً.

٢- لا يُشترط في تذكرة الجراد إسلام الآخذ، ولا ذكر اسم الله تعالى.

٣- ولو وُجدَ الجراد بيد الكافر ميتاً، لم يحل ما لم يثبت أنه أخذه حياً، ولا يكفي ادعاؤه في إثبات ذلك.

٤- ومثل السمك لا يشترط موت الجراد بنفسه بعد الأخذ، فلو شواه أو طبخه قبل أن يموت، كان حلالاً.

٥- يُشترط في حلية الجراد أن يكون مستقلاً بالطيران، أما إذا كان لا يزال غير قادر على الطيران فلا يحل.

## القسم الثاني: التذكية بالذبح والنحر

### ألف: شروط التذكية

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِغَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١- يُعتبر الذبح والنحر من أكثر طرق التذكية شيوعاً، حيث يفيد الذبح أو النحر على الطريقة الشرعية طهارة وحلية الحيوان مأكول اللحم، وطهارة الحيوان غير المأكول. وينتقص الإبل بالنحر، أمّا سائر البهائم والطيور فتذكيتها بالذبح.

٢- يُشترط في تحقق التذكية بالذبح شرط هي:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من هو بحكمه ك طفل المسلم، فلا تحل ذبيحة الكافر، حتى أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ولا يُشترط في الذابح الذكورة أو البلوغ أو أي شرط آخر.

الثاني: أن يكون الذبح بسَكِين مصنوعة من الحديد -حسب المشهور بين الفقهاء- ولعل السكين المصنوعة اليوم من الإستيل أو غيره من المعادن الصلبة كافي في الذبح، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون بالحديد.

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح، وذلك بأن يوجّه الذابح محل الذبح من

(١) سورة الأنعام، آية: ١٨.

(٢) هذا هو المشهور بين الفقهاء حيثما وهو موافق للاحتياط جداً، لأن المعيار حسب الأدلة الشرعية هو: ذكر اسم الله تعالى، ولا يؤمن عليه إلا المسلم، ولكن عند التأكيد من التسمية وسائر الشرائط فالأشبه كفایته من أهل الكتاب، وإن كان مخالفًا للاحتياط فلا يصار إليه إلا عند الحرج.

## أحكام الولايات

الحيوان والجهة الأمامية من بدنه إلى القبلة. وتحرم الذبيحة إذا أهمل الذابح العمل بهذا الشرط عامداً عالماً، أما إذا كان الإخلال بهذا الشرط بسبب النسيان، أو الجهل، أو الخطأ في تحديد القبلة، أو الخطأ في التنفيذ، لم تحرم. ولا يشترط في الذابح نفسه أن يكون مستقبل القبلة أثناء الذبح، وإن كان هذا أولى.

**الرابع:** أن يذكر الذابح اسم الله تعالى حينما يبدأ بعملية الذبح أو قبل الشروع ولكن متصلة بالذبح عرفاً. وترك التسمية عمداً يؤدي إلى حرمة الذبيحة، في حين أن تركها نسياناً لا يضرّ. أما تركها جهلاً فالظاهر أنه ملحق بالعمد في حرمة الذبيحة.

**الخامس:** أن يقع الذبح على الحيوان وهو حي قبله فيموت بالذبح، ويُستدل على ذلك بأن يتحرك الحيوان بعد إكمال الذبح حركةً ما، ولا يلزم أن تكون الحركة كبيرة جداً بل تكفي الحركة الجزئية أيضاً، مثل حركة الأذن، أو العين، أو الذنب، أو الرفس بالرجلين وما شابه.

وما يعلم به حياة الحيوان قبل الذبح وجود حركة في العين أو الأذن أو الذنب قبل الذبح مما هو ظاهر في أنَّ الحيوان لا يزال حياً. وكذلك يمكن الاكتفاء بخروج الدم الكثير والمتدفق من الحيوان بعد الذبح إذا كان ذلك دليلاً على وجود الحياة فيه قبله حتى ولو لم تصدر منه آية حركة.

### باء: الطريقة الشرعية للذبح والنحر

قال الإمام الصادق عليه السلام: «النحر في اللبنة، والذبح في الحلقة»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الذبح

١ - الطريقة الأتم في الذبح هو قطع أربعة أعضاء هي:

- الحلقوم؛

- والمريء؛

- والودجان،

وُسُمِّي هذه الأعضاء بالأوادع الأربعة. وجاء في رواية: إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس، ولكن العمل بالأول أحوط.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٤.

- ٢- لا يكفي مجرد جرح هذه الأعضاء الأربع أو شقها، بل يجب قطعها بشكل كامل.
- ٣- يجب التتابع في قطع الأعضاء الأربع بحيث يتم قطعها جميعاً قبل خروج الروح من الذبيحة. فإذا قطع بعضها ثم ترك الذبيحة حتى ماتت فعاد وقطع الباقي حرمت الذبيحة.
- ٤- إذا قطع الرقبة من القفادون أن يقطع الأعضاء الأربع، فإن بقيت فيها الحياة التي يُستدل عليها بحركات الأعضاء، قطع الذابح الأعضاء الأربع وحَلَّتْ. أمّا لو ماتت بعد قطع الرقبة وقبل قطع أعضاء الذبح حرمت وكانت ميّة.
- ٥- لا يجب في التسمية التلفظ بعبارة خاصة كالبسملة مثلاً، بل يكفي ذكر اسم الله على الذبيحة من خلال أي ذكر من الأذكار، مثل: (باسم الله)، (الله أكبر)، (الحمد لله)، (لا إله إلا الله) وما أشبه.
- ٦- الأقوى الاكتفاء بذكر اسم الله بلغة أخرى غير اللغة العربية، وإن كان الأحوط ذكر الله باللغة العربية.
- ٧- لا تجب طريقة خاصة في وضع الحيوان على الأرض حين الذبح، فيجوز أن يكون على جانبه الأيمن، أو الأيسر، بلا فرق.
- ٨- لا يُشترط في تحقق التذكرة وحلية أكل الذبيحة بعد ذبحها حسب الطريقة الشرعية، أن يكون موتها مستنداً إلى الذبح فقط، فقد جاء في الرواية: «وَإِنْ دَبَحْتَ ذَبِيحةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتِ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ، إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ، فَكُلْ»<sup>(١)</sup>.

### طريقة النحر

- ٩- النَّحْرُ، هو الطريقة الشرعية للتذكرة الإبل، فلو ذُبِحَ الإبل كان حراماً، كما لو نُحرَ غير الإبل من البهائم بدلاً عن الذبح، لم يحلُ.
- ١٠- كيفية النَّحْر هي: أن يدخل الناحر سكيناً أو رمحًا أو أية وسيلة حادة من الحديد أو غيره من الفرزات، في لُبَّةِ الإبل، وهي الموضع المنخفض الواقع بين الصدر وأصل العنق.
- ١١- يُشترط في النحر كل ما اشتُرط في الذبح.
- ١٢- يجوز نحر الإبل واقفةً أو باركةً، أو حتى ساقطةً على الأرض على جنبها بشرط أن

## أحكام الولايات

يتم توجيه منحرها والجهة الأمامية من بدنها إلى القبلة، ولكن الأفضل أن تُنحر وهي قائمة.

### جيم: التذكية الاضطرارية

روى الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقي عليه السلام أن علیاً عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوبها، وإن لم تقدروا أن تعرقوبها فإنه يجعلها ما يجعل الوحوش»<sup>(١)</sup>.

١- إذا استعصى الحيوان الأهلي (الabal والشاة والإبل) بحيث لم يمكن تذكيته بطريقة الذبح أو النحر، أو تردد في بئر، أو حبس في مكان ضيق لا يمكن إجراء عملية الذبح أو النحر بشروطها فيه، وخفيف موته جاز اللجوء إلى التذكية الخاصة بحالات الضرورة، وهي أن يرمي الحيوان بالآلة قاتلة من سيف أو سكين أو سهم أو رمح أو ما أشبه من آلات الصيد بطريقة تحرّكه وتقتله، وبذلك يجعل أكله.

٢- وفي هذه الحالة فإن شرط الاستقبال يسقط، إضافة إلى سقوط شرط الذبح أو النحر.

٣- أما سائر الشروط من وجوب التسمية، وكون المذكى مسلماً، وأن يكون الحيوان حياً قبل التذكية الاضطرارية، فهي معترضة وينبغي مراعاتها.

### دال: ذكاة الجنين

سأل عمار بن موسى الإمام الصادق عليه السلام عن الشاة تذبح فيموت ولدتها في بطنه، قال عليه السلام: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَالَ لِأَنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارًا أَمْ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَأَذْبَحْهُ وَكُلْ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَكَذِلِكَ الْبَقْرُ وَالْإِبْلُ»<sup>(٢)</sup>.

للجنين حالات عديدة في مسألة تبعيته للأم في التذكية أو عدم ذلك، نذكرها مع أحكامها:

١- إذا ولد الجنين ميتاً أو أخرج ميتاً من بطن أمّه، وكانت أمّه حية، فأكل الجنين حرام، وكان ميتة.

٢- وكذلك كان الجنين حراماً أكله وكان ميتة، إذا كانت أمّه ميتة دون تذكية.

٣- وإذا ولد أو أخرج حيّاً من بطن أمّه، فلا يحل إلا بالتذكية في كل الأحوال.

٤- وإذا ولد أو أخرج حيّاً من بطن أمّه المذكاة (أي المنبوحة أو المنحورة بالطريقة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢، [عَرْقَبُ الدَّابَةِ: قطع عُرْقُوبَها، والعُرْقُوبُ: عصب غليظ فوق العَقِبِ].

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥.

الشرعية) فلا يحل أيضاً إلا بالتدذكرة.

- ٥- وإذا ولد أو أخرج ميتاً من بطن أمّه المذكاة، حلّ أكله وكانت تذكيره بتذكيرة أمّه.
- ويُشترط في حليمة الجنين في الحالة الأخيرة أن يكون الجنين تام الخلقة وقد نبت شعره أو صوفه أو وبره، وفي غير هذه الحالة فهو ميتة وحرام.
- ولا فرق في حليمة بين أن تكون الروح قد ولجت في بطن أمّه أم لا.

### هاء: سُنن التذكرة

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في جواب حمران بن أعين حين سأله عن الذبح: «إذا ذبحت فأَرْسِلْ وَلَا تَكْتِفْ، وَلَا تَقْلِبَ السَّكِينَ لِتُنْدَخِلَهَا تَحْتَ الْحَلْقُومَ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ. وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبْ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمُهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: التَّرَدِّي قَتْلَهُ أَوَ الذَّبْحُ. وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمْسِكَنَ يَدًا وَلَا رِجْلًا. فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقُلْهَا وَأَطْلِقَ الذَّنَبَ. وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافُهُ إِلَى آبَاطِهِ وَأَطْلِقَ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ أَفْلَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ دَبْحَهُ أَوْ نَدَ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزَلَةِ الصَّيْدِ»<sup>(١)</sup>.

تذكر الروايات المؤثرة عن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مجموعه من الآداب والسنن (المستحبات والمكرهات) فيما يتعلق بالذبح والنحر، نشير إلى أهمها فيما يأتي:

#### الف: المستحبات:

- ١- ربط يدي الغنم مع إحدى رجليه وإطلاق الأخرى، والإمساك بصوفه أو شعره حتى يبرد بدنـه.
- ٢- عقل قوائم البقر الأربع وإطلاق ذنبـه.
- ٣- نحر الإبل وهي قائمة، مع ربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، وإطلاق الرجلـين.
- ٤- ترك الطير بعد الذبح حتى يُرفـف ويموت.
- ٥- أن يستقبل الذابح أو الناجر قبلة.
- ٦- عرض الماء على الحيوان قبل التذكرة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠.

## أحكام الولايات ..... أحكام الحيوان

٧- معاملة الحيوان في الذبح والنحر وقبلها بما يكون بعيداً عن التعذيب والإيذاء، مثل: سوق الحيوان إلى مكان الذبح أو النحر برفق، وإضجاعه برفق، وأن تكون الشفرة حادة، وستر الشفرة عنه، والإسراع في عملية الذبح أو النحر، وإمرار السكين بقوة لإراحة الذبيحة بسرعة.

### باء المكروهات:

- ١- فصل الرأس عن الجسد كاملاً قبل زهوق الروح تماماً.
- ٢- قطع النخاع قبل موت الحيوان.
- ٣- سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
- ٤- ذبح الحيوان على مرأى حيوان آخر.
- ٥- الذبح أو النحر ليلاً، وكذلك نهار يوم الجمعة إلى الزوال إلا في حالة الضرورة.
- ٦- أن يذبح أو ينحر الإنسان بيده ما ربه من البهائم.

### واو: أثر التذكية على أنواع الحيوانات

قال سماحة: سأله عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَعْتَفَعُ بِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَيْتَ فَانْتَفَعْ بِحِلْدِهِ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

### ١- الحيوان الحال

تقع التذكية على الحيوان الذي يحل أكله بالأصل (حتى ولو حرم بسبب طارئ كالحيوان الحال) سواء كان بريأً أم بحريأً، وحشياً كان أو أهليأً، من البهائم كان أو من الطيور، وفائدة التذكية لهذا النوع من الحيوانات هو الطهارة والخلية بعد إزهاق الروح، أي طهارة لحومها وجلودها وسائر أجزائها، وحلية أكل لحومها إن لم يكن هناك سبب طارئ للتحريم.

### ٢- الحيوانات النجسة

لا تقع التذكية بالحيوانات النجسة (الكلب والخنزير) ولا أثر لها عليها لا في مجال الخلية ولا الطهارة، فهي نجسة ومحرمة في كل الأحوال.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٥.

### ٣- المسوخ

المسوخ حيوانات ظاهرة (باستثناء الخنزير)، ولكنها محظوظة الأكل، والأشباه وقوع التذكرة عليها، وإن كان الأحوط عدم ذلك، وأثر التذكرة طهارة لحومها (غير الأكل) وجلودها.

### ٤- ما لا نفس لها (غير المأكول)

الحيوانات التي لا نفس سائلة لها (أي لا يتدفق الدم منها حين القتل) كالحية، فلا يقع بها التذكرة لأنها لا أثر لها، فهذه الحيوانات ظاهرة في كل حال، ومحظوظة أكلها في كل حال.

### ٥- الحشرات

أما الحشرات وهي الدواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالفأر، والضب، وابن عرس وغيرها، فإن التذكرة عليها مشكوك في أنها، والأحوط عدم ترتيب الأثر عليها.

### ٦- السّباع

أما الحيوانات المفترسة التي تعيش على أكل اللحوم، سواء كانت من الوحش كالأسد والفهد والثعلب والنمر وابن آوى، أو كانت من الطيور الكاسرة كالصقر والباشق والشاهين والبازى، فالأشد قوياً وقوع التذكرة عليها، وفائتها طهارة لحومها (غير الأكل) وجلودها.

### ٧- سائر الحيوانات

أما بقية الحيوانات التي لها نفس سائلة مما يحرم أكلها غير ما أشرنا إليه من السباع والمسوخ، فالظاهر وقوع التذكرة عليها، فظهور لحومها وجلودها بال CZ التذكرة.

### زاي: الأسواق واللحوم المستوردة

سئل الإمام الباقر ع عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟<sup>(١)</sup>.  
فقال ع: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

١- اللحوم والشحوم والجلود إذا كانت بيد مسلم وتحت سلطته، ولم نعلم بأنها غير مذكورة، يتم التعامل معها معاملة المذكورة، فيجوز التعاقد عليها (من البيع والشراء والصلح وغير ذلك)، ويجوز أكلها، وسائر الاستخدامات المتوقفة على التذكرة، ولا يجب الفحص

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٠.

## أحكام الولايات

والتدقيق في هذه الحالة، بل إن الروايات تنهانا عن ذلك.

٢- الحكم نفسه يجري على اللحوم والشحوم والجلود التي تُتداول في أسواق المسلمين، سواء كانت بيد مسلم أو بيد مجهول الحال.

٣- ما كان بيد الكافر من اللحوم والشحوم والجلود، حتى ولو كان في بلاد المسلمين، ما لم نعلم أنه قد أخذه من مسلم، وأيضاً ما كان بيد مجهول الحال (من كفر وإسلام) في بلاد الكفار، يُعامل معه معاملة غير المذكى والميته، فلا يجوز التعاقد عليه ولا أكله ولا الاستخدامات الأخرى المشروطة بالطهارة والحلية.

٤- تنقسم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، والمكتوب عليها (حلال) أو (مذبوح حسب الشريعة الإسلامية) أو غير ذلك من العبارات المشابهة إلى:

**الف**: ما نعلم بصدق ما هو مكتوب عليه، وأنه فعلاً مذكى حسب أحكام الشرع، فهو حلال.

**باء**: ما نعلم أنه كذب، وأن العبارة إنما هي لتضليل المسلمين ولتسويق اللحوم المحرّمة، فهو حرام.

**جيم**: ما نشك في صدقه أو كذبه، فهو حرام أيضاً.

ولا يكفي في الحلية كونه يباع في أسواق المسلمين ما دمنا نعرف أنه مستورد من بلاد الكفار.

## الفَصِيلُ الرَّابعُ

أَحْكَمَ الْأَرْضَ وَالْمَرْفُقَ الْعَمَلَجَ

---

- \* مُلْكِيَّةُ الْأَرْضِ
- \* التَّحْرِيرُ وَالإِحْيَاُ
- \* الْحَرِيمُ
- \* مِسَاجِلُ الْجِيَرَانِ
- \* الْمُشْتَرِكَاتُ أَوْ الْمَرْفُقُ الْعَامَّةُ
- \* الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ
- \* الْمَعَادِنُ



## ١- ملكية الأرض

قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### مَنْ يَمْلِكُ الْأَرْضَ؟

الظاهر من الأدلة الشرعية أن الأرض لله (وللرسول ﷺ والإمام علية السلام)، وأن الله سبحانه قد أذن أن يتلكها من أحياها، فهي ليست لغير الله، فإذا منحها السلطان للإنسان، أو استولى عليها الشخص بالقوة فهي لا تُصبح ملكاً له. بل الأرض بإذن الله ملك للمجبي ما دامت العمارة فيها، فإذا خربت وزالت عنها كل معالم الملكية الشخصية وأثارها، رجعت إلى الملكية المطلقة لله ثم لم يحيها من جديد، لا فرق في ذلك بين أن يكون من أحياها سابقاً حياً أو ميتاً، معلوماً أو مجهولاً، أو يكون مالكها قد ورثها أو اشتراها من أحياها، فما دامت عامرة فهي مملوكة، أمّا إذا عادت خراباً ومواتاً فهي لله ولمن يحييها عند عدم قدرة المالك الأول على إحيائها، أو عدم وجود نية الإحياء عنده مستقبلاً، لأنّ أحق بها عرفاً. بل، قد يكون للملك نوع حق فيها لبقياها آثار الحياة فيها، فعلى من يحييها أن يدفع إليه ذلك الحق حسب العرف.

### أحكام ملكية الأرض

وتترتب على هذه القاعدة الكلية في ملكية الأرض الأحكام التالية:

#### ١- الأرض الموات، وهي الأرض الخالية التي ليس فيها زرع ولا عمران ولا ينتفع بها

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٢.

## أحكام الولايات

أحد، هي من قام بإحيائها واستغلالها في الزراعة أو العمران أو أي استغلال مفيد آخر، حسب تفاصيل وشروط نذكرها.

٢- لا فرق بين أن تكون الأرض مواتاً بالأصل، أي لم يجر عليها أي إحياء أو تملك حتى الآن، أو -على الأقل- لم يعلم ذلك، وبين أن تكون مواتاً بالعارض، أي أنها تحولت إلى موات بعد أن كانت حية وعامة وذلك بفعل تقادم الأيام واندرس آثار الإحياء، كالأراضي التي كانت في عصور غابرة مدنًا عامة، فباد أهلها واندثرت آثار الحياة فيها، بحيث يعدّها العرف بلا مالك.

٣- وإذا كانت الأرض الموات بالعارض لمالك موجود ولكنه غير معروف بشكل شخصي، أو كانت لمالك موجود ومعروف عندنا ولكنه أهمل الأرض ولم يتتفع بها أصلًا، فالأشبه بالقواعد أن الأرض إذا اتصفت بوصف الموات لدى العرف، جاز إحياؤها ويملكتها المحبي.

٤- وإذا كانت الموات ملكاً لشخص معروف، وكان عازماً على إحيائها إلا أنه يتضرر توافر الظروف المناسبة والعوامل المساعدة لإحيائها، كالحصول على المال مثلاً، وإعداد الخرائط، وتهيئة الوسائل والمعدات وما أشبه، فإذا لم تخرج مدة الانتظار عن المعتاد كانت ملكيته باقية، وإنما فيه إشكال.

٥- إذا آلت الأرض المحية والمملوكة إلى الخراب، وأعرض عنها مالكها، جاز لغيره إحياؤها وكانت للمحبي، ولا يتحقق للملك الأول المعرض عنها، المطالبة بها من جديد بعد إحيائها بواسطة شخص آخر.

٦- الظاهر أنه لا فرق في أحكام التعامل مع الأرض الموات بالعارض، بين أن تكون الأرض مملوكة للملك الأول بسبب الإحياء، أو بسبب أحد نواقل الملكية كالشراء أو الإرث أو الهبة أو ما شاكل.

٧- كما أنّ الأوّل الذي اندرس وعادت مواتاً، تزول عنها كل آثار الوقف وتصبح كسائر الموات، يجوز إحياؤها وتصبح ملكاً لمن أحياها.

## ٤- التحجير والإحياء

قال رسول الله ﷺ: «مَوْنَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». وقال ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ١١١.

## ما هو الإحياء؟

إحياء الأرض هو إخراجها من دائرة الموتانا واستغلالها والانتفاع بها (زرعاً، أو غرساً، أو بناءً، أو ما أشبه) بحيث تُعتبر عامة. ويمثل المحيي الأرض بمجرد الإحياء.

والإحياء على قسمين: فقد يقوم الشخص بفرز الأرض التي يريد إحياؤها في الأرض الموات، ويفبدأ فوراً بإحيائها بإحدى صور الإحياء، وقد لا يكون مستعداً بعد لتنفيذ مشروعيه في الإحياء بل يقوم فقط بفرز الأرض التي يريد لها وضع العلائم على أطرافها بوضع أحجار أو تراب أو شوك، أو إقامة سور من بناء أو حديد أو خشب أو ما شاكل ذلك من العلائم التي تفصل الأرض عن مجاورها، وذلك إعلاماً للآخرين بأنه ينوي إحياء هذه الأرض، وتُسمى هذه العملية بالتحجير. وإليك بعض أحكامه:

### ألف: أحكام التحجير

- ١- ينبغي أن يكون التحجير بطريقة تدل على إرادة الإحياء.
- ٢- كما ينبغي أن يكون دالاً على المقدار الذي يريد المحجر إحياءه، فلا يضع العلامة من طرف ويهمل الأطراف الأخرى، بل ينبغي أن يكون الإعلام من كل الأطراف بحيث لا يكون سبباً للنزاع فيما بعد.
- ٣- يُشترط في صحة التحجير وإجراء الأحكام عليه أن يكون المحجر قادرًا على إحياء الأرض المفروزة بالتحجير.
- ٤- ألا يكون التحجير مضرًا بغيره من يريد الإحياء من الناس، فإذا كانت الأرضي الموات الصالحة للاستغلال قليلة، وأراد عدد كبير من الناس إحياؤها فلا يجوز لواحد منهم احتكار مساحات شاسعة من الأرضي بالتحجير لنفسه، بحيث يضيع حق الآخرين في الإحياء.
- ٥- لا إشكال في أن التحجير يُفيد الأولوية للمحجر، والظاهر إمكانية بيع حق التحجير، ولو كان الأولى إجراء عقد الصلح عليه وليس عقد البيع.
- ٦- يلغى أثر التحجير في الحالات التالية:

ألف: إذا حجر الشخص أرضاً وهو غير قادر على إحيائها، فيجوز للغير الإحياء.

باء: إذا كان التحجير زائداً عما يقدر على إحيائه، بطل حقه في الزائد عن المقدور وجاز لغيره إحياء الزائد.

## أحكام الولايات

جيم: إذا حَجَرَ أكثر من حقه في حالة محدودية الأراضي الموات الصالحة للإحياء والاستغلال مما يُعدُّ إضاعةً لحق الناس، جاز للغير إحياء المقدار الزائد.

٧- لا يجوز للمحاجرين في الحالات الثلاث المذكورة نقل ما حجروه إلى غيرهم بالبيع أو الصلح أو غير ذلك، لأنَّ جواز النقل متوقف على حدوث حق الأولوية، ولم يحدث هذا الحق في الحالات المذكورة.

٨- لو زالت آثار التحجير بحيث لم تعد الأرض مفروزة عن غيرها، عادت مواتاً كغيرها وبطل حق المحجَّر، وجاز لغيره الإحياء أو التحجير.

٩- على المحجَّر أن يبدأ بالإحياء بعد التحجير، فإذا أهمل ذلك ومضت مدة طويلة وأراد غيره إحياء الأرض، فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي لفصل بين الطرفين. وفي حالة عدم وجود الحاكم الشرعي يكفي في سقوط حق المحجَّر ألا يعتبره العرف محيياً للأرض، ولا ريب في اختلاف ذلك حسب اختلاف الظروف الزمنية والمكانية.

## باء: أحكام الإحياء

١- يُشترط في تحقق الملكية بالإحياء قصد التملك، فإذا شيد في الأرض الموات غرفة بقصد الإقامة فيها لفترة محدودة ثم مغادرتها إلى الأبد، لم تصبح الأرض ملكاً له، بل يكون له حق الأولوية ما دام مقىءاً فيها، فإذا غادرها زالت الأولوية أيضاً وأصبحت مباحاً للجميع.

٢- أشرنا إلى أنَّ الإحياء هو إعمار الأرض وإخراجها عن الموتان، وواضح أنَّ الإعمار مختلف باختلاف الأهداف المرجوة من الإحياء، فإحياء الأرض للزراعة مختلف عن إحياء الأرض لإنشاء مصنع، وهذا الأخير مختلف عن الإحياء لبناء دار، وهو مختلف عن إنشاء حظيرة للأغنام، وما شابه، فإحياء كل شيء بحسبه. وهذه أمور مختلف باختلاف الأعراف، والأزمنة، والأمكنة.

٣- لا يجوز لأحد الاستيلاء على الأرض الموات بقصد القيام بتوزيعها على الآخرين لإحيائها مع الاحتفاظ بحقه في الأرض، لأنَّ ذلك يخالف الأصل الشرعي الذي يعتبر الأرض لله ولمن أحياها.

## ٣- الحرير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاؤُ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَفَرْ قَنَاؤَ أَخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَعْدِ حَتَّى لَا تُضَرِّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

## أحكام الأرض والمراافق العامة ..... ٦٧

في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟.

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ اللَّهُ: «عَلَى حَسْبِ أَلَا تُضَرِّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ما هو الحرير؟

١- الحرير هو الأرض الإضافية التي تحتاجها الأرض المحبية (سواء كان الإحياء بالبناء أو الغرس أو الزرع أو حفر البئر والنهر أو ما أشبه) لاستكمال الانتفاع بها، وعلى سبيل المثال:  
ألف: تحتاج الدار إلى فناء، وطريق.

باء: تحتاج البئر إلى مساحة من الأرض حولها تتيح الانتفاع بها لتجمع المياه الجوفية  
فيها.

جيم: يحتاج النهر إلى مساحة من الطرفين للاستفادة منها للمرور ولطرح الطين حين  
تنقية (كري) النهر وما شاكل.

DAL : وتحتاج المزرعة بالإضافة إلى الطريق، إلى أرض مجاورة لطرح الآلات والمعدات  
الزراعية، وجمع المحاصيل، واستخدامها كحظائر للحيوانات التابعة للمزرعة  
وما شابه.

هاء: وإذا استحدثت قرية أو مدينة في الأراضي الموات، كان لها حرير أيضاً، وهو  
بمقدار ما تحتاج إليه من المرافق العامة أطراف المنطقة المحبية، كالملاعب،  
والنادي، ومواقف السيارات، والطرق، ومقدمة لدفن الموتى، وما شابه.

## أحكام الحرير

٢- لا يجوز لأحد إحياء الحرير، وإذا فعل ذلك كان غاصباً، لأنَّ حرير كل مرفق تابع له.

٣- المعيار في تحديد حرير كل مرفق من المرافق، أو كل قرية ومدينة هو مدى الحاجة  
التي يحددها العرف والخبراء.

٤- أحكام الحرير تجري بالنسبة لما تم إحياؤه في الأرض الموات التي لا عمران فيها  
ولا مالك لها. أما العقارات المملوكة في داخل المدن والقرى القائمة حالياً فلا تطبق عليها  
أحكام الحرير المذكورة، ولدى تضارب المصالح وحاجة العقارات إلى مرافق وتتابع وطرق  
وما شاكل، يجب على الدولة تنظيمها حسب قوانين عادلة في إطار المصلحة العامة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٤٣٠.

## ٤- مصالح الجيران

**عَنْ الْحَكَمِ الْخَيَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُسْنُ الْجِوارِ يَعْمَرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ»<sup>(١)</sup>.**

١- هل يجوز لمن يملك عقاراً (سواء كان أرضاً أو داراً أو أية منشأة) أن يعمل في ملكه ما يشاء حتى ولو كان ما يعمله يضر بالعقارات المجاور، أو يؤذى الجيران؟ فهل يجوز أن يحفر أرضه بما يهدد البنى المجاور بالانهيار؟ أو هل يجوز له تحويل داره إلى مصنع وسط مجموعة من الدور السكنية حيث تضارب مصالح العمل والسكن؟ فهل حق التصرف للملك في ملكه مطلق أم تقيد بحدود معينة؟

**الجواب:** لا إشكال في عدم جواز القيام بتصرفٍ يؤدي إلى إحداث الفساد في الملك المجاور، أو يؤدي إلى إيداع الجيران بما هو منهي عنه شرعاً.

٢- والظاهر عند تضارب المصالح بين الأماكن المجاورة أو بين مالكيها، وجوب إقامة العدل الذي يتافق عليه العرف بحيث لا يضار أحد بفعل الآخر، فلا المالك يمنع من حق التصرف في ماله، ولا يُسمح له أن يضر بجاره. وإذا لم يتتفق العرف على حل عادل ينبغي مراجعة الفقيه الذي يستخدم ولایته الشرعية ويضع نظاماً لعلاقتهم وتصرفاتهم استناداً إلى قواعد الشرع الحنيف، وضوابط العرف، وأراء الخبراء. وفي عصرنا الحاضر تقوم الأنظمة والقوانين البلدية إذا كانت عادلة بحل إشكالية تضارب المصالح.

## ٥- المشتركات أو المرافق العامة

**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيلِ. [قال:] وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً»<sup>(٢)</sup>.**

**ما هي المرافق العامة؟**

١- المشتركات أو المرافق العامة هي كل ما تتعلق به الملكية العامة، أو ما هو معدّ لانتفاع عموم الناس أو للمصلحة العامة، وذلك مثل: الطرق، والساحات، والحدائق، والمتاحف.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٠٥.

## **أحكام الأرض والمرافق العامة ..... ٦٩**

العامة، والمساجد، والمدارس، ومنابع المياه، والمعادن، وسائل مرافق المدن.

٢- الأصل فيما تتعلق به الملكية العامة أنه لا يجوز التصرف فيه لغير المصلحة العامة، سواء كانت هذه الملكية بسبب الوقف العام من قبل مالكها، أو بسبب مشاركة الناس في إنشائها، أو بسبب تأسيسها بواسطة الدولة.

٣- لكل واحدٍ من المرافق العامة (المشتّكات) أحكام خاصة نشير إليها فيما يأتي:

### **الف: الطريق**

١- تعتبر الطرق والشوارع النافذة<sup>(١)</sup> من المرافق العامة التي يشترك فيها كل الناس، فلا يجوز إحياء أرضها أو التصرف فيها ببناء شيءٍ خاصٍ حتى ولو لم يكن مضرًا بالمارّة.

أما إحداث شيءٍ فيها لصلاحتها (مثل إنشاء ساقية في الشارع العام لتصريف مياه الأمطار) فيجوز ذلك شريطة أن يكون من مصالحها فعلاً، وأن يكون بإجازة الدولة الممثلة لعامة الناس مع وجودها، أو العلم برضاهما الناس عند عدم وجود الدولة.

وبشكل عام فإن أي نوع من أنواع التصرفات التي تؤثر في المصلحة العامة المرجوة من الطرق والشوارع ينبغي أن تنظمها القوانين العادلة، وفي غيابها يكون عرف الناس ورضاهما هو المرجع.

٢- أمّا الطرق غير النافذة، وهي الطرق المسدودة التي تطل عليها بنايات من أطرافها الثلاثة ويقى طرف واحد مفتوحًا للدخول والخروج، فقد قيل بأنها ملك لأرباب البناء التي تفتح أبوابها على هذه الطرق، ولكن الجزم بهذا الرأي مشكل، بل الأشبه أنها من مرافق المدينة أيضًا وتحكمها القوانين البلدية أو أعراف الناس، وعلى العموم فإن الأزمنة والأمكنة تختلف في ذلك وينبغي دراسة كل حالة بذاتها حسبها تتفق عليه أنظار الناس.

٣- استحداث الطرق العامة يتم بأحد الأساليب التالية:

**الف:** بكثرة تردد وسائل النقل (السيارات أو الحيوانات) والمشاة، وقوافل المسافرين في الأراضي الموات حتى يتحول المرء إلى طريق واضح في الصحراء، كالكثير من الطرق الترابية التي تُستخدم بهذا الأسلوب ومن دون تحطيط حكومي مُسبق في الأغلب.

---

(١) الطرق قسمان: نافذة وهي الطرق السالكة غير مسدودة الآخر، وغير نافذة وهي الطرق المسدودة التي لها مدخل ولا مخرج لها.

## أحكام الولايات

**باء: مبادرة الجهات الحكومية المعنية في البلاد بشق طرق عامة، سواء داخل المدن أو خارجها.**

جيـم: مبادرة شخص أو أشخاص يملكون أراضي بشق طرق في أرضيـهم وتسبيـلـها على عـامـةـ النـاسـ، فإذا فعلـ الشـخـصـ ذـلـكـ وـبـدـأـ النـاسـ بـالـاستـفـادـةـ منـ الـطـرـقـ لمـ يـكـنـ لـهـ حقـ التـرـاجـعـ عنـ قـرـارـهـ وأـصـبـحـ الـطـرـيقـ عـامـاـ مـحـكـوـماـ بـهـ سـبـقـ ذـكـرـهـ.

DAL: مبادرة جماعة من الناس باستحداث منطقة سكنية أو قرية أو مدينة صغيرة في الأراضي الموات وتبعاً لذلك استحداث الطرق والشوارع الخارجية والداخلية التابعة لها، ولكن هذه الطرق بعد الاستفادة العامة منها لا تبقى لمن قام باستحداثها بل تحول إلى المصلحة العامة ومحكمة بأحكامها.

## باء: المساجد

- ١- تُعتبر المساجد من أهم المرافق الدينية العامة التي يشتراك في حق الانتفاع بها جميع المسلمين على حد سواء، بما يكون مناسباً لشأن المسجد وغير منهـي عنه شرعاً.
- ٢- المسجد مكان معد للصلوة والعبادة كقراءة القرآن، والدعاء، والوعظ، والإفتاء، وإلقاء الدروس التي يدخل تعلمـها وتعليمـها ضمنـ العبـادـةـ، وقضاء حاجـاتـ النـاسـ وما شـاكـلـ. فمنـ سـبـقـ إـلـىـ موـضـعـ منـ المسـجـدـ لـالـصـلـوةـ أوـ لـلـقـيـامـ بـعـمـلـ عـبـادـيـ آـخـرـ كانـ أـحـقـ بـذـلـكـ الـمـوـضـعـ وـلـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ منـعـهـ أوـ مـضـايـقـتـهـ.
- ٣- لا يبعد القول بأنَّ الصلاة في المسجد مقدمة على غيرها من العبادات، فلو حجز شخصٌ موضعاً في المسجد لقراءة القرآن وكان عمله هذا يضايق المصلين ويزاحمـهمـ، كانـ حقـ المصلـينـ مـقـدـماـ عـلـيـهـ فـلـذـلـكـ يـحـبـ عـلـيـهـ تـخـلـيـةـ المـكـانـ لـهـ.

## جيـم: المؤسسـاتـ العـلـمـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ

ومن المرافق العامة، المؤسسـاتـ العـلـمـيـةـ (المـدارـسـ)، وـالـاجـتمـاعـيـةـ (كـدورـ الفـقـراءـ، وـالمـيـاتـ، وـدورـ العـجزـةـ، وـماـ أـشـبـهـ)، وهي مشتركة أيضاً بين الأفراد الذين تنطبق عليهم عناوين الوقف. فمن سبق إليها حسب الشروط والقوانين الموضوعة للمؤسسة بواسطة الواقف أو التولي أو أية جهة مشرفة عليها ومعترف بها، كان أحق من غيره، ولا يجوز منعه من الاستفادة ما دامت تنطبق عليه الشروط.

## ٦- الماء والنار والكلا

روي عن النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْكَلَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
ومن المشتركات العامة: الماء والنار والكلا.

### ألف: الماء

١- المقصود به المياه الجارية في الأنهار، الكبيرة أو الصغيرة، الطبيعية التي لم يستحدثها البشر، والنابعة من الماء الجوفي كالجبال، والعيون، والأبار، والأمطار، وذوبان الثلوج وما أشبه. فإن الناس متتساوون في حق الاستفادة من هذه المياه، وليس لأحد احتكارها ومنع الآخرين من الانتفاع بها، وإذا حاز شخص شيئاً من هذه المياه في مخازن أو أحواض أو صهاريج خاصة، ملك المقدار الذي دخل في حيازته من الماء.

٢- إذا حفر شخص بئراً في أرضه، أو في الموات بقصد التملك، كانت المياه المستحصلة ملكاً له.

٣- وكذلك إذا حفر ساقية أو نهرًا في ملكه أو في الموات وأجرى فيه الماء من المصادر المباحة كالعيون أو الأنهار الطبيعية العامة، بقصد تملك الماء كان الماء الذي يدخل في الساقية أو النهر ملكاً له.

٤- وإذا اشترك جماعة في حفر بئر، أو شق نهر، أو حيازة المياه من مصادرها العامة في أحواض أو صهاريج، كان الجميع شركاء في ملكية الماء بمقدار حصصهم في العمل أو حسب الاتفاق المبرم بينهم.

### باء: الكلا

١- الكلا هو النباتات والأعشاب الطبيعية التي تنبت في الأرض دون جهد من أحد، ويشمل النباتات التي تقتات عليها الحيوانات في الرعي، والنباتات والأعشاب التي قد تستفاد في أغراض الطبية والعلاجية، وما شاكل.

٢- إذا كان الكلا في أرض موات مباحة، لم يكن ملكاً لأحد بل كان مشتركاً بين الناس، فمن حازه واستولى عليه كان مالكاً له.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ١١٤.

٣- أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكة لشخص أو لجهة بالحيازة أو بالإحياء، فإن كان الاستيلاء على الأرض لغرض الاستفادة منها كمرعى، أو لقطف النباتات الطبيعية فيها، كان المالك أولى بها ولم يكن لغيره الاستفادة منها. أما إذا حاز الشخص أرضاً لغرض لا يتصل بالرعى أو الاستفادة من النباتات الطبيعية فيها، مثل الاستفادة منها كطريق للمعدن، أو بقاعدة عسكرية، أو ما أشبه فالظاهر أن الرعي فيها والاستفادة من نباتاتها يبقى حقاً للناس جميعاً.

### جيم: النار

النّار من المشتركات العامة أيضاً، ولعل مراد الشّرع من النار هو مصادر الطاقة مثل: النفط، والغاز، والخطب، وأشعة الشمس (التي تُستخرج منها الطاقة الشّمسية حديثاً)، وكذلك الرياح (التي يستفاد منها لاستخراج الطاقة بواسطة المولّدات الهوائية)، وما شابه.

## ٧- المعادن

جاء في (توحيد المفضل) أنَّ الإمام الصادق ع قال: «فَكُنْ يَا مُفَضِّلُ فِي هَذِهِ الْمَاعَدِينَ وَمَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُخْتَلَفَةِ مِثْلِ: الْحِصْنِ وَالْكِلْسِ وَالْجِبْسِينَ وَالرَّانِيْخِ وَالْمَرْنَكِ وَالْقَوِينَ وَالزَّبْقِ وَالنُّخَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْفَضَّةِ وَالْدَّهَبِ وَالرَّبِّرَجِدِ وَالْيَاقُوتِ وَالرُّمُرُدِ وَرُسُوبِ الْجَبَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْقَارِ وَالْمُومِيَا وَالْكِبِيرِيَّتِ وَالنَّفَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي مَآرِبِهِمْ، فَهُلْ يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا ذَخَائِرٌ ذُخَرَتْ لِلإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِيَسْتَخْرِجَهَا فَيَسْتَعْمِلَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا...»<sup>(١)</sup>.

### أحكام المعادن الظاهرة والباطنة

١- المعادن مشتركة بين الناس جميعاً، وتنقسم إلى قسمين:

**الف**: المعادن الظاهرة وهي التي لا تتطلب مشقة كبيرة لاستخراجها أو الوصول إليها، كمعادن الملح، والكبريت، والكحول، وكذلك النفط والغاز في المناطق التي تطفح فيها على الأرض ولا تحتاج إلى استخراج.

**باء**: المعادن الباطنة، وهي التي تتطلب جهداً كبيراً لاستخراجها من باطن الأرض،

(١) بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ١٨٦.

## أحكام الأرض والمراقب العامة ..... ٧٣

كالغاز، والنفط (في أكثر المواقع) والحديد، والذهب، والفضة، والرصاص وما أشبه.

٢- تملك المعادن الظاهرة بمجردحيازه أي الاستيلاء عليها وأخذها، منها كانت الكمية المأخوذة، شرط ألا تضر الكمية بالآخرين، كما لو كان المعدن قليلاً، وحاجة الناس إليه كبيرة، فلا يجوز احتكار شخص لكميات هائلة منه أكثر من حاجته بحيث يُضيق حق سائر الناس.

٣- وتملك المعادن الباطنة بالإحياء، وذلك بالاستيلاء على الأرض المباحة بقصد التملك والقيام بالحفر والتنقيب حتى الوصول إلى المعدن المصود، فإذا وصل إليه ملكه تبعاً للأرض، أمّا قبل الوصول إلى المعدن يكون حاله حال التحجير.

٤- إذا بدأ شخص أو شركة بإحياء أرض موات بهدف استخراج معدن معين، ثم أهمل العمل وعطل التنقيب، أجبر على مواصلة العمل أو رفع اليدين عن المعدن، لكي يتسعى لغيره البحث والتنقيب.

٥- لو أحيا أرضاً مواتاً يجعلها مزرعة، أو بنى عليها منشآت سكنية أو غير ذلك، ثم ظهر فيها معدن من المعادن كان مالكاً له شريطة أن يعتبره العرف تابعاً للأرض.

## أحكام المراقب العامة

١- ينبغي الالتزام بالغرض المقصود من المراقب العامة المشتركة بين الجميع وعدم التعدي عن ذلك بما يضر المصلحة العامة، ويناقض الغرض المقصود، وعلى سبيل المثال:

ألف: إذا حدّدت الجهة التي استحدثت الشارع العام (الحكومة مثلاً، أو الواقف، أو المتبوع) مقداراً محدداً من طرف الشارع مرّاً للمشاة فقط، لا يجوز لأحد المرور عليه بوسائل النقل، سواء كانت ثقيلة كالسيارات، والدراجات النارية، أو خفيفة كالدرجات الهوائية، أو حتى ممتطيًّا الحيوانات.

باء: لو كان الطريق مخصصاً للاستطراق والمرور، ومنعت الحكومة أو الواقف أو المتبوع إيقاف وسائل النقل فيه، لزم التقيد بذلك وعدم استخدامه موقفاً للسيارات أو سائر وسائل النقل.

جيم: إذا كان النهر العام يستفاد منه للزراعة، والثروة السمكية، والاستخدامات البشرية، وكان إلقاء مياه الصرف المنزلية أو الصناعية يضر بسلامة المياه للأغراض المذكورة،

لزم عدم إلقاء تلك المياه فيه. وهكذا فيسائر الموارد المشابهة.

- ٢- لا يختلف الحكم في المشتركات والمرافق العامة بين أن يكون المستفيد مسلماً أو كافراً، ولا بين أن تكون تلك المشتركات في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفر.
- ٣- الظاهر أن الأشياء الأثرية التي توجد في المشتركات، كالتي يُعشر عليها في قيعان البحار، أو في الأراضي الموات، يرجع أمرها إلى ولي الأمر الشرعي فيما إذا تعلق حق الناس بها.
- ٤- إذا تضاربت المصلحة العامة المقصودة من المرفق العام بمصلحة عامة أخرى كانت الأولوية للأولى، كما لو تعارضت مصلحة المرور والاستطرار في الشارع (وهي المصلحة المقصودة من الشارع) بمصلحة استخدام الطريق مَحَلًا للبيع والشراء وعرض البضائع وما شاكل، كان حق المرور والاستطرار مقدماً، ومنعت الاستفادة الأخرى، وإن كانت فيها مصلحة خاصة أو مصلحة عامة غير مقصودة أساساً من المرفق.
- ٥- إذا استولى شخص على مرفق من المرافق العامة (المسجد، أو المدرسة، أو الحديقة العامة، أو شارع، أو ما شابه) وجعله مَحَلًا للاستفادة الشخصية، كما لو جعله بيتاً لسكناه، أو مَحَلًا لتجارته، أو مخزناً لبضائعه، أو غير ذلك، كان غاصباً، ولا يتغير عنوان المرفق منها تقادمت عليه الأيام، فيبقى المسجد -مثلاً- على مسجديته وتترتب عليه أحكام المسجد.
- ٦- ينبغي المحافظة على المرافق العامة وعدم القيام بأي تصرف ضار بها، كإلقاء المعاشر في الطرق والشوارع، ورمي القمامات في الأماكن العامة من الطرق والحدائق، وتخريب الزرع والأشجار في الحدائق والمنتزهات العامة، وإلقاء ما يضر الماء في المياه المشتركة، وما شابه.

## الفَصِيلُ الْخَامِسُ

# أَحْكَامُ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ الْجَارِيَّةِ

---

- \* مَا هو الوقف؟
- \* شُرُوطُ الوقف وواقف
- \* شُرُوطُ الموقف
- \* الموقف عليه
- \* عَنَاوِينُ الْوَقْفِ
- \* الولايَةُ على الوقف
- \* أَحْكَامُ الْوَقْفِ
- \* الحبس وأقسامه



## ما هو الوقف؟

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال عن الوقوف: «حَبْسِ الْأَصْلَ وَسَبْلِ الشَّمَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

ماذا يعني الوقف؟

١- الوقف نوع من التَّعْهُد المُلزِم حيث يتعهد الواقف بأن يحبس أصل الشيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحررها عن ملكيته الخاصة ليصبح في دائرة الملكية العامة.

٢- وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأول: الوقف العام، وهو ما يُوقف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراقد الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفًا على عناوين عامة، كالقراء، والطلبة، والعلماء، والحفاظ، والأيتام وما أشبهه.

الثاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقف على شخص معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الأولاد والذرية.

وقد تختلف الأحكام الشرعية بين هذين القسمين، وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

## إظهار الوقف

٣- ويحتاج الوقف إلى ما يُظهره ويُبرزه إلى العلن، إما بلفظ دالًّا عليه عرفاً (كما لو قال: وقفْتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بني الأرض وفتح أبواب المبني للмесلين).

٤- لم يحدد الشعّر عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصح الوقف بكل عبارة تدل عرفاً

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ٤٧.

## أحكام الولايات

على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً، فيكفي أن يقول: وقفْ أرضي، أو أرضي وقف، أو حبسَتْ أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلتْ أرضي مسجداً. وهكذا كل تعبير آخر مع قصد المسجدية.

٥- إذن لا تكفي العبارة وحدها دون قصد عنوان الوقف، كما أن قصد العنوان من دون وجود مُظاهر له من قول أو فعل لا يكفي أيضاً. فلو نوى أن يوقف أرضه مسجداً، ولكنه لم يُظهر ذلك لفظاً أو فعلاً، لم يتحقق الوقف.

٦- لا يُشترط في إجراء صيغة الوقف أن تكون باللغة العربية، ولا أن تكون بصيغة الماضي، فالوقف يقع بأية لغة وبكل تعبير دال عليه.

٧- يكفي في وقوع الوقف -كما أشرنا- كل فعل يدل عليه عند العرف، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

**ألف:** إذا فرز أرضاً يملكتها أو أرضاً مباحة حازها وعمرها بِنِيَّة إقامة مسجد عليها، ثم بني عليها بناء يوافق وضع المسجد، وبعد إكماله دعا الناس للصلوة فيه، كفى ذلك في تتحقق الوقف.

**باء:** ولو كان له مبني جاهز، فنوى أن يجعله مستوصفاً خيرياً، وأدخل عليه بعض التغييرات المناسبة لوضعه مصححاً، ثم فتح أبوابه لمراجعة المرضى والمعالجة فيه قاصداً الوقف، كفى ذلك في تتحقق وقف المبني.

**جيم:** وإذا أقام على نهر أو ساقية ماء قنطرة بِنِيَّة الوقف، ثم دعا الناس للعبور عليها، كفى ذلك في وقفية القنطرة. وهكذا الحال بالنسبة إلى وقف شارع، أو حديقة للتتزه، أو مكتبة عامة، أو صالة لعقد مجالس العزاء أو الأفراح وما شاكل.

## الوقف بالوكالة

٨- يصح الوقف عن طريق الوكالة، وذلك بأن يوكل شخصاً آخر لكي يقوم نيابة عنه بتوفير موقع معين وتهيئته ليكون مسجداً، أو مستوصفاً، أو مكتبة، أو مدرسة أو ما شابه.

## القبول

٩- لا يُشترط القبول من الموقوف عليه لا في الوقف العام ولا في الوقف الخاص، بل هناك وجه وجيه للقول بأنَّ رد الموقوف عليه في الوقف الخاص مُفْسِدُ له، بمعنى أنه لو وقف بيتاً على أولاده فرفضوا ذلك يكون فاسداً، أما إذا لم يرفضوا كان الوقف صحيحًا ولا يتوقف على قبولهم الصريح.

## ١- شروط الوقف والواقف

سُئلَ (الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ لِلَّهِ مَبْتُولَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَعَلَهَا اللَّهُ فَهِيَ لِمُسَاكِينٍ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

### الف: شروط الوقف

يُشترط في الوقف أمور هي:

أولاًً: القبض والاستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحته، فإذا تمَّ استلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولي لزم الوقف وأصبح نهائياً، في حين يكون قبل القبض من حق الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

ويختلف الاستلام من وضع لوضع حسب أقسام الوقف:

ألف: ففي الوقف الخاص ينبغي أن يستلمه الموجدون من الموقوف عليهم، فإذا كان وقفاً على الأولاد والذرية، يكفي أن يستلمه الموجود من الأولاد، فإذا استلمه بعضهم ولم يستلم الآخرون كان الوقف لازماً نهائياً بالنسبة للمُستلم فقط.

باء: أما في الوقف العام كالمساجد والمدارس فيتم الوقف باستلام وقبض المتولي - إن كان الواقف قد نصب له متولياً - أو الحاكم الشرعي مع عدم وجود المتولي، كذلك يصبح الوقف لازماً إذا جعله تحت تصرف الموقوف عليهم فبدؤوا بالانتفاع به، فإذا وقف مسجداً ثم فتح أبوابه للصلوة فيه وصلى فيه الناس ولو صلاة واحدة كفى في تحقق القبض والاستلام، وهكذا بالنسبة إلى المقبرة الموقوفة، إذا دُفِنَ فيها ميت واحد أصبح الوقف لازماً.

ثانياً: دوام الوقف، أي لا يكون الوقف مؤقتاً بمدة محددة، بل يُشترط في صحته أن

(١) مستدرك الوسائل: ١٤، ص ٥٨

## أحكام الولايات

يكون مؤبدًا، فإذا وقف بيته مسجداً لمدة سنة، أو بعد سنة من تاريخ الوقف لم يصح وقفاً بهذا المعنى.

ثالثاً: أن يكون الوقف مُنجزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط، فلو قال: وفدت هذه الدار إذا جاء زيد من السفر أو إذا جاء رأس الشهر، فإذا كان الاشتراط منافيًّا لطبيعة العقد، أي كان ينتهي إلى التردد في أصل العقد، وعدم توفر العزم القلبي، لم يصح الوقف، لأنَّه يتنافى مع حقيقة العقد.

رابعاً: ألا يكون الوقف على نفسه، فإذا وقف الدار على نفسه لكي يدرس فيها أو يصلِّي فيها أو لغير ذلك من الأهداف، كان باطلًا. أما الوقف على عنوان عام هو داخل فيه، أو أصبح داخلاً فيه فيما بعد، فإنَّ الأظهر الجواز، كما لو وقف داره على طلاب العلوم الدينية وكان هو منهم أو أصبح منهم فيما بعد، فيجوز له أن يتَّبع بالوقف كأحد هم.

### باء: شروط الواقف

١- يُشترط توفر الأهلية العامة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار) ومن الأهلية أن يكون له حق التصرف في الملك بألا يكون محجوراً عليه بسبب الإفلاس أو السفة. فلا يصح الوقف من الصبي أو المجنون أو المهازل أو المُكْرَه، وكذا لا يصح من المحجور عليه.

٢- لا يُشترط الإسلام في الواقف، فيصح الوقف من الكافر وفقاً لأحكام دينه.

### ٢- شروط الموقوف

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

الأول: أن يكون عيناً لا منفعة، فإذا كان يملك عين البستان صَحَّ وقفه، أما إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لا يصح وقف الدين، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لا يصح وقفها.

الثاني: أن يكون مما يُملِكُ، فالخنزير الذي لا يملِكُه المسلم لا يصح وقفه.

الثالث: أن يكون مما يُتَّبَعُ به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُتَّبَعُ بها مع بقائِها. أما وقف الأشياء المستهلكة كالمواد الغذائية والفواكه -مثلاً- فلا يصح وقفها، لأنَّ الانتفاع بها

يعني استهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

**الرابع:** أن تكون المنفعة التي تستفاد من الوقف مُحَلَّة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام كآلات القمار واللهو لا يصح وقفه، وأيضاً لا يصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرّمة منه، كما لو أوقف الدار ليلعب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا..

**الخامس:** أن يكون استلامه وقبضه ممكناً، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادرّة من قبل السلطة وما أشبه، لأنّه لا يمكن استلامها.

يصح وقف كل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والاستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحلوي، والمصابيح، ووسائل النقل، والحيوانات، ونحوها.

### ٣- الموقف عليه

**١-** يُشترط في الوقف الخاص أن يكون الموقوف عليه - ولو بعض أفراده - موجوداً حين الوقف، حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافقو للاح提اط:

**ألف:** فإذا وقف الدار على أحفاده وذرّيّتهم الذين لا يوجد منهم أحدُ الآن لم يصح الوقف، حسب هذا الشرط.

**باء:** ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً للموجود، كما لو أوقف الدار على زيدٍ وأولاده وذرّيّته، وكان زيد موجوداً ولكن لم يُرِزق حتى الآن أو لا دأ، صحَّ الوقف.

**جيم:** لا يصح الوقف على الحمل بشكل مستقل ما لم يُولده.

**٢-** لا يصح الوقف على ما فيه إعانته على الإثم وعلى الاستخدامات المحرّمة، كوقف مطبعةٍ لطبع كتب إلحادية، أو وقف دار لإدارة أعمال محرّمة كالقمار والغناء وما شاكل، والوقف على الكنائس والبيع، إذا كان الواقف مسلماً، أما وقف الكافر على بيوت العبادة المذهبية فإنه صحيح.

**٣-** لا يصح الوقف على الكافر المحارب، ولا على المرتد الفطري. أمّا غيرهما من الكفار، كالمرتد الملي، والذمي فالظاهر صحة الوقف عليه، وبالذات إذا كان من ذوي الأرحام للواقف.

#### ٤- عناوين الوقف

**رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ فِي الْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبَائِهِ فَوْقَ عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ «الْوَقْفُ تَكُونُ عَلَىٰ حَسْبٍ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.**

١- قد يكون الوقف على عنوان عام معين مع ذكر كل التفاصيل والتحديدات من قبل الواقف، كما لو وقف المطبعة -مثلاً- على طباعة الكتب الدينية التي يؤلفها الكاتب الفلانى، أو على طباعة القرآن الكريم، أو على طباعة كتب الحديث، ففي مثل هذه الحالة ينبغي الالتزام الحرفي بتحديدات الواقف.

٢- وقد يكون الوقف على عنوان عام ولكن لم تتم الإشارة من قبل الواقف إلى أي نوع من تفاصيل الانتفاع بالوقف، كما لو وقف المطبعة -مثلاً- على طباعة الكتب، أو الدار على القراء، أو المكتبة على الطلاب، وما شابه. فما العمل في مثل هذه الحالات؟

**الجواب:** الظاهر في مثل هذه الحالات العمل بشواهد الحال، والرجوع إلى ظروف وملابسات الواقف وما يفهمه العرف من الألفاظ المستخدمة، وكل هذه الأمور متغيرة ومتختلفة من منطقة لأخرى، ومن عُرف الآخر، بل ومن شخص آخر.

وعلى سبيل المثال: لو كان الواقف أستاذًا جامعيًا مهتمًا بشؤون الجامعات وطلابها، فإذا وقف مكتبه على الطلاب، انصرف إلى طلاب الجامعات. وبالعكس إذا كان الواقف مهتمًا بشؤون الحوزات وعلمائها وطلابها فوقف مكتبه على العلماء، انصرف إلى علماء الدين. وهكذا في سائر العناوين والأمور المختلفة.

٣- ولكن هناك بعض العناوين قد لا تختلف مصاديقها باختلاف الأفراد، والمناطق، والأعراف، والملابسات، ونشير إلى بعضها فيما يلي:

**ألف:** إذا كان الوقف على ما يتقرّب به إلى الله سبحانه (سبيل الله)، أو على وجوه البر والخير، أو الأعمال الصالحة، صُرِفَ إلى كل ما فيه قربة إلى الله تعالى.

**باء:** وإذا كان الوقف على المسلمين، كان لكل من أقر بالشهادتين.

**جيم:** وإذا كان على ميت أو أموات، صُرِفَ فيها يكون فيه الثواب من أعمال الخير والصدقات والبر.

**DAL:** وإذا كان على الأقرب فالأقرب من أرحامه وأقربائه، كان حسب طبقات الوراث.

**هاء:** وإذا كان على الأولاد، كان شاملًا للذكور والإإناث بالسوية، ما لم يختص أحد الجنسين.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧٥.

## أحكام الوقف والصدقات الجارية..... ٨٣

واو: وإذا كان وقفًا على الذرية، كان شاملاً للبنيان والبنات وأولادهم وذرارتهم فنالاً.  
زاي: أما إذا كان الوقف على الأرحام والأقارب بشكل عام، فالمرجع في تحديد المشمولين بهذا العنوان هو العرف.

حاء: وإذا كان وقفًا على مدينة معينة، كان خاصًا بالمستوطنين والمقيمين فيها، أما المترددون على تلك المدينة وزوارها فلا يشملهم العنوان.

طاء: ولو كان الوقف على الإمام الحسين عليه السلام، صُرف في إحياء ذكره بطبع ونشر الكتب، وهكذا في إقامة مجالس الذكر الحسينية، وما شاكل.

ياء: ولو كان الوقف على الإمام الغائب عليه السلام، عاد أمره إلى الحاكم الشرعي.

### ٥- الولاية على الوقف

#### أحكام الولاية

١- يجوز للواقف حين إيقاع عقد الوقف أن يجسم أمر الإشراف على الوقف وإدارته (أو الولاية والنظرارة) بالطريقة التي يراها، حيث يجوز له:

الف: أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه مستقلًا أو مشتركًا مع غيره، لمدة محددة أو دائمة.

باء: أن يجعل الولاية لغيره، واحدًا كان أو متعدداً، لمدة محددة أو مدى الحياة.

جيم: أن يجعل أمر تعيين المتولي مستقبلاً بيده، أو بيد غيره، أو أية طريقة أخرى يراها.

٢- أما بعد إيقاع عقد الوقف، فإنَّ الواقف لا يحق له إدخال أيٍّ تغيير على أمر الولاية خارج إطار العقد. بل يجب عليه كما يجب على غيره الالتزام بما ورد في عقد الوقف، فلا يجوز له نصب متولٍ جديد أو عزل المتولي إن لم يكن قد اشترط ذلك لنفسه في العقد.

٣- لا تُشترط العدالة في المتولي، سواء كان هو الواقف أو غيره، بل المعيار فيأهلية المتولي هو الحفاظ على الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ومن هنا تُشترط الأمانة والكفاءة، كما يُشترط العقل وأن يكون المتولي مميزاً على الأقل.

٤- إذا عيَّن الواقف أجراً محددة للمتولي من عائدات الوقف أو من مصدر آخر، كان له ذلك وليس له المطالبة بأكثر منها، وإذا كانت الأجرا المحددة أقل من أجرا المثل، اشتُرط قبوله بذلك. أما إذا لم يعيَّن الواقف أجراً للمتولي كان له أجراً المثل.

٥- يجوز للواقف أن يعيَّن ناظراً يراقب تصرفات وأعمال المتولي بالنسبة للوقف، وهل

## أحكام الولايات

تحدد مسؤولية الناظر في المراقبة والاطلاع، أم يحق له التدخل في شؤون المتولي؟.

**الجواب:** هذا الأمر يحسمه الواقف نفسه في أمر التعين، فإن لم يتطرق الواقف لهذه التفاصيل فالظاهر كفاية النظارة والاطلاع.

٦- إذا لم يعين الواقف متولياً على الوقف بتاتاً، أو كان له متولٌ فسقط عن الأهلية أو مات ولم يعين الواقف آليّة لتعيين المتولي اللاحق، فإنَّ أمر الإشراف على الوقف وإدارته يعود إلى الحاكم الشرعي أو المعين من قبله، وقد يقال بكافية ولاية عدول المؤمنين مع رضا الناس بهم، وإن كان الأحوط استئذان الحاكم الشرعي أيضاً.

### إثبات الوقفيّة

٧- ثبت وقفية الشيء بالطرق التالية:

**ألف:** بالبيان الشرعية.

**باء:** بالشهرة والشيع إذا كانا بدرجة تفيد العلم أو تورث الاطمئنان.

**جيم:** بقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشيء تحت يده وتصرفه.

**DAL:** بكل ما يفيد الثقة وبرهان الاطمئنان، مثل:

- معاملة الناس معه معاملة الوقف دون أن يكون هناك طرف معارض.

- طراز البناء وهندسته، حيث يدل ذلك على المسجدية مثلاً، أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.

- تسجيل العقار على أنه وقف في الدوائر الرسمية المعنية، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والاطمئنان.

## ٦- أحكام الوقف

عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرِيتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْدِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَرَّتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفْ؟!». فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرَاءُ الْوُقُوفِ وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَةَ فِي مِلْكِكَ، ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَيْهِ...»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨٥.

### ١- الواقف يشترط

يحق للواقف أن يشترط كلَّ ما يشاء من الشروط (ضمن إطار أحكام الوقف المذكورة) سواء ما كان يتعلق بكيفية الاستفادة من الموقوف، أو ما يرتبط بدائرة المستفيدين منه (أي الموقوف عليهم) أو ما يرجع إلى إدارة الوقف والولاية عليه، وغير ذلك من الأمور.

### ٢- لا .. لتدخل الواقف

أما إذا تم الوقف بشروطه، فلا يحق له بعد ذلك التدخل من تضييق أو توسيع دائرة الموقوف عليهم. فإذا كان -مثلاً- قد أوقف بناية لتكون مدرسة لطلاب العلوم الدينية من دون أي تحديد آخر، لا يحق له بعد الوقف أن يتدخل في الأمر فيمعن هذا من الاستفادة ويسمح بذلك، بل يجب على الجميع الالتزام بما ورد في العقد، ولا يوجد أي استثناء لمصلحة الواقف.

### ٣- إذا تعطلت المصلحة العامة

إذا كان الوقف على مصلحة عامة فتعطلت تلك المصلحة، كما لو أوقف البناءة لُتفنِق عائداتها على طلاب مدرسة دينية معينة، فهُجرت تلك المدرسة ولم يعد بها طلاب حتى تُتفنِق عليهم عائدات الوقف، فما العمل؟

الجواب: تُتفنِق عائدات الوقف في أعمال البر والخير، وإن كان الأحوط استحباباً إنفاقها في مجال مماثل لما وُفت عليه، بل لا يُترك الاحتياط إذا عُرف من نظر الواقف اهتمامه بالمثل.

### ٤- عندما ينهدم الموقف

إذا انهدم مبني المسجد ولم يبق منه إلا الأرض، بقيت الأرض مسجداً وجرت عليها كل أحكام المسجد، هذا إذا كانت المنطقة التي فيها المسجد لا تزال عامرة وفيها حركة وحياة، ولا تزال الاستفادة من المسجد مرجوّة ومتوقعة. أما إذا اندرت المنطقة كلها بما فيها المسجد بحيث لم يبق أي أمل في الاستفادة من المسجد مستقبلاً، كما لو أصابت المنطقة زلزالاً مدمرًا فأبادها عن آخرها، أو تحولت بفعل التغيرات الطبيعية إلى منطقة براكين فهُجرت، أو غرقت في البحر بسبب تصاعد نسبة المياه، وما أشبه من التطورات الجذرية، فالظاهر أنَّ الوقفية الطارئة تزول في مثل هذه الحالات كما تزول ملكية الأفراد عن الأراضي عرفاً، وتعود مواتاً. ولكن الأحوط الالتزام بما عليه المشهور من بقاء حكم المسجدية حتى في مثل هذه الحالات.

## أحكام الولايات

وينطبق الحكم نفسه على سائر الأوقاف العامة كالمدارس، والمراقد، والمراقد، والمازن الطبية، والجسور، والأنهار، وما شاكل.

### ٥- إصلاح الوقف بعائداته

إذا افتقرت العقارات الوقفية أو الأجهزة والآلات والمعدّات الموقوفة إلى إصلاح، وتعويض، وإعادة بناء وما شاكل، وذلك للبقاء عليها قائمة يستفاد منها في المجال الموقوف عليه، ولم يكن الواقف قد حدد مصدراً للإنفاق منه في مثل هذه الحالات، تمت الاستعانته بعائداتها للإنفاق عليها مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا استلزم الأمر بيع بعض الوقف للإنفاق على بعضه الآخر، جاز أيضاً.

### ٦- الوقف يستغني عن توابعه

إذا استغنت الأوقاف العامة (المساجد، والمدارس، والراقد) عن بعض أثاثها وتوابعها من الآلات والأجهزة والكتب ووسائل النقل وما شاكل، فما هو حكمها؟.

**الجواب:** القاعدة الأساسية هي الاستفادة من أثاث وتابع كل وقف في الوقف نفسه مهما أمكن، أما لو استغنى الوقف بشكل كامل عنها بحيث لم يعد أي مجال للاستفادة منها في الوقف نفسه، جعلت في وقف مماثل له (أثاث المسجد يستفاد منه في مسجد آخر) فإن لم يمكن الاستفادة منها في المماثل أيضاً، جعلت في المصالح العامة.

### ٧- أثاث الوقف.. لا يُنفع به

وإذا خرج أثاث وتابع الأوقاف من دائرة الانتفاع كلياً بحيث لم تعد تنفع لا للوقف نفسه ولا لأي مجال آخر، وكان إبقاءها على حالها يسبب ضياعها وتلفها، جاز بيعها وإنفاق ثمنها على الوقف نفسه، أو المماثل، أو المصالح العامة حسب ما ذكر في المسألة السابقة.

### ٨- لا.. لبيع الأوقاف

لا يجوز بيع الأوقاف الخاصة (الوقف الذري) أو الأوقاف على العناوين والجهات العامة (الوقف على القراء) إلا في الحالات التالية:

**ألف:** إذا انهدم أو خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع به إلا بيعه.

**باء:** إذا انعدمت إمكانية الانتفاع بالوقف في المجال الموقوف له، كما لو كان الوقف

## **أحكام الوقف والصدقات الجارية..... ٨٧**

أرضاً زراعية وتسقى من نهر يمر بالمنطقة فجفَ النهر وتحولت الأرض الزراعية أرضاً جدباء، جاز بيعها واستبدالها بما ينفع الموقوف عليهم.

جيم: إذا اشترط الواقف صراحة بيع الوقف في حالات معينة.

DAL: إذا كان إبقاء الوقف يؤدي إلى إصابة الموقوف عليهم بأضرار في الأموال أو في النفوس بسبب النزاع على الانتفاع به.

هاء: إذا رأى الحاكم الشرعي أنَّ إبقاء الوقف بحاله يؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس أو بالصالح العامة، كما لو كان سُكْنِي الموقوف عليهم في الوقف يخالف المصلحة لأسباب أمنية -مثلاً- جاز بيعه أيضاً.

### **٩- تأجير الأوقاف**

كما يجوز بيع الأوقاف في الحالات المذكورة في المسألة السابقة، كذلك يجوز تأجيرها وتقسيم عائدات الإيجار على الموقوف عليهم. بل لا يعد القول بصحة الإجارة مطلقاً.

## الحبس وأقسامه

سُئلَ (الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمُرَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاةِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجُعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

### التحبيس

١ - من شروط الوقف - كما أشرنا - الدوام أو التأييد، فلا وقف مع تعين مدة محددة، إلا أن هناك نوعا آخر من الصدقة الجارية يختلف عن الوقف في مسألة التأييد، حيث يسمح فيه الشرع للملك بمجال أوسع لتحديد عمله الخيري بمدة معينة، ويُسمى: الحبس، أو: التحبيس.

٢ - يجوز للإنسان أن يحبس ما يملكه (من أرض، أو عقار، أو وسيلة، أو ما أشبهه) على ما يصح الوقف عليه من مصالح عامة، وأعمال الخير، وجهات خاصة، أو أفراد:

**ألف:** فإذا كان الحبس على المصالح العامة (المدارس، والمساجد، والمليات، والمؤسسات الثقافية والخالية) وكان الحبس مطلقاً دون تعين مدة، أو كان العقد يصرّح بالدوام، كان الحبس أبداً كالوقف، بل هو الوقف بعينه فلا يعود إلى ملك الحابس بأي حال من الأحوال، ولا يورث.

**باء:** وإذا كان على المصالح العامة ولكن عَيْنَ المالك مدة محددة للحبس كان لازماً خلال الفترة المحددة، فلا يحق للملك الرجوع عن الحبس قبل انتهاء المدة، وبعد انتهاءها عاد الشيء المحبوس إلى ملك المالك.

**جيم:** وإذا كان الحبس على شخص أو أشخاص، وحدَّ المالك مدة معينة للحبس كان

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٢٠.

## أحكام الوقف والصدقات الجارية..... ٨٩

لازماً طوال المدة المحددة، حتى ولو مات الحابس قبل انقضاء المدة فإن الحبس يستمر حتى انتهائها، وبعد انقضاء المدة يعود الشيء إلى الحابس أو ورثته. وإذا حدد المالك مدة الحبس ب حياته كان لازماً طوال حياته.

دال: أما إذا لم يعين مدة للحبس على الأشخاص، كان لازماً طوال حياة الحابس، وبعد موته يعود ميراثاً.

هاء: وإذا كان الحبس على عنوان عام كالطلاب، والقراء، والعلماء وما أشبه، فإن عين مدة أو جعله طوال حياته كان كذلك، وإن لم يعين كان لازماً مادام الحابس حياً.

### السكنى

٣- السكنى، قسم من أقسام الحبس، ويعني منع حق السكن في الدار التي يملكها غيره، وهو على ثلاثة أقسام:

الف: فقد يكون الإسكان في الدار مطلقاً من حيث الزمن، أي لم يحدده بمدة معينة، وفي هذه الحالة فإن اللازم على المالك هو السماح للطرف الآخر بسكنى داره ولو ليوم واحد، وبعد ذلك يكون له حق إنهاء العقد متى شاء.

### العمرى

باء: وقد يكون الإسكان محدداً بحياة أحدهما، أي حياة المالك أو حياة الساكن، فيكون العقد لازماً طوال حياة الطرف المعنى، ولا يجوز للمالك إخراج الساكن طوال هذه المدة، ويُسمى هذا القسم بالعمرى.

### الرُّقْبَى

جيم: وقد يكون الإسكان محدداً بفترة زمنية معينة كالسكن لمدة سنة أو خمس أو عشر سنوات، ويكون العقد لازماً طوال المدة المحددة، فلا يجوز للمالك الفسخ وإخراج الساكن قبل انقضاء المدة، ويُسمى هذا القسم بالرُّقْبَى.

### بين الوقف والحبس

٤- يختلف الحبس وأقسامه عن الوقف في المجالات التالية:

الف: التوقيت حيث لا يصح في الوقف، في حين أنه يصح في الحبس.

## أحكام الولايات

**باء: الوقف يؤدي إلى زوال ملكية المالك عن الموقوف، في حين أن الملكية في الحبس باقية، ويعود الشيء المحبوس بعد انقضاء المدة إلى المالك. كما باستطاعة المالك -في الحبس- أن يبيع الشيء مسلوب المنفعة خلال فترة الحبس.**

**جيم: الوقف لا يورث، في حين أن الشيء المحبوس يورث حسب اختلاف الموارد.**

**٥- يشترط في الحبس وأقسامه كل الشروط العامة التي ذكرت في الوقف.**

## الفَصْلُ السَّادِسُ

أَمْ حِكَامُ اللَّقْطَةِ

---

- \* مَا هي اللَّقْطَة؟
- \* الْمَالُ الضَّائِعُ (اللَّقْطَة)
- \* الْإِنْسَانُ الضَّائِعُ (اللَّقِيط)
- \* الْحَيْوَانُ الضَّائِعُ (الضَّالَّة)



## ما هي القطة؟

اللقطة (بمعناها العام) هي كل شيء (من مال، أو إنسان، أو حيوان) ضائع عن مالكه أو وليه، ولم يكن تحت سلطة أحد، ويُسمى:

- ١- المال الضائع (القطة) - وهذا هو المعنى الخاص للكلمة -
- ٢- والإنسان الضائع (القيطاً)،
- ٣- والحيوان الضائع (ضالة).

ولكل واحد من الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما ي يأتي:

### ١- المال الضائع (القطة)

روى إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإن لا تصدق بها؛ ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسيلاً مالك»<sup>(١)</sup>.

- ١- يكون المال<sup>(٢)</sup> الذي يعثر عليه الشخص لقطة بشرطين:

ألف: أن يكون ضائعاً عن مالكه، أما إذا استولى الشخص على مال مغصوب أو مسروق، من الغاصب أو السارق فلا يُعد ذلك المال لقطة، بل له أحكام خاصة غير أحكام اللقطة، وكذلك الأمر إذا استولى على مال بالخطأ (كما لو أخذ من المطار حقيبة مشابهة لحقيبته عن طريق الخطأ) فهنا لا يعتبر المال المأخوذ لقطة أيضاً، بل تترتب عليه أحكام أخرى.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦٠.

(٢) المقصود بمال هنا هو غير الحيوان، إذ للحيوان الضائع أحكام خاصة تأتي إن شاء الله تعالى.

## أحكام الولايات

باء: أن يلتقط المال ويأخذه بحيث تم سلطة الآخذ عليه عرفاً، فلو رأى شيئاً على الأرض فأشار به على غيره فاللتقطه، فلا تكون المسئولية على الرائي بل على الآخذ والمتقطط.

٢- إذا شاهد الشخص مالاً (غير الحيوان) ضائعاً عن مالكه، جاز له التقاطه وأخذه ولكنه مكروه، وتشتد الكراهة إذا كان المال الضائع في حرم مكة المكرمة.

### الف: حكم اللقطة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْلَّقَطَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعْهَا فَإِنَّ ابْنَتِيلَتِهِ بِهَا فَعَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ، يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ»<sup>(١)</sup>.

تنقسم اللقطة من حيث الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها والمسؤولية التي يتحملها المتقطط إلى أقسام:

#### الأول: أقل من الدرهم

إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم<sup>(٢)</sup> جاز للمتقطط تملكها فوراً دون الإعلان عنها أو البحث عن صاحبها، فإن حضر مالكها بعد الالتقطاط:

**الف: فإذا كانت اللقطة لا تزال موجودة أعطاها للملك.**

باء: أما إذا كانت تالفة وغير موجودة فليس على المتقطط أية مسؤولية إذا كان حضور المالك بعد تملك اللقطة، وكذلك إذا كان قبل التملك ولكن لم يكن التلف بسبب تفريط أو إهمال المتقطط.

#### الثاني: الدرهم فما فوق

وإذا كانت قيمة اللقطة درهماً فأكثر وكانت عليها علامات مميزة يمكن التعرف على صاحبها من خلاها، كان الواجب على المتقطط الإعلان عنها والتعريف بها (حسب ما تأتي الإشارة إليه) والبحث عن مالكها، فإن لم يعثر عليه وكانت اللقطة من الحرم المكي كان المتقطط

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٤.

(٢) سنشير إلى المقصود من الدرهم، في الصفحات القادمة.

خياراً بين أمرين: إما التصدق بها، وإما حفظها عنده لمالكها، ولا يحق لها تملكها -حسب الرأي المشهور بين الفقهاء-.

- وإذا كانت اللقطة من غير الحرم المكي، تخير الملقط بين أحد أمور ثلاثة:
- إما التملك مع الضمان لمالكها إذا حضر.
  - وإنما التصدق بها مع الضمان لمالكها إذا حضر ولم يرض بالتصدق.
  - وإنما إبقاؤها بيده أمانة للهالك، وحيثئذ فلا ضمان إذا تلفت من دون تعد أو تفريط.

### الثالث: بلا علامة

إذا ثُرَّ الشخص على مالٍ بقيمة درهم فصاعداً، ولا توجد عليه أية علامة يمكن أن يتعرف من خلالها على صاحبه، أو أن يثبت المدعى له مالكيته بواسطتها، (كما لو كانت اللقطة -مثلاً- حزمة مئوية من فئة واحدة من الأوراق النقدية التي لا تحمل أية علامة فارقة تميّزها عن غيرها)، وجب احتياطاً التصدق به.

### كم هو الدرهم؟

الدرهم هو مسکوكة فضية كانت تُعتبر، إلى جانب الدينار الذهبي، عملة رائجة في العصور السابقة، وتقدّر قيمة الدرهم -حسب ما جاء في الأحاديث الشريفة والبحوث التاريخية- ٤١٥ ، ٢٠ غراماً من الفضة.

هذا هو المقدار المعروف، والقدر المتيقن من الدرهم، ولكن هل يجب الالتزام به عبر كل العصور؟.

نقول في الجواب: إنَّ الأشيه في تحديد أمر اللقطة بما يقل عن الدرهم وبالدرهم فما فوق إنها هو بسبب عدم وجود طالب لما هو أقل من الدرهم في تلك العصور، أو بسبب أن المالك كان يعرض عن مثله، إذن فإذا كان أهل بلد أو أهل عصر يعرضون عِما هو أكثر من الدرهم بسبب ارتفاع مستوى المعيشة، مثل الدينار في بعض الدول الخليجية مثلاً، والدولار في أمريكا وما أشبه، كان حكمه حكم الدرهم، والعكس صحيح فإذا كان أهل بلد فقير يهتمون بما هو أقل فلا يعرضون عنه، فيرجع التحديد بالأقل منه.

ولكن لا يترك الاحتياط بالتقيد بقيمة الدرهم الشرعي التي ذكرناها.

## باء: الإعلان والتعریف

سئل عليّ بن جعفر أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجُل يُصِيبُ اللُّقطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال عليه السلام: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفْظَهَا فِي عَرْضٍ مَالِهِ حَتَّى يَحْيَى طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ صَرَّ بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

أشرنا إلى وجوب الإعلان عن اللقطة والتعریف بها إذا كانت بقيمة درهم فصاعداً، ونشير هنا إلى ما يتعلق بالتعریف من تفاصيل وأحكام:

- وجوب الإعلان والتعریف فوري، فلا يجوز تأخيره عن زمن الالتقاط.

- يجب أن يكون الإعلان خلال سنة كاملة من زمن الالتقاط.

- لا يُشترط في الإعلان أن يقوم به المُلتَقِطُ نفسه، بل يجوز أن يُنْبِئَ غيره في ذلك.

- الهدف من الإعلان والتعریف هو البحث عن المالك لإيصال المال إليه، ولذلك فإنَّ التعریف ينبغي أن يكون بأسلوب يناسب هذا الهدف:

**ألف:** فقد يكون الشخص قد عثر على اللقطة في قرية صغيرة، فيكتفى في هذه الحالة الإعلان عنها في مسجد القرية مثلاً، أو في سوقها، أو في أي مكان لِتَجْمُعِ الأهالي.

**باء:** وقد تكون اللقطة في مدينة كبيرة بحيث يتطلب الأمر الإعلان عنها في الوسائل الإعلامية الحديثة من الصحف والإذاعات، وإذا كان لا يحتمل العثور على مالكها بغير ذلك، لزم ذلك.

**جيم:** ولو افترضنا أنَّ اللقطة وُجِدَتْ في متجر صيفي، أو في مزار ديني، وأنَّ المسافرين الذين يغادرون الموقع ولا يعودون إليه إلا نادراً، ففي مثل هذه الحالة يجب الإعلان عنها بصورة فورية ومرَّكَزاً لعلَّه يتم العثور على مالكها قبل مغادرة المسافرين.

وهكذا فإنَّ أسلوب الإعلان والتعریف وسائر التفاصيل الأخرى قد تختلف من حالة إلى حالة.

**DAL:** ولو افترضنا أنَّ الملتقط علم بأنه لا فائدة في الإعلان والتعریف، أو حصل له الأيس من العثور على مالكها قبل إكمال السنة، فإنَّ وجوب الإعلان يسقط، ولكنَّ الأولى الانتظار إلى تمام السنة حتى من دون إعلان وتعریف، قبل أن يقرّر ما يراه بالنسبة للقطة من

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٤.

التصدق، أو التملك، أو الاحتفاظ بها أمانة للملك.

هاء: إذا عُثر على شيء في مكان محدود من حيث تردد الأفراد، كما لو وجد شيئاً ضائعاً في جمّع سكني لا يتعدد عليه إلا الساكنون هناك وزوارهم، كفى الإعلان عنها في المجتمع نفسه والطلب من الساكنين إخبار زائريهم في تلك الفترة عنها. وكذلك إذا عثر على شيء في دائرة حكومية لا يتعدد عليها إلا الموظفون، أو كلية أو مدرسة لا يتعدد عليها إلا الطلبة والأساتذة، كفى الإعلان عنها في المكان نفسه مع عدم وجود أي احتمال للعثور على المالك خارج المكان.

ينبغي أن يكون الإعلان في موضع الالتقاط، وفي أماكن تجمّع الناس كالمساجد، والأسواق والاجتماعات الدينية والثقافية وما شابه.

إذا كان الالتقاط في مكانٍ آهل بالسكن (قرية، أو مدينة) وجوب الإعلان عنها في المكان نفسه، وإن كان الالتقاط في البراري والطرق خارج الأماكن المأهولة، وجوب تعريفها لمن يتواجد هناك، وإن لم يكن هناك أحد ففي المدن والقرى القرية التي يحتمل العثور على مالك اللقطة فيها.

الإعلان عن اللقطة يتم بعبارات عامة مع عدم التطرق للعلامات والخصوصيات المميزة لها، فإذا ادعاهَا شخص سُئل عن العلامات، والصفات، والمميزات، فإذا كان ما ذكره مطابقاً للواقع بحيث أورثت الطمأنينة العرفية دفعت اللقطة إليه، وكذلك تدفع اللقطة لمَدِعِيها إذا ثبتت ملكيته لها بالبينة الشرعية، أو حصل العلم أو الاطمئنان العرفي للملتقط بأي شكل من الأشكال.

### فروع:

الأول: إذا كانت اللقطة من المواد التي لا تبقى إلى سنة حتى يتم التعريف عنها، كالمواد الغذائية سريعة التلف، جاز للملتقط أن يبيعها ويخفظ بقيمتها، أو يقوّمها ثم يستهلكها هو شخصياً، ثم يقوم بالإعلان عنها فإذا عثر على مالكها وكان قد باعها دفع إليه ثمنها، وإن كان قد استهلكها شخصياً دفع إليه قيمتها يومذاك.

الثاني: إذا كان الملقط قاصراً (طفلأً أو مجنوناً) كانت المسؤولية على وليه، على تردد في بعض صوره.

الثالث: تكون اللقطة خلال فترة الإعلان والتعريف أمانة بيد الملقط، فليست عليه أية مسؤولية إذا تلفت من دون تعدٍ أو تفريط منه.

### ٣- الإنسان الضائع (اللقيط)

روى زُرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «اللَّقِيْطُ لَا يُشْتَرِي وَلَا يُبَاع»<sup>(١)</sup>.

اللَّقِيْط هو الإنسان الصغير الضائع الذي ليس له من يتكلف به، ولم يصل إلى حد الاستقلال في تدبير شؤونه ومصالحه، ويُطلق (اللقيط) كذلك على المنبوذ الذي تخلى عنه أهله بسبب الخوف من الفضيحة أو العجز عن الإنفاق عليه أو غير ذلك.

وكذلك يتَّبِع حكم اللقيط على المجنون والمُعْنَى عليه، وحتى البالغ العاقل الذي ألجأته الحياة إلى الضياع بسبب ظلم ظالم أو مرض عضال أو ما أشبهه.

إن كفالة اللُّقَطَاء هي من أبرز الأمور الحسبيَّة<sup>(٢)</sup> التي ترجع مسؤوليتها إلى الحاكم العادل (مثل الولي الفقيه) أو عدول المؤمنين، أو من اختاره الناس ووكلوه إدارة أمورهم المعاشرية، ومن هنا فإن كفالة اللُّقَطَاء والمنبوذين من واجبات المجتمع، وعند فقد المؤسسات الاجتماعية الشرعية أو الرسمية العادلة التي تقوم بذلك، يجوز لكل إنسان أن يتَّكَفَّل اللقيط احتساباً للأجر والثواب.

يجب على الكافل -في غياب الدولة العادلة والمؤسسات الاجتماعية- حضانة اللقيط، وحفظه، والقيام بمهمة تربيته، ورعاية شؤونه ومصالحه.

يُشترط في الكافل توافر شروط البلوغ والعقل والحرية والإسلام.

لا يجب على المُلْتَقَط والكافل أن يقوم شخصياً بحضانة اللقيط وإدارة شؤونه، بل يجوز له أن ينوب غيره في ذلك، كما يجوز تسليمه إلى المؤسسات الخيرية المعدَّة لذلك.

لا يتَّبِع أيّ نوع من القرابة والنسب والمحرمية بين اللقيط وبين الكافل وأقربائه، بل هو أجنبي عنهم حتى ولو تربَّى في أحضانهم، ولو مات اللقيط قبل أن يُعرَف له نسب، كان وارثه الحاكم الشرعي.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٧.

(٢) الأمور الحسبية هي الأمور العامة والمسؤوليات الاجتماعية التي لا يوجد من يتصدى لها، وتُعتبر إحدى مهامات الحاكم الشرعي.

#### ٤- الحيوان الضائع (الضالة)

سئل الإمام موسى بن جعفر عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاءَ فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ .

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَيْ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِينَ فَخُذْهَا وَأَرْفَهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرِدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تُرْدَّهَا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

إذا وُجدَ الحيوانُ في منطقةٍ مأهولةٍ وعامرةٍ، لا يجوز للإنسان أخذه بعنوان أنه ضالة، بل ينبغي تركه لشأنه، أمّا أخذه بقصد إيصاله إلى مالكه من باب الإحسان والتعاون على البر، فالأشبه أنه جائز بل ومندوب، وفي هذه الحالة يجوز للأخذ مطالبة المالك بما أنفقه على الحيوان، دون ما إذا كان قد أخذه بعنوان الضالة حيث يكون ضامناً له. هذا إذا لم يكن الحيوان معروضاً للخطر.

أمّا إذا كان الحيوان في معرض الخطير والتلف، جاز أخذه بعنوان الضالة، ولا ضمان عليه حينئذ، ووجب الإنفاق عليه لحفظه من الهلاك، ثم الرجوع على المالك بما أنفق، إن لم يكن أنفق عليه بقصد التبرع.

وإذا وُجدَ الحيوان سارحاً في غير المناطق المأهولة (ال الصحاري، والغابات، والجبال، وما أشبه):

**الف:** فإن كان مما يقدر على الدفاع عن نفسه بإزاء خطر السباع والحيوانات الضاربة المفترسة، وكان متواجداً في مرعى وماء، أو كان قادراً على الوصول إليها، فلا يجوز أخذه بقصد التملّك، أمّا بقصد إيصاله إلى أصحابه فيجوز كما سبق.

**باء:** أمّا إذا كان مما لا يستطيع الدفاع عن نفسه بإزاء الأخطار، جاز أخذه، وحيثئذ فإن كان يتواجد في منطقة العثور عليه وضواحيها أحد عَرَفَه في المنطقة، فإذا عثر على صاحبه ردّ إليه، وإن لم يعثر على صاحبه، كان مخيراً بين أن يتملكه وبيعه أو يستفيد منه شخصياً مع الضمان لمالكه إذا وُجدَ، وبين إيقائه عنده والحفاظ عليه لمالكه، وفي هذه الحالة فلا ضمان.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٩.



## الفَصْلُ السِّيَّاْحُ

أَحْكَامُ الْإِرْثِ

---

\* أَحْكَامٌ مَّا بَعْدَ الْمَوْتِ

\* قَواعِدُ الْإِرْثِ الْعِلَامَةُ

\* جَدَاوِلُ الْإِرْثِ



## تمهيد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد خلقه محمد وآلته الطاهرين.  
يتَّمِيَّزُ الدينُ الإِسْلَامِيُّ بِشَمْوَلِيَّتِهِ الَّتِي لَا تَدْعُ جَانِبًاً مِّنْ حَيَاةِ الْبَشَرِ إِلَّا وَسَعَتْهُ بِقِيمَهُ  
الْمُشْلُّ وَأَحْكَامِهِ الصَّائِبَةِ.

بِلِّي، أَلِيَّسُ الدِّينُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الَّذِي أَحْكَمَ الْآيَاتِ ثُمَّ فَصَّلَهَا تَفْصِيلًا؟  
لأنَّ حَيَاةَ الْبَشَرِ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ أَبعادَهَا الْمُخْتَلِفَةُ تَتَفَاعَلُ، وَالْتَّشْرِيعُ الإِلَهِيُّ هُوَ الْوَحِيدُ  
الَّذِي يَسْتَوِعُ كُلَّ تَلْكَ الأَبعادِ مِنْ دُونِ تَنَاقُضٍ أَوْ اخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَقَدْ  
قَالَ رَبُّنَا سَبِّحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَلْفًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَالْمَوَارِيثُ الَّتِي فَرَضَهَا الدِّينُ بِآيَاتٍ حَكِيمَةٍ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَبْرَزُ دَلِيلٍ يَهْدِينَا إِلَى عَمَقِ  
وَشَمْوَلِيَّةِ أَحْكَامِ الدِّينِ، لِأَنَّهَا تَعْكِسُ بَدْقَةً عَالِيَّةً طَبِيعَةَ عَلَاقَةِ الْبَشَرِ الْأَسْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمَدْيَ  
تَكَامُلِيَّتِهِ مَعَ الْجَانِبِ الْاِقْتَصَادِيِّ.

وَنَحْنُ إِذْ نَقْدِمُ لَكُمْ أَحْكَامَ الْفَرَائِضِ، وَالَّتِي يَقُلُّ فِيهَا الْخَتْلَافُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَهَنْتَيْ بَيْنَ  
الْمَذَاهِبِ، وَذَلِكُ لِوَرُودِ نَصْوَصٍ وَاضْحَى فِيهَا، فَإِنَّا نَدْعُو إِلَيْهِ الْإِخْرَاجَ إِلَى مُزِيدٍ مِّنَ التَّأْمِلِ  
فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهَا تَشَكَّلُ نَافِذَةً لِعِرْفَةِ عَمَقِ الْعِصَمِ الْمُجَمِعِ ابْتِدَاءً مِّنَ الْأَسْرَةِ  
الصَّغِيرَةِ وَهَنْتَيْ صَلَةِ الْوَلَاءِ، وَمَرْوِرًا بِالتَّرَابِطِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْأَسْرَةِ الْكَبِيرَةِ.

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.



## القسم الأول: أحكام ما بعد الموت

### مراحل التعامل مع التركة

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَّأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ: الْكَفْنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِرَاثُ»<sup>(١)</sup>.

عندما يقترب أجل الإنسان وتظهر أمارات الموت عليه، وعند الاحتضار والنزع ثم عندما يموت، هناك مجموعة من الأحكام الشرعية تتعلق بأداء الأمانات ورد الحقوق وأداء الواجبات أو الوصيّة بها، وأحكام ترتبط بحالة الاحتضار ثم تجهيز الميت من الغسل والتکفين والصلاحة عليه ودفنه، وقد ذُكرت هذه الأحكام في الأبواب الفقهية التي تتحدث عن أحكام الوفاة وأحكام الوصيّة<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى، يترك الميت عادة بعض الأموال والممتلكات في هذه الدنيا، فكيف يتم التعامل معها؟ وكيف يتم تقسيمها بين الورثة؟.

في الجواب نقول:

التعامل مع تركة الميت وأمواله وممتلكاته يمرّ عبر أربع مراحل:

١- نفقات تجهيز الميت.

٢- الديون والواجبات الشرعية المالية.

٣- الوصايا.

٤- الإرث.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢٩.

(٢) راجع الأحكام المذكورة في: (الفصل السادس: آداب المرض وأحكام الوفاة) من كتاب: (أحكام العبادات) و: (القسم الخامس والعشرون: الوصيّة) من كتاب: (أحكام المعاملات).

### ١- نفقات تجهيز الميت

١- نفقات تجهيز الزوجة واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة وتملك الأموال، إلا إذا تبرع بها شخص ثالث أو تكون قد وصّت بها، فإذا طبقت الوصيّة سقط الوجوب عن الزوج.

وإذا كان الزوج فقيراً بحيث لا يقدر على دفع نفقات التجهيز أخرى جرت من أموالها.

٢- نفقات تجهيز كل ميت (غير الزوجة) تكون من أموال الإنسان نفسه، وإذا كان الميت فقيراً لا يملك شيئاً يعطي هذه النفقات فالأقرب أنها واجبة على من وجبت نفقته عليه، ثم على بيت المال، فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين.

٣- القدر الواجب من تجهيز الميت يؤخذ من أصل ماله مقدماً على الديون والوصايا والميراث، ويراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة أو سرف فيها يرتبط بقيمة الكفن، وأجرة الغسل، والحمل والنقل، وقيمة السدر والكافور، وقيمة الأرض للدفن، وأجرة الدفان، وما شاكل.

٤- أما بقية الشؤون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية والأعراف الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلا أن يكون قد وصّى الميت بها فيجوز العمل بالوصيّة بمقدار ثلث أمواله.

### ٢- تصفية الديون

١- بعد تجهيز الميت يجب تصفية ديونه سواء كانت للأشخاص أو كانت للشرع (كما لو كانت عليه حقوق شرعية واجبة لم يدفعها في حياته).

٢- إذا كان الحج قد استقر في ذمته ولم يقم بأدائه وجب إخراج قيمة النيابة من أصل ماله وإن لم يكن قد أوصى به.

٣- وكذلك يجب إخراج ما عليه من الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم والكافارات من أصل ماله أيضاً وإن لم تكن ضمن وصاياه.

٤- أما ما يُدفع للصلة والصيام الاستigarah عَمَّا فات الميت من هاتين العبادتين فالأحوط إخراجه من الثلث (في حالة الوصيّة) أو من الأصل بعد رضا الورثة.

٥- عندما يموت الإنسان فإن كل ديونه المؤجلة تصبح حالة وعلى الوصي أو الولي أن يقوم بتصفيتها بعد تجهيز الميت وقبل أي تصرف آخر في الأموال، فإن حقوق الديان مقدمة على غيرها.

٦- تصفية الديون (بقسميها: الشخصية والشرعية) لا تتوقف على إذن الورثة، بل لا يجوز للورثة الامتناع من ذلك.

### ٣- الوصايا والثلث

بعد تجهيز الميت وتصفية ديونه وما عليه من الواجبات المالية الشرعية يأتي دور العمل بوصايا الميت إن كانت له:

١- أشرنا في الحديث عن الوصية إلى أنّ: أموال الإنسان هي له مادام حياً، ويحق له التصرف فيها جائعاً في إطار الموازين الشرعية، أمّا بعد موته فإنّ له حق التصرف عن طريق الوصية في ثلث أمواله فقط لكي تصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدا الحقوق الواجبة، وذلك ضمن الموازين الشرعية أيضاً<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان الميت قد أوصى بوصايا مالية واجبة عليه (ديوناً للناس أو حقوقاً شرعية) فإنّ كل هذه الوصايا تُنفذ من أصل التركة قبل التقسيم بين الورثة، إلا إذا كان الميت قد أوصى بإخراجها من الثلث، فإنّه يُعمل بوصيته.

٣- وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبة، كالوصية بأعمال البر والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أو جهات معينة، فإنّ كان مجموع هذه الوصايا بمقدار ثلث تركته -بعد إخراج الديون والواجبات المالية- أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإنّ أجاز الورثة إتفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٤- الوصايا المخالفه للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى -مثلاً- بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بكل تركته لأحد ورثته وحرّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة، ونُفذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقسمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

---

(١) انظر تفصيل أحكام الوصية بالثلث والموازين الشرعية التي تحدّدها في: أحكام المعاملات، القسم الخامس والعشرون: الوصيّة. أو: الوجيز في الفقه الإسلامي، فقه العهود والمواثيق.

٥- لا تجوز الوصية بالحرام، كالوصية بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان (كدعم وإسناد الظالم، أو منح المال لمؤسسات محرمة شرعاً، مثل دور القمار، أو إنفاق أمواله في نشر الثقافة المنحرفة والفاشدة، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصية بما لا يكون عملاً عقلاً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً (الوصية بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها<sup>(١)</sup>.

٦- إذا لم يوصي الإنسان بشيء من أمواله، فإن جميع التركة تقسّم بين الورثة بعد إخراج الديون والواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوع الورثة أو بعضهم بإنفاق بعض التركة لصالح الميت.

#### ٤- تقسيم الإرث

بعد تجهيز الميت، وتصفية ديونه وواجباته المالية من أصل ماله أو من الوصية، والعمل بوصایاه المالية -إن كانت- فما يتبقى من الأموال والممتلكات تعتبر إرثاً يُقسّم بين الورثة:

١- لتقسيم الإرث قواعد وأحكام محددة قد بين الله معايرها الأساسية في القرآن الحكيم وتكتفت السنة الشريفة ببيان تفاصيلها وفروعها التطبيقية، والواجب على الورثة التقيّد بهذه القواعد والأحكام، ولا يجوز اللجوء إلى القوانين الوضعية المخالفة، أو التمسّك بالمصالح الذاتية والأهواء في تقسيم الإرث.

٢- لا يستطيع الإنسان أن يتدخل في تقسيم ميراثه على الورثة من بعد موته في أكثر من ثُلث الأموال، أمّا ما يبقى بعد العمل بالوصية في إطار الثلث فيُقسّم حسب الأحكام الشرعية التي سنذكرها.

٣- كما لا يجوز تفويت حقوق الورثة بأي شكل من الأشكال كالإقرار الكاذب لغيرهم بعض أمواله لحرمان الورثة منها، كما أن الاحتياط الوجبي يقتضي عدم كتمان ما عنده من الأموال عن الورثة (مثل كتمان حساباته السرية في البنوك أو استثماراته غير المعروفة في مختلف المجالات).

٤- إذا أوصى شخص مّا بحرمان بعض الورثة من نصيبه المحدّد له شرعاً، لا يُعمل بوصيّته بل يحرّم ذلك.

---

(١) هناك أحكام وتفاصيل إضافية حول الوصايا راجعها في: (القسم الخامس والعشرون: الوصية، في كتاب أحكام المعاملات).

## أحكام الإرث ..... ١٠٩

٥- بإمكان الورثة الشرعيين أن يتراضوا ويتصالحوا فيما بينهم على طريقة خاصة للتقسيم شرط عدم تضييع حق أحدٍ على الإطلاق لا من الورثة ولا من الدين، وعدم مخالفته الوصايا المنشورة.

٦- إذا كان أحد الورثة قد ساعد الميت في حياته بالمال أو الإمكانيات أو العمل معه بحيث كان سبباً في تطوير حياته الاقتصادية والحصول على المال والثروة وما شاكل، لا يكون بذلك صاحب حق إضافي زيادة على حصته المقررة له في أحكام الشريعة، إلا إذا كان قد وضع تلك الأموال والإمكانيات المادية تحت تصرف الميت للاستفادة منها بشكل مؤقت ولم ي Bibela له فله الحق أن يسترد ما يملكه حقاً، أو إذا كان يطالب الميت بديون محددة فيكون بالنسبة لتلك المبالغ كسائر الدين.

٧- بعد موت الإنسان لا يجوز لأيٍ واحد من الورثة أن يتصرف في شيء من التركة قبل التقسيم إلا بإذن سائر الورثة وإن كان هو أحد الذين يرثون من ذلك المال. فالبيت الذي يتركه - مثلاً - لا يجوز لأحد من الورثة أن يسكن فيه إلا بإذن سائر الورثة، وكذلك سياراته وسائر ملزوماته وأمواله.

٨- إذا مات الشخص وترك بعض الأموال غير المخصصة له، كالثياب والملزومات والأثاث والأجهزة المنزلية وأدوات ولوازم المطبخ ووسائل النقل التي كانت تحت تصرف أعضاء العائلة (كالزوجة والبنين والبنات) وما شاكل، فإذا كان قد وهب هذه الأشياء لمستخدميها في حياته فهي لهم لا تُعد من التركة، وإن لم يكن قد وهبها لهم، وإنما كانت تُعد من أمواله التي وضعها تحت تصرفهم للاستخدام فقط وليس للتملك فهي تُعد من التركة، وفي حالة الاختلاف أو الغموض فالمراجع العرف والقضاء.

### كيف يُقسم الإرث؟

ولتسهيل الإطلاع على كيفية تقسيم الإرث، وحصص الورثة، فسّمنا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: نبين فيه القواعد العامة للإرث.

القسم الثاني: وضعنا جداول تضم أكثر من ١٨٠ فرضية لحالات الورثة هي الأكثر شيوعاً حسب العادة.

## القسم الثاني: قواعد الإرث العامة

### ١- أسباب الإرث

ينقسم سبب التوارث إلى نوعين من العلاقة:

**الأول:** علاقة النسب، وهي العلاقة الرحمية بين الأفراد، كالأبوين والأجداد، والأولاد والأحفاد، والإخوة والأخوات وأولادهم، والعمومة والخ Olympia.

**الثاني:** علاقة السبب، وهي العلاقة التي تنشأ بين شخصين من دون وجود قرابة نسبية بينهما، وهي أربع:

**ألف:** العلاقة الزوجية التي تنشأ بين رجل وامرأة بسبب عقد النكاح.

**باء:** ولاء العتق، وهي علاقة تنشأ بين المعتق والعتيق.

**جيم:** ولاء ضامن الجريمة، وهي علاقة تنشأ بالعقد بين طرفين، سنذكر تفاصيلها فيما بعد.

**DAL :** ولاء الإمامة، إذ الإمام هو وارث من لا وارث له.

### الأول: الإرث بعلاقة النسب

١- الوراثة بعلاقة النسب ينقسمون إلى ثلاث طبقات:

**الطبقة الأولى: الأبوان أي:** الأب والأم فقط (من دون شمول الأجداد والجدات، إذ إنّ هؤلاء يُعدّون من الطبقة الثانية) والأولاد (ما يشمل أبناء وبنات الميت مباشرة ثم الأحفاد مهما نزلوا).

**الطبقة الثانية: الإخوة والأخوات** (سواء كانوا يرتبطون بالميّت عن طريق الأب والأم، أو عن طريق الأب وحده، أو عن طريق الأم وحدها) وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا،

والأجداد والجدّات وإن علوا<sup>(١)</sup>.

الطبقة الثالثة: الأحوال والحالات والأعمام والعمّات وإن علوا<sup>(٢)</sup>، وأولادهم وإن نزلوا.

٢ - التوارث النسبي في الطبقات الثلاث المذكورة يكون بالترتيب، أي: إذا كان هناك وارث واحد من الطبقة السابقة فلا يرث أحد من الطبقة التي تليها، فالإرث لا يت伝 إلى الطبقة الثانية إلا إذا لم يكن أحد من الطبقة الأولى موجوداً، وهكذا الأمر بالنسبة للطبقة الثالثة مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

٣ - في داخل كل طبقة يوجد ترتيب في التوارث أيضاً، حيث الدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في الطبقة نفسها:

الف: ففي الطبقة الأولى يرث الأبوان -سواء كانوا معاً أو أحدهما- في كل الأحوال، في حين لا يرث الأحفاد مادام واحد من الأولاد -ذكر أو أنثى- موجوداً، وإنما يت伝 الإرث إلى الأحفاد مع انعدام الأولاد تماماً وليس مع وجود أحدهم، ويقوم الأحفاد مقام آبائهم في المقادير وسائر الأحكام، إلى جانب الأبوين.

باء: وفي الطبقة الثانية، يرث أجداد وجدات الميت مباشرة، وإخوته وأخواته، فإن لم يوجد أحد من الأجداد والجدّات المباشرين وصلت النوبة إلى الجيل السابق من الأجداد والجدّات وهكذا، وإن لم يكن للميت إخوة وأخوات على الإطلاق تصل النوبة إلى أولادهم، ثم إلى أحفادهم وهكذا.. فالدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في الطبقة نفسها كما أسلفنا.

جيم: وفي الطبقة الثالثة، يكون الإرث في البدء، من نصيب أعمام وعمّات وأحوال وحالات الميت نفسه، فإن لم يكن أحد منهم إطلاقاً فالإرث لأولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً فالأحفادهم، وإن عدم هؤلاء جميعاً فالإرث لأعمام وعمّات وأحوال وحالات والدي الميت، فإن لم يكن أحد منهم فلأولادهم ثم لأحفادهم، وهكذا كل درجة قريبة تمنع الدرجة الأبعد.

٤ - إذا كان للميت أقرباء من الطبقة نفسها (كالإخوة مثلاً) وكان بعضهم يرتبط بالميت عن طريق الأب والأم، وبعضهم الآخر عن طريق الأب وحده (أي أنّ آباهم واحد وأمهاتهم مختلفات) فإن المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده من الإرث، وإنما يرث المتقرّب بالأب

(١) أي سواء كانوا أجداد وجدات الميت مباشرة، أو كانوا أعلى من ذلك، أي: أجداد وجدات الأبوين، أو أجداد وجدات الأجداد وهكذا.

(٢) أي سواء كانوا أخوال وحالات وأعمامه وعماته مباشرة، أو كانوا أخوال وحالات وأعمام وعمات والديه أو أحدهما، وهكذا صاعداً.

## ١١٢ ..... أحكام الولايات

إذا لم يكن أحد من المقربين بالأبوين موجوداً، أما المتقرّب بالأم وحدها فإنه يرث مع الفريقين. مثلاً: إذا كان للميت أخُ للأبوين وأخُ للأب وحده وأخُ للأم وحدها، فيرثه الأخ للأبوين والأخ للأم دون الأخ للأب.

فإذا لم يكن الأخ للأبوين موجوداً، ورثه الأخ للأب والأخ للأم. أما إذا كان للميت ابن أخ للأبوين وأخ للأب فلا يقدّم الأول على الثاني لأنَّه متاخر عنه رتبة في القرابة.

ويُستثنى من هذه القاعدة مورد واحد فقط وذلك للنص الوارد وهو: إذا كان وارث الميت ابن عمه للأبوين وعمه للأب، فإنَّ ابن العم يرث ويمنع العم عن الإرث وذلك خلافاً لقاعدة المذكورة بسبب النص.

### الثاني: الإرث بعلاقة السبب

#### الف: الزوجية

الزوجية من أهم العلاقات السببية التي يتم التوارث بها، ونشير هنا إلى القواعد العامة لتوارث الزوجين:

- ١ - الزوجان لا ينضويان تحت أيٍ من طبقات الوراث الثلاث بل يرث أحدهما الآخر في كل الأحوال ومع كل الطبقات ما دامت الزوجية مستمرة حتى ولو لم يدخل الزوج بزوجته، ولا يمنعهما أحدٌ من الإرث بشكل كامل، بل يحجبها وجود الولد من الحصة العلية إلى الحصة الدنيا.
- ٢ - حصة الزوجة من تركة زوجها الرُّبع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد (سواء كان الولد من زوجته هذه أو من غيرها). وحصة الزوج من تركة زوجته النصف إن لم يكن لها ولد والرُّبع إن كان لها ولد (سواء كان الولد منه أو من غيره).

وإذا انفرد الزوج -أي كان الوارث الوحيد لزوجته- كان له كل المال، أما إذا انفردت الزوجة ولم يكن معها وارث آخر، كان لها الرُّبع فقط، والباقي للإمام المعصوم في عصر الحضور، وللحاكم الشرعي في عصر الغيبة ينفقه في أمور البر والإحسان.

- ٣ - الزوجة لا ترث من الأرض، ولا من أعيان البناء والنخيل والأشجار، بل من قيمة الأعيان.

٤- إذا كان للميت أكثر من زوجة بالعقد الدائم فُسّمت حصة الزوجة (الربع أو الثمن) عليهن بالسوية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهن قد يهات عهده بالزواج وبعضهن الآخر حديثات عهده بالزواج، كما لا فرق بين أن يكون لهن أولاد أو لا يكون.

٥- لا توارث في الزواج المؤقت (المتعة) حتى ولو كانت المدة عشرات السنين، فإذا مات أحد الزوجين بالزواج المؤقت لا يرثه الآخر في أي حال من الأحوال. نعم، باستطاعة أحدهما أن يوصي للأخر بمقدار من أمواله لا يتجاوز الثلث، فيكون من باب الوصية وليس الإرث، كما باستطاعتهما اشتراط التوارث بينهما أو اشتراط توريث أحدهما في عقد النكاح المؤقت، فالظاهر وقوع التوارث أو التوريث حسب الشرط، وإن كان الأحوط استحباباً -في هذه الصورة- التصالح مع باقي الورثة.

٦- إذا تزوج الرجل في حالة المرض ومات في المرض نفسه وقبل أن يدخل بزوجته لا ترثه الزوجة. أمّا إذا تزوجت المرأة في حالة المرض ثم ماتت في المرض نفسه فإن الزوج يرثها حتى ولو لم يدخل بها.

٧- إذا طلّقت الزوجة طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما في عدّة الطلاق الرجعي كان التوارث بينهما على حاله، أما في الطلاق البائن فكل آثار الزوجية تنتهي بمجرد الطلاق، ومن ذلك التوارث.

٨- إذا طلّق الزوج زوجته في حال مرضه (سواء كان طلاقاً رجعياً أو بائناً) ثم مات قبل انقضاء سنة قمرية كاملة من الطلاق ورثته الزوجة بشروط ثلاثة:

الف: ألا تتزوج بزوج آخر خلال هذه المدة.  
باء: ألا يكون الطلاق بطلب منها.

جيم: أن يستمر مرض الزوج إلى أن يموت في المرض نفسه الذي طلقها فيه، سواء كان موته بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر. أما إذا عوّي من مرضه ثم مات لم ترثه الزوجة.

### باء: ولاء العتق

وتنشأ هذه العلاقة بين المولى وعبده إذا اعتقه، حيث يرث العтик عتيقه. وهذه المسألة شروط وتفاصيل لا نظرق إليها بسبب عدم الحاجة لها، إذ لا وجود للرق في عصرنا الحاضر.

## جيم: ولاء ضمان الجريرة

وتعني الجريرة: الجنائية، ويتحقق هذا السبب بأن يتفق شخص مع آخر أن يضمن جنائيته بإزاء أن يرثه بعد موته، وهذا العقد كما يصح من طرف واحد، يصح من الطرفين أيضاً، أي أن يضمن أحدهما الآخر ويرثه، أو أن يتضامناً ويتوارثاً.

ويشترط في صحة عقد ضمان الجريرة:

- ١- توافر شرائط الأهلية: البلوغ والعقل والقصد والاختيار.
- ٢- ألا يكون للمضمون وارث أصلاً، فإذا كان له وارث فإن هذا العقد لا ينفذ.
- ٣- أن يذكر في العقد ضمان الجنائية، فلو اقتصر العقد على ذكر الإرث فقط لم ينعقد.
- ٤- عدم وجود أي مانع من موانع الإرث التي سندكرها.

## DAL: الإمامة

الإمام هو وارث من لا وارث له، ولو مات الإمام ولم يكن له أي وارث نسبي ولا سببي ولا ضامن الجريرة، فإن إرثه للإمام المعصوم، وفي عصر الغيبة يُصرف في أمور البر والإحسان تحت إشراف الحاكم الشرعي.

ولو كان للميت زوجة دون أي وارث آخر، فللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع، والباقي للإمام، أما لو كان الزوج هو الوارث الوحيد فإنه يأخذ كل التركة ولا يشاركه الإمام.

## ٢- إرث الحمل

قال الإمام الباقر عليه السلام: «إذا تحرّكَ الْمَوْلُودُ تَحْرُكُ كَا بِيَنَهُ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ...»<sup>(١)</sup>.

الحمل يرث بشرط ولادته حياً، وإليك تفاصيل هذا الحكم:

- ١- يكفي في توريث الحمل أن تكون نطفته قد انعقدت حين مات المؤرث، ولا يُشترط ولوج الروح فيه.
- ٢- الحمل يرث مع من في طبقته، ويمنع الطبقات والمراتب التي تأتي بعده.
- ٣- إذا كان للميت وارث آخر غير الحمل في الطبقة نفسها، فإذا علم بجنسية الحمل

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٠٤

(كونه ذكرًا أو أنثى) وأنه واحد أو متعدد - كما هو ممكن في العصر الحاضر عن طريق السونار - عُزل له نصيبه، أما إذا لم يكن بالإمكان معرفة ذلك عُزل له نصيب ذَكَرِينَ.

٤ - عندما يولد الحمل، فإذا ولد ميتاً قُسِّم ما عُزل له على سائر الورثة من طبقته. وإن ولد حيًّا فإذا كان من حيث الجنس والعدد كالمتوقع أخذ ما عُزل له، وإن كان خلاف ذلك أعطي حصته وقُسِّم الفائض على سائر الورثة من جديد.

٥ - المقصود من الولادة حيًّا ليس استمرار الحياة، بل حتى لو ولد حيًّا ثم مات مباشرةً أو بعد فترة قصيرة جدًّا، يكفي في توريثه.

٦ - لو كان الجنين حيًّا في بطن أمه وعلمنا بذلك يقيناً ولكنه سقط ميتاً فإنَّه لا يرث.

٧ - لو ولدَ الحمل وشُكَّ في حياته: هل أنه ولد حيًّا ثم مات مباشرةً بعد لحظات، أم أنه ولد ميتاً، ولم يمكن إثبات أحد الأمرين بالطرق العلمية الحديثة، لم يرث.

### ٣ - الفرض والقرابة

ينقسم الورثة - من حيث تحديد حصصهم من التركة - إلى قسمين:

الأول: الذين يرثون بالفرض، وهم الذين فرض الله لهم نصيباً معيناً من التركة في كتابه العزيز.

الثاني: الذين يرثون بالقرابة، وهم الذين لم يفرض لهم في الشريعة نصيب محدد.

#### الوارثون بالفرض

الذين يرثون بالفرض هم ثلات عشرة فئة، والفروض هي ستة<sup>(١)</sup>:

١ - الزوج مع عدم وجود ولد (أو حفيد) لزوجته الميتة (له النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرَّ وَلَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - البنت المنفردة (لها النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - الأخت المنفردة لأب وأم، أو لأب فقط (لها النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى:

(١) الفرض: أي السهام والخصص المذكورة في القرآن، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- الزوج مع وجود ولد (أو حفيد) لزوجته الميّة (له الربع)، جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- الزوجة الدائمة مع عدم وجود ولد (أو حفيد) للزوج الميّت ( لها الربع)، ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنْ بِالرُّبُعِ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٦- الزوجة الدائمة مع وجود ولد (أو حفيد) للزوج الميّت ( لها الثُّمن )، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٧- الأم، مع عدم وجود أولاد أو أحفاد للميّت، وعدم وجود الحاجب، ( لها الثالث )، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُث﴾<sup>(٥)</sup>.

٨- الإخوة والأخوات من الأم - في حالة التعدد - ( لهم الثالث )، جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾<sup>(٦)</sup>.

٩- البنتان فأكثر - مع عدم وجود ابن للميّت - ( لهما أو لهن : الثناءن )، قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتِ بِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

١٠- الأختان فأكثر للأبدين، أو للأب وحده في حالة عدم وجود التقارب بالأبدين، ( لهما أو لهن : الثناءن )، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٨)</sup>.

١١- الأب والأم مع وجود الولد أو الحفيد للميّت ذكرًا كان أو أنثى (لكل واحد منها: السادس)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

١٢- الأم مع وجود الحاجب ( لها السادس )، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١١.

(٦) سورة النساء، آية: ١٢.

(٧) سورة النساء، آية: ١١.

(٨) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٩) سورة النساء، آية: ١١.

(١٠) سورة النساء، آية: ١١.

١٣ - الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة من الأم (له أو لها: السادس)، قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### الوارثون بالقرابة

أما الذين يرثون بالقرابة فهم:

- ١ - الأولاد الذكور.
- ٢ - البنات مع وجود البنين.
- ٣ - الأب (في حالة عدم وجود ولد للميت).
- ٤ - الأجداد والجدات.
- ٥ - الإخوة والأخوات (معاً) للأبدين، أو للأب وحده.
- ٦ - كل أصناف الطبقة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم.

### فروع:

- ١ - تبيّن مما سبق أن بعض الورثة يرث دائمًا بالفرض فقط، وبعضهم يرث دائمًا بالقرابة فقط، وبعضهم يرث بالفرض تارةً وبالقرابة أخرى كالبنات والأخوات.
- ٢ - كلما ذكر الولد (ذكرًا كان أو أنثى) يقوم مقامه الأحفاد منها نزلت الأجيال، فمثلاً حينما يرث في الطبقة الأولى أولاد الميت إلى جانب الأب والأم فإن لم يكن للميت أولاد إطلاقاً بل كان له أحفاد، يقوم الأحفاد مكان آبائهم فيرثون حصص آبائهم إلى جانب والدي الميت. وكذلك في الإخوة والأخوات في الطبقة الثانية، فلو لم يكن أحد من الإخوة والأخوات حياً وكان لهم أولاد ورث الأولاد حصص آبائهم فيكون الورثة أولاد الإخوة أو أولاد الأخوات إلى جانب الأجداد والجدات.
- ٣ - هناك تفاصيل كثيرة لتحديد الحصص في تقسيم الإرث لا يسع المجال ذكرها، وهي مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: ١٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع: (الفقه الإسلامي (٤) أجزاء) الجزء الرابع، كتاب الإرث. (وهو يحتوي على تعليقات وآراء المؤلف على كتاب (العروة الوثقى ومهذب الأحكام)).

#### ٤- الفائض والنقص

عند تقسيم التركة نواجه إحدى ثلاث حالات:

- ١- إما أن تكون حصص الورثة كاملة ومتطابقة مع التركة دون نقص أو فائض، كما لو كان الوارث: زوجاً مع اخت واحدة، فحصة كل واحد منها النصف، أو إذا كان الوارث: أبوان مع بنتين أو أكثر، فلأبوبين الثالث (لكل واحد منها السادس) وللبنتين أو البنات الثلاث. ففي مثل هذه الحالة لا تحدث أية إشكالية في التقسيم، ويأخذ كل وارث حصته دون نقص أو زيادة.
- ٢- وإما أن تكون التركة أقل من حصص الورثة، كما لو كان الوارث يتشكل من: أبوين مع بنت واحدة مع زوج، فحصة الأبوين: الثالث (لكل واحد منها السادس)، وحصة البنت الواحدة: النصف، وحصة الزوج: الرابع، وإذا جمعنا الثالث والنصف والرابع، كانت النتيجة نقص التركة عن الحصص، وهكذا إذا كان الوارثة: أبوان مع بنتين أو أكثر مع الزوجة، فحصة الأبوين: الثالث، وحصة البنات: الثنائيان، وحصة الزوجة: الثمن، فهنا نقص التركة عن الحصص أيضاً، فعلى من يدخل النقص؟.
- ٣- وإما أن تكون التركة أكثر من الحصص، كما لو كان الوارثة: زوجة وبنتاً فقط، فحصة الزوجة: الثمن، وحصة البنت الواحدة: النصف، فيبقى فائض من التركة بعد إعطاء الثمن والنصف. وهكذا لو كان الوارث: أبوان مع زوجة مع بنت واحدة، حيث تكون حصة الأبوين: الثالث، وحصة البنت الواحدة: النصف، وحصة الزوجة: الثمن، فيبقى فائض من التركة أيضاً، فكيف يتم التعامل مع الفائض؟.

#### الف: على من يدخل النقص؟

في حالة كون التركة أقل من حصص الورثة يدخل النقص على الفئات التالية:

- ١- البنت الواحدة.
- ٢- البنتين فأكثر.
- ٣- الأخت لأبوبين، أو لأب.
- ٤- الأختين فأكثر لأبوبين أو لأب.

ولا يدخل النقص على الزوج أو الزوجة بل يأخذ كل واحد منها نصيه المقرر، رغم أن نقص التركة عن الحصص إنما يحدث بسبب وجود أحدهما مع الورثة في بعض الصور.

### باء: ولن الفائز؟

في حالة كون التركة أكثر من السهام فإنّ الفائز يعاد تقسيمه على بعض الورثة من أصحاب الفروض في الطبقة نفسها ولا يعطى شيء لأحدٍ من الطبقات الأخرى المتأخرة، وسمى هذه العملية بـ(الرد).

والفئات الذين يُرث عليهم الفائز هم:

- ١ - البنت الواحدة أو البنات.
- ٢ - الأخت الواحدة أو الأخوات (لأبوبين أو لأب).
- ٣ - الأم (مع عدم وجود الحاجب).
- ٤ - كلالة الأم (في صورة عدم وجود وارث آخر من طبقتهم).
- ٥ - الزوج إذا لم يكن وارث آخر معه.

ولا يُرث شيء من الفائز على الزوجة في أي حال من الأحوال، وإذا لم يكن معها وارث آخر -بها فيهم ضامن الحريرة- فالزيادة تُعطى للإمام في زمن الحضور، ولنائبه العام في عصر الغيبة.

### ٥ - موانع الإرث

الوارث يرث وفقاً لأحكام وتقسيمات الشريعة بشرط عدم وجود أي مانع من موانع الإرث التالية:

#### الأول: الكفر:

فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم يرث الكافر، وإليك بعض التفاصيل:

- ١ - إذا مات المسلم وكان جميع ورثته كُفاراً لا يرثه أحدٌ منهم، ويرثه الإمام.
- ٢ - إذا مات الكافر وكان له وارث مسلم وكافر، كان الإرث للمسلم حتى ولو كان بعيداً ولا يرثه الكافر، أما لو كان جميع ورثته كُفاراً فُقسم الإرث بينهم حسب قواعد دينهم.
- ٣ - اختلاف مذاهب المسلمين ليس مانعاً من الإرث فالمسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مذاهبهم.

## أحكام الولايات

٤- الطفل غير البالغ تابع في الإسلام والكفر لوالديه، فمن كان أبواه مسلميْن فهو مسلم، وكذلك من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد نطفته أو بعد ذلك فهو مسلم أيضاً لأن الطفل تابع لأشرف الأبوين، ولو كان الأبوان كافرِيْن فأسلاماً أو أسلم أحدهما كان الطفل مسلماً أيضاً.

### الثاني: القتل:

فالقاتل لا يرث المقتول إن كان القتل عمداً وظليماً:

١- إذا كان القتل بحق، فالقاتل يرث المقتول حتى في حالة العمد.

٢- إذا كان القتل خطأً أو شبه العمد ورث القاتل المقتول، ولكنه لا يرث من ديته.

٣- لا فرق في مانعية القتل العمدي عن الإرث بين أن يكون القتل ب مباشرة القاتل (كما لو أطلق النار عليه عمداً وبقصد القتل فقتلها) أو أن يكون القتل بالتسبيب أي بشكل غير مباشر (كما لو خرب مكافحة سيارته فاصطدم بسبب هذا العمل وقتل).

### الثالث: الرق:

فالرقيق لا يرثون من الأحرار. (ولأن هذه المسألة ليست مورد الحاجة في عصرنا هذا، لا تنطرق إلى تفاصيلها).

### الرابع: الولادة من الزنا

١- إذا ولد شخص من الزنا (والعياذ بالله) فإذا كان الزنا من الطرفين (الرجل والمرأة) فلا توارث بين ولد الزنا وبين الزانيين، ولا بينه وبين أقاربهما.

٢- وإذا كان الزنا من طرف واحد، انتفى التوارث بين ولد الزنا وبين الزاني وأقاربه، وبقي التوارث بينه وبين الطرف الآخر الذي لم يكن زانياً وبين أقاربه أيضاً.

٣- المتولد من وطء الشبهة، أو من الوطء الحرام (غير الزنا) كالوطء في شهر رمضان، أو في الاعتكاف، أو في حالة الإحرام، كل ذلك لا يكون ولد زنا، بل هو ولد شرعي ويرث كما سائر الأولاد.

٤- المتولد من الزنا يتوارث مع أقربائه الشرعيين كالزوجة أو الزوج والأولاد إضافة إلى أحد أبويه الذي لم يعتبره الشرع زانياً وأقربائه كما ذكرنا.

### الخامس: اللعان لنفي الولد

**ألف:** إذا لاعن الرجل زوجته لنفي الولد وكان اللعان جامعاً للشروط المذكورة في أحكام اللعان انتفى الولد منه وانقطعت صلة النسب بينهما، ويترتب على ذلك أحكام عديدة، منها: عدم التوارث بينه وبين الأب، وبينه وبين أقاربه عن طريق الأب<sup>(١)</sup>.

**باء:** إذا رجع الأب -بعد وقوع اللعان وصحته- عن إنكاره ونفيه للولد فاعترف به وأنه ولده، عاد الإرث بينهما من جانب واحد، أي ورثه الولد، أما الأب فلا يعود إليه الإرث بعد الاعتراف.

## ٦ - الحجب

**الحجب** هو: حرمان بعض الأقارب من كل الإرث أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أو أشخاص آخرين من أقارب الميت، سواء كان الحاجب وارثاً (كالولد حيث يحجب الزوجين عن نصيبيهما الأعلى) أو غير وارث (كالأخ حيث يحجب الأم عن بعض الإرث من دون أن يرث) -كما سيأتي-.

ويُطلق على الحجب الكامل (حجب حرمان) وعلى حجب البعض (حجب نقصان):

١- حجب الحرمان هو حجب الوارث الأقرب للوارث الأبعد عن كل الإرث كما يحجب الأبوان والأولاد، ورثة الطبقة الثانية وهم الأجداد والإخوان عن الإرث تماماً، وكما يحجب ورثة الطبقة الثانية من يأتون بعدهم في الطبقة الثالثة.

٢- أما حجب النقصان فأبرز موارده ثلاثة:

**الأول:** الولد -ذكرًا كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً - يحجب الزوج والزوجة عن النصف والربع إلى الربع والثمن.

**الثاني:** الولد يحجب الأبوين عن الزيادة على السدسين، وأحد الأبوين عن الزيادة على السدس، إلا إذا كان الولد بنتاً واحدة مع الأبوين أو أحدهما فإنها لا تحجب عن الزيادة، أو كان بنتين فأكثر مع أحد الأبوين فإنهن لا يحجبنه عن الزيادة.

(١) للمزيد عن أحكام اللعان راجع: (أحكام المعاملات) فصل: الظهار والإيلاء واللعان (للمؤلف)، أو كتاب (أحكام الطلاق ومعالجة تفكك الأسرة) من سلسلة: الوجيز في الفقه الإسلامي (للمؤلف).

## أحكام الولايات

وأولاد الأولاد وأحفادهم يؤدون الدور نفسه في الحجب في الموردين السابقين.

**الثالث: الإخوة والأخوات** - ورغم أنهم لا يرثون مع وجود الأبوين أو أحدهما لأنهم من الطبقة الثانية من الوراثة - ولكنهم يمنعون الأم أن ترث أكثر من السادس إن لم يكن للميت ولد، وذلك بشرط:

١- أن يكونوا أخوين أو أكثر، أو أخاً وأختين، أو أربع أخوات.

٢- ألا يكون في أحد منهم شيءٌ من موانع الإرث.

٣- أن يكونوا أحياء عند موت المورث.

٤- أن يكون الأب حيّاً.

٥- أن يكونوا إخوة الميت للأبين، أو للأب فقط، أما الإخوة للأم فقط فلا يحجبون<sup>(١)</sup>.

٦- واشترط بعضهم أن يكونوا جميعاً مولودين فعلاً فلا يحجب الحمل، ولكن فيه تردد، ولا يترك الاحتياط بالتراضي في مثل هذه الحالة.

وبنفي أن نشير إلى أنَّ أولاد الإخوة لا يحجبون الأم، بل يقتصر حجبها على وجود الإخوة أنفسهم.

## ٧- الحبوة

يختص الابن الأكبر للميت ببعض تركته ويسمي الحبوبة، وهي: ثياب بدنـه، وحاتـمه، وسيفـه، ومصحفـه، فهذه الأشيـاء الأربعـة لا تـُعد من التـركة التي تـُقسـم عـلـى الـورـاثـة، بل تـُعطـى لـلـابـنـ الأـكـبـرـ فـقـطـ دونـ أنـ يـنـقـصـ شـيءـ منـ حصـتهـ منـ الإـرـثـ، وإـلـيـكـ بـعـضـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ الحـكـمـ:

١- إذا كان الابن الأكبر أكثر من واحد (التوأم) تقسم الحبوبة بينهما بالسوية.

٢- يشترط في الحبوبة أمور:

**ألف:** أن يكون الابن الأكبر من الصلب، (أي الابن المباشر للميت، وليس ابن الابن)، فلا حبوبة للحفيد.

(١) لعل الحكمة في ذلك أن الأب في مثل هذه الحالة يتحمل أعباء هؤلاء الإخوة، فجعل التشريع للأب المزيد من الإرث على حساب الأم التي تُمنع عن الزائد على السادس.

باء: ألا يكون في الابن الأكبر شيء من موانع الإرث المذكورة سابقاً.

جيم: ألا يكون الابن الأكبر من لا يعتقد فقهياً بالحبوة.

DAL: أما العقل والبلوغ فلا يُشترطان فيه، فيعطي الحبوة ولو كان مجنوناً أو صغيراً غير بالغ.

هاء: ألا تقتصر تركة الميت على عناصر الحبوة فقط، فإذا لم يترك الميت غير هذه الأشياء فلا حبوة وفُسّمت بين التركة حسب موازين الإرث.

٣- الحبوة تكون في تركة الأب لا غير، فلا حبوة في إرث غير الأب، ولا يُشترط في الأب أن يكون مسلماً.

٤- لو كانت عناصر الحبوة متعددة كعدد من الخواتم، أو السيف، أو المصاحف اختص الابن بواحد فقط، إلا في الثياب فقد قيل: إن كل ثياب الميت تكون من الحبوة، ولكن الأحوط فيها أيضاً الاقتصار على ثياب بدنه حسب الروايات.

٥- لو كان بعض أفراد الحبوة مما يحرم على الرجل استعماله كخاتم الذهب أو الثوب المصنوع من الحرير الخالص، لا يكون داخلاً في الحبوة.

٦- لو أوصى بشيء من عناصر الحبوة وكان بمقدار الثالث أو أقل منه كانت الوصية نافذة، وإذا كان أكثر من الثالث توقف العمل بالوصية في الزائد على إذن الابن الأكبر وليس سائر الورثة.

٧- لو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (كانوا صغاراً مثلاً) فإن الحبوة لا تسقط بل يختص بها صاحبها.

### القسم الثالث: جداول الإرث

#### تمهيد

إذا واجهتم حالة وفاة وأردتم تقسيم تركة الميت، فإمكانكم العمل على النحو التالي:

- ١ - قراءة دقيقة للقواعد العامة للإرث وضع علامة على القواعد التي ترتبط بالحالة المطروحة.
- ٢ - تحديد الأقرباء الذين يرثون من الميت بناءً على تقسيم الوراث إلى الطبقات الثلاث المذكورة سلفاً، مع ملاحظة موانع الإرث، وهل يوجد في الورثة أو بعضهم شيء من موانع الإرث أم لا؟.
- ٣ - إذا تم تحديد مجموعة الأفراد الذين يرثون الميت، عليكم مراجعة الجداول التالية والبحث عن النموذج الذي ينطبق على الحالة المطروحة لمعرفة حصة كل وارث من التركة، وكما تلاحظون فإن الحصص مذكورة بالأرقام العشرية وذلك حسب ما جاء في كتاب الله والسنة الشريفة ونهج الفقهاء الكرام.

#### مثال تطبيقي:

شخص مات وله من الأقارب على النحو التالي:

- أم.
- وزوجة.
- وأربعة بنين.
- وثلاث بنات.

- وجدّه لأبيه.

- وثلاثة إخوة.

- وأختان.

- وعم وعمّتان.

- وثلاثة أخوال وخالة واحدة.

- وجموعة من أحفاد وأولاد الإخوة وأولاد العم والخال.

بمراجعة القواعد نجد أن الطبقة الأولى من الورثة تتشكل من الآبوبين والأولاد (ذكوراً وإناثاً) إلى جانب أحد الزوجين.

إذن، نحذف الإخوة والأخوات والجد لأئمهم من الطبقة الثانية، فلا يرثون شيئاً.

وكذلك نحذف الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم لأنهم يشكلون الطبقة الثالثة، فلا يرثون أيضاً.

كما نحذف الأحفاد أيضاً لأنهم، وإن كانوا من الطبقة الأولى، إلا أنهم يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فما دام أحد الأولاد موجوداً فلا يرث أحد من الأحفاد.

#### النتيجة:

الورثة حسب القواعد الشرعية هم:

١ - الأم.

٢ - الزوجة.

٣ - الأولاد (أربعة بنين وثلاث بنات).

والنموذج الذي ينطبق على هذه الحالة من الجدول هو الرقم (٣٣)، فيكون التقسيم على النحو التالي: (حسب الموجود في الجدول) للزوجة الثُّمن، ولأم السادس، والبقيّة للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين). وهكذا في سائر الحالات المشابهة.

## ١- جدول الإرث للطبقة الأولى

### قواعد تمهيدية

**الأولى:** أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الطبقة الأولى عندما لا يكون أحد من الأولاد موجوداً، وحينئذ يرثون حصة آبائهم، فإذا كان للميت ولد وبنت قد ماتا قبله وتركتا أولاداً (أي أحفاد الميت) فإنّ أحفاد الميت من ابنته يرثون حصة أبيهم لو كان حياً وأحفاد الميت من ابنته يرثون حصة أمهم لو كانت حية، كل ذلك إلى جانب الآبوبين وأحد الزوجين.

**الثانية:** ثم إنّ الأحفاد لو كانوا من جنس واحد فالمال بينهم بالتساوي، أما لو كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الحكم ينطبق على الأحفاد من البنين والأحفاد من البنات بلا فرق.

**الثالثة:** وإذا كان للميت عدة أولاد وكان قد مات أحدهم قبله وخلفه أولاداً (أي أحفاداً للميت) فإنّ هؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئاً ماداماً واحد من أولاد الميت حياً، إذن فالآحفاد إنما يرثون عندما لا يوجد أي واحد من أولاد الميت للصلب (ذكوراً وإناثاً) ومع وجود واحد منهم لا يرث الأحفاد منها كان عددهم.

### أولاً: الأب مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

١- الأب وحده: له كل المال.
٢- أب + أم (مع وجود الحاجب): السادس للأم، والبقية للأب.
٣- أب + أم (دون وجود الحاجب): الثالث للأم، والبقية للأب.
٤- أب + زوج: لكل واحد منها النصف.
٥- أب + زوجة: للزوجة الرابع، والباقي للأب.

٦ - أب + بنت واحدة:	الربع للأب، والباقي للبنت.
٧ - أب + بنتين أو أكثر:	الخمس للأب، والباقي للبنات بالسوية <sup>(١)</sup> .
٨ - أب + ابن واحد أو أكثر:	السدس للأب، والباقي لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.
٩ - أب + أولاد ذكور وإناث:	السدس للأب، والباقي للأولاد (للبن نصف الابن).
١٠ - أب + بنت واحدة + زوج:	ربع التركة للزوج، ويقسم الباقى أربعة أقسام: قسم للأب وثلاثة أقسام للبنات.
١١ - أب + بنتين أو أكثر + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والباقي للبنات بالسوية.
١٢ - أب + ابن واحد أو أكثر + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.
١٣ - أب + أولاد ذكور وإناث + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والباقي للأولاد (لابن ضعف البنات).
١٤ - أب + زوجة + بنت واحدة:	الثمن للزوجة، ويقسم الباقى أربعة أقسام: ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنات.
١٥ - أب + زوجة + بنتين أو أكثر:	الثمن للزوجة، ويقسم الباقى خمسة أقسام: قسم للأب وأربعة أقسام للبنات بالسوية.
١٦ - أب + زوجة + ابن واحد أو أكثر:	الثمن للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبن نصف الابن).
١٧ - أب + زوجة + أولاد ذكور وإناث:	الثمن للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبن نصف الابن).

(١) قد يسأل القارئ: كيف صار الخمس للأب في حين لم يكن هذا الرقم العشري ضمن السهام المفروضة في كتاب الله للورثة؟ نقول: في حال اجتمع الأب مع البنتين فصاعداً، فإن الأب له السدس، وللبنات الثنان، فتزيد التركة بمقدار السدس، وحسب القواعد المذكورة سابقاً فإن الفائض في مثل هذه الحالة يُقسم على الأب والبنات بنسبة حصصهم، فتكون حصة الأب بعد تقسيم الأصل وتقسيم الفائض: الخمس (وهو مجموع السادس + حصته من الفائض) وحصة البنات: أربعة أخmas (وهي مجموع الثنين + حصتهن من الفائض). وهذا الأمر يتكرر في كثير من الموارد حيث تزيد التركة فتُقسم الزيادة على الورثة، كلهم أو بعضهم، فتتغير المقادير التي يأخذونها.

**ثانياً: الأم مع سائر الورثة من الطبقة الأولى**

لها كل المال.	١٨ - الأم وحدها:
ذكر في الرقمين ٢ و ٣.	١٩ - أم (مع الحاجب ودونه) + الأب:
الربع للأم، وثلاثة أرباع للبنت.	٢٠ - أم + بنت واحدة:
الخمس للأم، والبقية للبنات بالسوية.	٢١ - أم + بنتين فأكثر:
السدس للأم، والبقية لابن الواحد أو البنين بالسوية.	٢٢ - أم + ابن واحد أو أكثر:
السدس للأم، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).	٢٣ - أم + أولاد ذكور وإناث:
النصف للزوج، والبقية للأم.	٢٤ - أم + زوج:
الربع للزوجة، والبقية للأم.	٢٥ - أم + زوجة:
للزوج ربع التركة، والباقي يُقسّم أربعة أقسام: قسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.	٢٦ - أم + بنت واحدة + زوج:
للزوج الرابع، وللأم السادس، والبقية للبنات أو البنات بالسوية.	٢٧ - أم + بنتين فأكثر + زوج:
للزوج الرابع، وللأم السادس، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٢٨ - أم + ابن أو أبناء + زوج:
للزوج الرابع، وللأم السادس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٢٩ - أم + أولاد ذكور وإناث + زوج:
للزوجة الثمن، ويُقسّم الباقي أربعة أقسام: قسم للأم وثلاثة أقسام للبنت.	٣٠ - أم + بنت واحدة + زوجة:
للزوجة الثمن، ويُقسّم الباقي خمسة أقسام: قسم للأم وأربعة أقسام للبنات أو البنات بالسوية.	٣١ - أم + بنتين فأكثر + زوجة:
للزوجة الثمن، وللأم السادس، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٣٢ - أم + ابن واحد أو أكثر + زوجة:

<p>للزوجة الشمن، وللأم السادس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الاثنين).</p>	<p>٣٣ - أم + أولاد ذكور وإناث + زوجة:</p>
--	---

### ثالثاً: الأبوان مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

<p>للأم السادس، ويُقسّم الباقى أربعة أقسام: قسم للأب، وثلاثة أقسام للبنت.</p>	<p>٣٤ - أب + أم + بنت واحدة (مع وجود حاجب للأم)</p>
<p>للأب خمس التركة، وللأم الخامس، وثلاثة أحmas للبنت.</p>	<p>٣٥ - أب + أم + بنت واحدة (مع عدم وجود حاجب للأم):</p>
<p>للأب السادس، وللأم السادس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.</p>	<p>٣٦ - أب + أم + بنتين فأكثر:</p>
<p>للأب السادس، وللأم السادس، والبقية للأبن واحد أو الأبناء بالسوية.</p>	<p>٣٧ - أب + أم + ابن واحد أو أكثر:</p>
<p>للأب السادس، وللأم السادس، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).</p>	<p>٣٨ - أب + أم + أولاد ذكور وإناث:</p>
<p>للزوج النصف، وللأم السادس، وللأب الثالث.</p>	<p>٣٩ - أب + أم + زوج (مع حاجب للأم):</p>
<p>للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب السادس.</p>	<p>٤٠ - أب + أم + زوج (لا حاجب للأم):</p>
<p>للزوجة الرابع، وللأم السادس، والبقية للأب.</p>	<p>٤١ - أب + أم + زوجة (مع حاجب للأم):</p>
<p>للزوجة الرابع، وللأم الثالث، والبقية للأب.</p>	<p>٤٢ - أب + أم + زوجة (لا حاجب للأم):</p>
<p>للزوج الرابع، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للبنت.</p>	<p>٤٣ - أب + أم + بنت واحدة + زوج:</p>
<p>للزوج الرابع، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.</p>	<p>٤٤ - أب + أم + بنتين فأكثر + زوج:</p>

## أحكام الولايات

للزوج الرابع، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	<b>٤٥</b> زوج: أب + أم + ابن واحد أو أكثر +
للزوج الرابع، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).	<b>٤٦</b> زوج: أب + أم + أولاد ذكور وإناث +
للزوجة الثمن، ويُقسّم الباقى خمسة أقسام: قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثة أقسام للبنات الواحدة.	<b>٤٧</b> واحدة + زوجة: أب + أم (دون حاجب لها) + بنت
للزوجة الثمن، وللأم السادس، والبقية يُقسّم أربعة أقسام: قسم للأب وثلاثة أقسام للبنات.	<b>٤٨</b> واحدة + زوجة: أب + أم (مع الحاجب) + بنت
للزوجة الثمن، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للبنات أو البنات بالسوية.	<b>٤٩</b> زوجة: أب + أم + بنتين فأكثر + زوجة
للزوجة الثمن، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	<b>٥٠</b> زوجة: أب + أم + ابن واحد أو أكثر +
للزوجة الثمن، وللأب السادس، وللأم السادس، والبقية للأولاد (للأنثى نصف الذكر).	<b>٥١</b> زوجة: أب + أم + أولاد ذكور وإناث +

### رابعاً: أحد الزوجين منفرداً أو مع الطبقة الأولى

له كل المال.	<b>٥٢</b> الزوج وحده: الزوج وحده
للزوج ربع التركة، والبقية للبنات الواحدة.	<b>٥٣</b> زوج + بنت واحدة: زوج + بنت واحدة
للزوج الرابع، والبقية للبنات أو البنات بالسوية.	<b>٥٤</b> زوج + بنتين فأكثر: زوج + بنتين فأكثر
للزوج الرابع، والبقية للابن الواحد، أو الأبناء بالسوية.	<b>٥٥</b> زوج + ابن واحد أو أكثر: زوج + ابن واحد أو أكثر
للزوج الرابع، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).	<b>٥٦</b> زوج + أولاد ذكور وإناث: زوج + أولاد ذكور وإناث
لها الربع، والباقي للإمام.	<b>٥٧</b> الزوجة لوحدها: الزوجة لوحدها
للزوجة الثمن، والباقي للبنات الواحدة.	<b>٥٨</b> زوجة + بنت واحدة: زوجة + بنت واحدة
للزوجة الثمن، والبقية للبنات أو البنات بالسوية.	<b>٥٩</b> زوجة + بنتين فأكثر: زوجة + بنتين فأكثر

للزوجة الشُّمن، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٦٠ - زوجة + ابن واحد أو أكثر:
للزوجة الشُّمن، والبقية للأولاد (لذكر مثل حظ الآثيين).	٦١ - زوجة + أولاد ذكور وإناث:

## ٢ - جدول الإرث للطبيقة الثانية

### قواعد تمهيدية

**الأولى:** الإخوة والأجداد لا يرثون مادام هناك وارث واحد من الطبقة الأولى، أي إذا لم يكن للميت أب ولا أم ولا أولاد -ذكوراً وإناثاً - ولا أحفاد مهما انحدرت الأجيال، فحينذاك يأتي دور الطبيقة الثانية (أي الإخوة والأجداد) للإرث.

**الثانية:** الإخوة والأجداد متوازيتان في الطبيقة الثانية من الوراث، ولكل فئةٍ دورها المستقل في الإرث دون أن تؤثر على الأخرى في المنع من الإرث، كما أن لكل فئة مراتب متدرجة فيها بينها، فالإخوة ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا مهما انحدرت الأجيال يعتربون مراتب متدرجة في فئة الإخوة. والأجداد ثم آباءهم ثم أجدادهم وهكذا مهما ارتفعت الأجيال يعودون مراتب متدرجة في فئة الأجداد.

**الثالثة:** الإخوة (بمراتبهم المنحدرة) والأجداد (بمراتبهم الصاعدة) يرثون جنباً إلى جنب، فإذا عدم الإخوة تماماً وكان أولاد الإخوة أو أحفادهم موجودين فهم يرثون حصص آبائهم إلى جنب فئة الأجداد، فالأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة أو أحفادهم من الإرث. ومن طرف آخر إذا عدم الأجداد المباشرون للميت، يقوم مقامهم آباء وأمهات الأجداد أو أجدادهم إلى جنب فئة الإخوة، ولا يمنعهم من الإرث وجود أحدٍ من الإخوة.

**الرابعة:** ينقسم الإخوة من حيث انتسابهم إلى الإنسان إلى ثلاثة فئات:

١ - الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب والأم معاً، ويُقال لهم: الإخوة للأبدين.

٢ - الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأم) ويُقال لهم: الإخوة للأب.

## أحكام الولايات

٣- الإخوة الذين يرثبون بالإنسان بواسطة الأم فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأب) ويُقال لهم: الإخوة للأم.

كما تُطلق في الكتب الفقهية كلمة (كالة) ويراد بها الإخوة، فُيقال: كالة الأبوين، وكالة الأب، وكالة الأم.

الخامسة: الإخوة للأب لا يرثون إذا اجتمعوا مع الإخوة للأبوين، وإنما يرثون إذا كانوا وحدهم، أو اجتمعوا مع الإخوة للأم، وعندما يرث الإخوة للأب فإنهم يرثون نصيب الإخوة للأبوين.

### أولاً: الإخوة

#### ١- إخوة لأبوين

له كل المال.	٦٢ - أخ واحد لأبوين:
ها كل المال.	٦٣ - اخت واحدة لأبوين:
لهم كل المال يُقسم بينهم بالسوية.	٦٤ - إخوة ذكور لأبوين:
لهنّ كل المال بينهنّ بالسوية.	٦٥ - إخوات لأبوين:
لهم كل المال (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٦٦ - إخوة ذكور وإناث لأبوين:

#### ٢- إخوة لأب

لو كان الورثة هم كالة الأب فقط (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالتقسيم كما ذُكر في الإخوة للأبوين (أي الأرقام ٦٢ إلى ٦٦).

#### ٣- إخوة لأم

ولو كان الورثة كالة الأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالحال أيضاً كما ذُكر في الإخوة لأبوين إلا في حالة واحدة وهي حالة اجتماع الإخوة والأخوات فإن المال يُقسم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

#### ٤- اجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأب

إذا اجتمع إخوة لأبوين مع إخوة لأب فقط، فإنّ الإخوة لأب لا يرثون مع وجود

## أحكام الأرض ..... ١٣٣

إخوة لأبوين ولو كان واحداً، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فالتقسيم - في هذه الحالة - يكون بناءً على ما ذكر في الأرقام (٦٢ إلى ٦٦).

### ٥- اجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأم

<p>سدس المال للمنتب بالأم فقط، والباقي للمنتب بالأبوين، فإن كان واحداً فله الباقي كله، وإن كان متعدداً من جنسين فالتقسيم بالتفاضل.</p>	<p>٦٧- أخ واحد لأم أو اخت واحدة لأم، مع إخوة لأبوين (واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى أو مختلطاً):</p>
<p>ثلث المال للمنتبين بالأم يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمنتبين بالأبوين يقسم بينهم بالتفاضل إذا اجتمع الذكور والإناث.</p>	<p>٦٨- إخوة لأم أكثر من واحد (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) مع إخوة لأبوين (واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين):</p>

### ٦- اجتماع إخوة لأب مع إخوة لأم

<p>سدس المال للمنتب بالأب فقط، والباقي للمنتب بالأب، فإن كان واحداً فله كل الباقي، وإن كان متعدداً قسم الباقي بينهم بالسوية إن كانوا من جنس واحد، وبالتفاضل إن كانوا مختلطين.</p>	<p>٦٩- أخ واحد أو اخت واحدة لأم + إخوة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو مختلطاً):</p>
<p>ثلث المال للمنتب بالأب يقسم بينهم بالسوية في كل الحالات، والباقي للمنتب بالأب يقسم بينهم بالتفاضل إذا كانوا من الجنسين.</p>	<p>٧٠- إخوة متعددون لأب (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) + إخوة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين):</p>

### ٧- أحد الزوجين مع الإخوة من نوع واحد

<p>للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى (النصف للزوج أو الربع للزوجة) والباقي للأخت.</p>	<p>٧١- زوج أو زوجة + اخت واحدة لأبوين:</p>
<p>للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى، والباقي للأختين أو الأخوات بالسوية.</p>	<p>٧٢- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأبوين:</p>
<p>للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى، والباقي للأخ.</p>	<p>٧٣- زوج أو زوجة + أخ لأبوين:</p>

## أحكام الولايات

للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة الذكور بالتساوي.	٧٤- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأبوين:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٧٥- زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأبوين:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأخ.	٧٦- زوج أو زوجة + اخت واحدة لأب:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأختين أو الأخوات بالسوية.	٧٧- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأب:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأخ.	٧٨- زوج أو زوجة + أخ لأب:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة الذكور بالسوية.	٧٩- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأب:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٨٠- زوج أو زوجة + إخوة (ذكور وإناث) لأب:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأخ.	٨١- زوج أو زوجة + اخت واحدة لأم:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأختين أو الأخوات بالسوية.	٨٢- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأم:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للأخ.	٨٣- زوج أو زوجة + أخ لأم:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة بالسوية.	٨٤- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأم:
لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والباقيه للإخوة يُقسم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.	٨٥- زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأم:

### -أحد الزوجين مع إخوة متنوعين

لأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والسدس للأخ أو الأخت للأم، والباقي للمنتسبيين بالأبوين، فإن كانوا من جنس واحد كان بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين كان بينهم بالتفاضل.	٨٦- زوج أو زوجة + أخ أو اخت لأم + أخت أو أختين فأكثر لأبوين + أخ أو إخوان لأبوين:
---	---

<p>لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتنسب بالأم السادس، والباقي للمتنسب أو المتنسبين بالأب (من جنس واحد كانوا أو من جنسين، واحداً أو متعددين) وللجنسيين يُقسم المال بالتفاضل.</p>	<p>٨٧ - زوج أو زوجة + أخ أو اخت لأم + إخوة لأب:</p>
<p>لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتنسبين بالأم الثالث (يُقسّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين)، والباقي للمتنسب بالأب (يُقسّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).</p>	<p>٨٨ - زوج أو زوجة + إخوة أو اختان فأكثر لأم + إخوة لأب (من جنس واحد أو من جنسين متعدداً أو واحداً):</p>
<p>لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتنسبين بالأم الثالث (يُقسّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين) والباقي للمتنسبين بالأب فقط (يُقسّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).</p>	<p>٨٩ - زوج أو زوجة + إخوة أو اختان فأكثر لأم + إخوة لأب (من جنس واحد أو جنسين، متعدداً أو واحداً):</p>
<p>لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتنسب بالأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، والباقي للمتنسبين بالأب (يُقسّم للتنسبين بالأب فقط لأنهم لا يرثون مع وجود المتسب بالأب). </p>	<p>٩٠ - زوج أو زوجة + إخوة وأخوات لأم (واحداً أو متعدداً) + إخوة لأبين + إخوة لأب:</p>

## ثانياً: أولاد الإخوة أو أحفادهم

### قواعد تمهيدية

ال الأولى: إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات موجوداً تصل النوبة للمرتبة الثانية وهم أولاد الإخوة فيرثون الميت إلى جانب الأجداد، وإن لم يكن أحد من أولاد الإخوة موجوداً يأتي دور أحفاد الإخوة... وهكذا كلما انحدرت الأجيال.

الثانية: أولاد الإخوة يرثون حصص آبائهم (حسب ما مضى ويأتي في جداول إرث الإخوة والأجداد)، فعلى سبيل المثال:

## أحكام الولايات

**الف: لأولاد الأخ المنفرد للأم، أو أولاد الأخ المفردة للأم: السادس (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) لأن السادس هو نصيب الأخ المفردة للأم والأخت المفردة للأم.**

**باء: ابن الأخ يرث نصيب الأخ، كما أن بنت الأخ ترث نصيب الأخ، فالقاعدة في إرث الإخوة هي ذكورة وأنوثة الإخوة أنفسهم وليس ذكورة وأنوثة أولادهم.**

**الثالثة: أولاد أو أحفاد كلالة الأم يقسمون نصيبيهم بينهم بالسوية (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين) في حين أن أولاد أو أحفاد كلالة الآبين وكلالة الآب يقسمون نصيبيهم بينهم بالتفاضل إذا كانوا خليطاً من الجنسين.**

### نماذج تطبيقية:

<p>لأولاد الأخ الواحد أو الأخوات الواحدة للأم السادس (وإذا كانوا متعددين قسم بينهم بالسوية وإن كانوا من جنسين) والباقي لأولاد الإخوة للأبين (بالتفاضل) - كالتقسيم في رقم ٦٧.</p>	<p>١- أولاد أخ واحد أو أخت واحدة للأم + أولاد إخوة للأبين:</p>
<p>لأولاد الإخوة للأم الثالث (السوية) والباقي لأولاد الإخوة للأبين (بالتفاضل) - كالتقسيم في رقم ٦٨.</p>	<p>٢- أولاد إخوة متعددين للأم + أولاد إخوة للأبين:</p>
<p>للزوج: النصف، ولأولاد الأخ للأم: السادس، والباقي لأولاد الإخوة للأب يقسم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين. كما في الرقم ٨٧.</p>	<p>٣- زوج + أولاد أخ للأم + أولاد إخوة للأب:</p>

### ثالثاً: الأجداد

#### قواعد تمهيدية

**الأولى: الأجداد بكل مراتبِهم الصاعدة يرثون إلى جانب الإخوة بكل مراتبِهم المنحدرة، ويُقال للأجداد من طرف الآب: (الأجداد للأب أو الجد الأبي)، وللأجداد من طرف الأم:**

(الأجداد للأم أو الجد الأمي).

الثانية: الأجداد للأب لهم الثناء، والأجداد للأم لهم الثالث.

الثالثة: الأجداد للأب يقسمون نصيبيهم بينهم بالتفاضل، في حين أن الأجداد للأم يقسمون نصيبيهم بينهم بالسوية.

#### ١- الأجداد لوحدهم

٩١- جد منفرد (سواء كان لأب أو لأم): له كل التركة.	
٩٢- جدة منفردة (سواء كانت لأب أو لأم): لها كل التركة.	
٩٣- جد وجد لأم: المال بينهما بالسوية.	
٩٤- جد وجد لأب: للجددة الثالث، وللجد الثلثان.	
٩٥- جد لأب وجد لأم: للجددة الثالث، وللجد الثلثان.	
٩٦- جد لأم وجد لأب: للجددة الثلثان، وللجد الثالث.	
٩٧- جد لأب وأجداد لأم: للجد لأب الثلثان، ولأجداد لأم الثالث (بالسوية).	
٩٨- جد لأم وأجداد لأب: للجد لأم الثالث، ولأجداد لأب الثلثان (بالتفاضل).	
٩٩- أجداد ذكور لأب، مع أجداد ذكور لأم: للمتسدين بالأب: الثناء (بالسوية)، وللمتسدين بالأم، الثالث (بالسوية).	
١٠٠- جدّتان فأكثر لأب، مع جدّتين فأكثر لأم: التقسيم السابق (٩٩) نفسه.	
١٠١- جدّتان فأكثر لأب، مع جدّين فأكثر لأم: التقسيم السابق (٩٩) نفسه.	
١٠٢- جدّتان فأكثر لأم مع جدّين فأكثر لأب: التقسيم السابق (٩٩) نفسه.	
١٠٣- أجداد وجدادات لأب، مع أجداد وجدادات لأم: للمتسدين بالأب الثلثان (بالتفاضل)، وللمتسدين بالأم الثالث (بالتساوي).	

## ٢- اجتماع الإخوة والأجداد

### قواعد تمهيدية

**الأولى:** عند اجتماع الإخوة والأجداد، يُعطى ثلث المال للمتسبيين عن طريق الأم من الإخوة والأجداد ويقسّم بينهم بالسوية وإن كانوا خليطاً من الجنسين، ويعطى الثلثان للمتسبيين عن طريق الأب أو الأبوين من الإخوة والأجداد ويُقسّم بين الذكور والإناث منهم بالتفاضل.

**الثانية:** حصص الأجداد في الإرث هي حصص الإخوة نفسها إلا في مورد واحد هو: الأخ للأم له السادس إذا كان واحداً (ذكرًا أو أنثى) وله الثالث إن كان متعدداً، في حين أن الجد للأم له الثالث دائمًا سواء كان واحداً أو متعدداً.

**الثالثة:** إذا اجتمع جد أو جدة أو كلاهما لأم مع اخت واحدة لأب أو لأبوين، كان للجدودة الثالث، وللأخت النصف، والباقي (وهو السادس) يُرد على الأخت أيضاً دون الجدودة.

١٠٤ - جد لأب، مع أخ لأب أو لأبوين: يُقسّم المال بينهما بالسوية.	
١٠٥ - جد لأب، مع اخت لأب أو أبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.	
١٠٦ - جد لأب، مع اخت وأخ لأبوين: للجد حُمسان، وللأخ حُمسان، وللأخت حُمس واحد.	
١٠٧ - جد لأب، مع اخت لأب، وأخ لأب: للجد حُمسان، وللأخ حُمسان، وللأخت حُمس واحد.	
١٠٨ - جد وجد لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: يُقسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.	
١٠٩ - أجداد لأب مع أخ أو اخت لأم: للمتسبي بالأم السادس، والباقي للمتسبي بالأب، فإذا كانوا مختلفين في الجنس يُقسّم بينهم بالتفاضل.	
١١٠ - أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأم: ثلث المال للمتسبيين بالأم (بالسوية) وثلثان للمتسبيين بالأب (بالتفاضل).	
١١١ - جد أو جدة لأم، مع اخت لأبوين أو لأب: ثلث المال للجد أو الجدة، والباقي للأخت.	

للأجداد: الثالث (بالسوية) والباقي للأخت.	١١٢ - أجداد لأم، مع اخت لأبوين أو لأب:
للحجّ أو الأجداد الثالث (بالسوية) والباقي للأخوات (بالسوية).	١١٣ - جد أو أكثر لأم، وأخوات لأب أو لأبوين:
للأجداد الثالث (بالسوية) ولإخوة الثلاثاء (بالتفاضل).	١١٤ - أجداد لأم، مع إخوة لأب أو لأبوين:
المال بينهم جيّعاً بالتساوي وإن كانوا خليطاً من الجنسين.	١١٥ - أجداد لأم، مع إخوة لأم:
للأخت لأم السادس، والباقي يُقسّم بين الأجداد والأخت لأبوين أو لأب (بالتفاضل).	١١٦ - أجداد لأب، مع اخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب:
الثالث للمتسبّب بالأم (يُقسّم بينهم بالسوية) وثلاثان لسائر الورثة (يقسم بينهم بالتفاضل).	١١٧ - أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأبوين أو لأب وإخوة وأخوات لأم:
للمتسبّبين بالأم ثلث المال (يُقسّم بينهم بالسوية) وللمتسبّبين بالأب الثلاثاء (يُقسّم بينهم بالتفاضل).	١١٨ - أجداد لأم، مع أخ وأخت لأم، مع أجداد لأب:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١١٩ - أجداد لأم، مع أخ أو اخت أو أكثر لأم، وأخت أو أكثر لأب أو لأبوين:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢٠ - أجداد لأب، مع أجداد لأم، وإخوة وأخوات لأم:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢١ - أجداد لأب، وأجداد لأم، مع اخت لأبوين أو لأب:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢٢ - أجداد لأب، مع اخت أو اختين لأبوين أو لأب، مع أجداد لأم، وإخوة لأم:

### ٣- أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد

#### قاعدة تمهدية

إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد، فالأحد الزوجين نصيه الأعلى (وهو النصف للزوج أو الربع للزوجة) وللمتسبين بالأم من الإخوة والأجداد الثالث، والباقي للمتسبين بالأب أو الأبوين.

#### أمثلة تطبيقية

١٢٣ - زوج أو زوجة، مع أجداد لأب: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، والباقي للأجداد (يُقسّم بينهم بالتفاضل).	١٢٤ - زوج أو زوجة، مع أجداد لأم: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، والباقي للأجداد (يُقسّم بينهم بالسوية).
١٢٥ - زوج أو زوجة، مع إخوة أو أخوات لأبوبين أو لأب: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، والباقي للإخوة والأخوات (يُقسّم بينهم بالسوية).	١٢٦ - زوج أو زوجة، مع إخوة وأخوات لأبوبين أو لأب: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، والباقي للإخوة والأخوات (للذكر مثل حظ الأنثيين).
١٢٧ - زوج أو زوجة، مع إخوة لأم (من الجنس واحد كانوا أو مختلفين): لأحد الزوجين نصيه الأعلى، والباقي للإخوة (بالسوية).	١٢٨ - زوج أو زوجة، مع أخ أو اخت لأم، وإخوة لأبوبين أو لأب، وأجداد لأب: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتسبي السدس، والباقي للمتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).
١٢٩ - زوج أو زوجة، مع إخوة لأم (من الجنس واحد أو مختلفين) وإخوة لأبوبين أو لأب، وأجداد لأب: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللمتسبين بالأم الثالث (بالسوية) والباقي للمتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).	١٣٠ - زوج أو زوجة، مع أخ أو اخت أو أكثر لأم، وأجداد لأم: لأحد الزوجين نصيه الأعلى، ويُقسّم الباقي بين الإخوة والأجداد بالسوية.

١٣١ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، ويُقسم الباقي بين البقيّة بالتفاضل.	١٣٢ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).	١٣٣ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللإخوة والأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).
١٣١ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، ويُقسم الباقي بين البقيّة بالتفاضل.	١٣٢ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).	١٣٣ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللإخوة والأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).
١٣١ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، ويُقسم الباقي بين البقيّة بالتفاضل.	١٣٢ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).	١٣٣ لأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللإخوة والأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).

### ٣ - جدول الإرث للطبقة الثالثة

قواعد تمهيدية:

**الأولى:** العمومة والخُوّولة يشكلون الطبقة الثالثة من الوراث، ويتردّجون فيها بينهم إلى مراتب، المرتبة الأقرب تمنع المرتبة الأبعد، فعمومة وخُوّولة الإنسان مباشرة يرثونه أولاً، فإن لم يكن أحدُ منهم، ورثه أولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً أحفادهم، وهكذا مهما انحدرت الأجيال، وإن لم يكن أحد من العمومة والخُوّولة وأجيالهم المتّعاقة موجوداً، ينتقل الإرث إلى عمومة وخُوّولة الأب والأم ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا.

**الثانية:** الأولاد والأحفاد يقومون مقام آباءهم في أنهم يرثون حصص آبائهم.

**الثالثة:** العمومة لأب<sup>(١)</sup> لا يرثون مع وجود أحد من العمومة للأبوين، ومع انعدام المتّسبين بالأبوين يقوم المتّسبون بالأب مكانهم فيرثون سواء كانوا وحدهم أو كانوا مع المتّسبين بالأم، وهكذا الأمر بالنسبة للخُوّولة، وبالنسبة لأولاد العمومة والخُوّولة. وتنطبق هذه القاعدة على كل واحدٍ من فريقي العمومة والخُوّولة لوحدهم. وكمثال: إذا ترك الميت عماً لأبويين وعماً لأب، فالعم لأبين يرث، والعم لأب لا يرث، وكذلك في فريق الخُوّولة. أما

---

(١) العم لأب يعني أخوه لأبيه فقط، والعم لأبويين يعني أخوه لأب لأبويه، والعم لأم يعني أخوه لأب لأمه فقط، وهكذا بالنسبة للعمدة والخال والخالة.

## ١٤٢ ..... أحكام الولايات

إذا ترك عمّا لأبوبين وحالاً لأب، أو حالاً لأبوبين وعمّا لأب، فكلاهما يرثان. فميزان القرابة في كل فريق لا يؤثّر على الفريق الآخر.

الرابعة: إذا كان العمومة والخّوّولة خليطاً من المتسبّبين بالأبوبين أو الأب والمتسبّبين بالأم، فإذا كان المتسبّب بالأم واحداً ورث السادس وكان الباقي للمتسبّبين بالأبوبين أو الأب، وإن كان المتسبّب بالأم أكثر من واحد فلهم الثلث، والباقي للمتسبّبين بالأبوبين أو الأب.

الخامسة: تقسيم الحصص يكون على النحو التالي:

ألف: إذا اجتمع العمومة والخّوّولة، فالثالث للخّوّولة (واحداً كان أو متعددًا، ذكرًا كان أو أنثى أو خليطاً من الجنسين) والثلاثان للعمومة كذلك.

باء: الأعمام والعمات إن كانوا للأبوبين أو لأب تُقسّم حصّتهم بينهم بالتفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين) وإن كانوا لأم فالاحتياط يتضيّي التصالح

بالتساوي بينهم.

جيم: الأخوال والحالات تُقسّم حصّتهم بينهم بالسوية في كل الحالات.

السادسة: يُستثنى من القاعدتين الأولى والثالثة ما إذا كان الوارث عمّا لأب فقط مع ابن عم للأبوبين، فالإرث لابن العم للأبوبين ولا يرث العم لأب رغم أنه الأقرب للميّت، وذلك للنص. وبالنسبة للعممة فالأشبه أنها هي الأخرى لا ترث، وإنما يرث ابن العم أو حتى بنت العم إذا كانا للأبوبين وكانت العممة لأب، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في غير ابن العم للأبوبين مع العم لأب.

### ١- الأعمام والعمّات

١٣٤ - عمّ واحد أو عمّة واحدة له كل المال.	(لأبوبين، أو لأب، أو لأم):
١٣٥ - عدد من الأعمام (جميعهم للأبوبين، لهم كل المال، يقتسمونه بينهم بالسوية).	أو لأب، أو لأم):
١٣٦ - عدد من العمّات (جميعهنّ للأبوبين، لهنّ كل المال، يُقسّم بينهنّ بالسوية).	أو لأب، أو لأم):
١٣٧ - أعمام وعمّات (جميعهم للأبوبين، لهم كل المال، يُقسّم بينهم بالتفاضل.	أو جميعهم لأب):

لهم كل المال، يُقسّم بينهم بالسوية.	١٣٨ - أعمام وعمات (جميعهم لأم):
الإرث للمنتسب بالأبوين، فإن كان واحداً فالمال كله له، وإن كان أكثر من جنس واحد يُقسّم بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين فالتفاضل، ولا يرث المنتسب بالأب شيئاً.	١٣٩ - عمومة لأبوين مع عمومة لأب:
السدس للمنتسب بالأم، والباقي للمنتسب بالأبوين.	١٤٠ - عم واحد أو عمة واحدة لأم، مع عمومة لأبوين:
الثلث للمنتسبين بالأم (يُقسّم بينهم بالسوية)، والباقي للمنتسبين بالأبوين (بالتفاضل).	١٤١ - عمومة (أكثر من واحد) لأم، مع عمومة لأبوين:
للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً (بالسوية)، والباقي للمنتسب بالأب (بالتفاضل).	١٤٢ - عمومة لأم، مع عمومة لأب:
سدس المال للمنتسب بالأم إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر (يُقسّم بينهم بالسوية)، والباقي للمنتسب بالأبوين (بالتفاضل)، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.	١٤٣ - عمومة لأبوين، مع عمومة لأب، وعمومة لأم:
الإرث لابن العم لأبوين، ولا شيء للعم لأب (وإن كان أقرب وذلك للنص).	١٤٤ - عم لأب، (واحداً كان أو أكثر)، مع ابن عم لأبوين (متعدداً كان أم واحداً):
الإرث لابن العم لأبوين ولا شيء للعمة لأب (استثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والاحتياط الوجبي هنا التصالح).	١٤٥ - عمة لأب (واحدة كانت أو أكثر)، مع ابن عم لأبوين (متعدداً كان أو واحداً):
الإرث لبنت العم لأبوين، ولا يرث العمومة لأب (استثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والاحتياط الوجبي هنا التصالح).	١٤٦ - العمومة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكرأً أو أنثى أو خليطاً) مع بنت عم لأبوين (واحدة كانت أم متعددة):

## ٢- الأخوال والحالات

١٤٧ له كل المال.	١٤٧ - حال واحد، أو حالة واحدة (لأبوبين، أو لأب، أو لأم):
لهم كل المال يُقسّم بينهم بالسوية.	١٤٨ - أخوال لوحدهم، أو حالات لوحدهن، أو خليط من الفتئتين (لأبوبين، أو لأب، أو لأم):
السدس للمتسبب بالأم، والباقي للمتسبب بالأبوبين.	١٤٩ - حال لأم أو حالة لأم، مع حال أو حالة لأبوبين (واحداً كان أو متعدداً):
الثلث للمتسبيين بالأم، والباقي للمتسبيين بالأبوبين (تقسّم حصص الجميع بينهم بالسوية).	١٥٠ - أخوال أو حالات لأم، مع الحال أو الحالة لأبوبين (واحداً كان أو متعدداً):
كل المال للمتسبب بالأبوبين، ولا شيء للمتسبب بالأب.	١٥١ - حال أو حالة لأبوبين، مع حال أو حالة لأب:
للمتسبب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً (بالسوية) والباقي للمتسبب بالأبوبين (بالسوية)، ولا شيء للمتسبب بالأب وحده.	١٥٢ - الخوولة لأبوبين، مع الخوولة لأب، والخوولة لأم:
للمتسبب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً (بالسوية) والباقي للمتسبب بالأب (بالسوية).	١٥٣ - الخوولة لأب، مع الخوولة لأم:

## ٣- العمومة والخوولة

الثلث للحال أو الحالة، والثلاثان للعم أو العمة.	١٥٤ - عم أو عمة، مع حال أو حالة (لأبوبين أو لأب) <sup>(١)</sup> :
الثلث للأخوال، والثلاثان للأعمام (تقسّم حصة كل فريق بينهم بالسوية).	١٥٥ - أعمام وأخوال (لأبوبين أو لأب):

(١) عندما تقول: (لأبوبين أو لأب) ينبغي ألا ينسى القارئ الكريم القاعدة التي تقول: إن المتسبب بالأب وحده لا يرث مع وجود المتسبب بالأبوبين. فالمعنى من عبارتنا التي تتكرر كثيراً في الأمثلة، وجود أحدهما: إما المتسبب بالأبوبين أو المتسبب بالأب وليس الجمع بينهما في التوريث.

١٥٦ - عَمَّاتٌ وَخَالَاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ): الثلث للحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).	١٥٧ - أَعْمَامٌ وَخَالَاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ): الثلث للحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).
١٥٨ - عَمَّاتٌ وَأَخْوَالٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ): الثلث للأحوال (بالسوية)، والثلثان للعمات (بالسوية).	١٥٩ - عَمٌّ وَعَمَّةٌ، مَعْ خَالٍ وَخَالَةٍ (لأبِينَ، أَوْ لَأْبٍ): الثلث للحال والخالة (بالسوية)، والثلثان للعم والعمة (بالتفضيل).
١٦٠ - أَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ، مَعْ أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ): الثلث للأحوال والحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمات (بالتفضيل).	١٦١ - أَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ (لَأَم) مَعْ أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ (لَأَم): الثلث للأحوال وال الحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمات (بالسوية).
١٦٢ - أَعْمَامٌ أَوْ عَمَّاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ) مَعْ أَخْوَالٌ أَوْ خَالَاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ): الثلث للأحوال أو الحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمات (بالسوية).	١٦٣ - أَعْمَامٌ أَوْ عَمَّاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ) مَعْ أَخْوَالٌ أَوْ خَالَاتٌ (لَأَم): الثلث للأحوال أو الحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام أو العمات (بالسوية).
١٦٤ - أَعْمَامٌ أَوْ عَمَّاتٌ (لأبِينَ أَوْ لَأْبٍ) مَعْ خَالٍ أَوْ خَالَةٍ (لَأَم): الثلث للحال أو الخالة، والثلثان للأعمام أو العمات (بالسوية).	١٦٥ - عَمٌّ وَعَمَّةٌ (لَأَم) مَعْ خَالٍ وَخَالَةٍ (لأبِينَ أو لَأْبٍ): الثلث للحال والخالة (بالسوية)، والثلثان للعم والعمة (بالسوية).
١٦٦ - عَمٌّ أَوْ عَمَّةٌ (لَأَم) مَعْ أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ (لَأَم): الثلث للأحوال وال الحالات (بالسوية)، والثلثان للعم أو العممة.	١٦٧ - أَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ (لَأَم) مَعْ أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ (لأبِينَ أو لَأْبٍ): الثلث للأحوال وال الحالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمات (بالسوية).
١٦٨ - أَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ (لَأَم) مَعْ خَالٍ أَوْ خَالَةٍ (لَأَم): الثلث للحال أو الخالة، والثلثان للأعمام والعمات (بالسوية).	

٤- أولاد العمومة وأولاد الخوّولة

كل المال له.	١٦٩ - ابن عم، أو ابن خال، أو بنت عم، أو بنت خال (على انفراد):
كل المال له.	١٧٠ - ابن عمة أو ابن خالة، أو بنت عمة، أو بنت خالة (على انفراد):
الثلث لابن الخال أو الخالة، والثلثان لابن العم أو العمّة.	١٧١ - ابن عم أو ابن عمة، مع ابن خال أو ابن خالة:
الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العم أو العمّة.	١٧٢ - بنت عم أو بنت عمة، مع بنت خال أو بنت خالة:
الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لابن العم أو العمّة.	١٧٣ - ابن عم أو ابن عمة، مع بنت خال أو بنت خالة:
الثلث لابن الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العم أو بنت العمّة.	١٧٤ - بنت عم أو بنت عمة مع ابن خال أو ابن خالة:
المال للخوّولة، ولا يرث أولاد العمومة (لأن مرتبتهم متأخرة).	١٧٥ - أولاد العمومة، مع الخوّولة:
المال للعمومة، ولا يرث أولاد الخوّولة (لأن مرتبتهم متأخرة).	١٧٦ - أولاد الخوّولة، مع العمومة:
المال لأولاد العمومة، ولا يرث أولاد العمومة (لأن مرتبتهم متأخرة).	١٧٧ - أولاد العمومة، مع أولاد أولاد العمومة:
المال لأولاد الخوّولة، ولا شيء للآخرين.	١٧٨ - أولاد الخوّولة، مع أولاد أولاد الخوّولة:
المال لأولاد العمومة لأبوين ولا شيء للمتسب بالأب وحده.	١٧٩ - أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة لأب:
المال لأولاد الخوّولة لأبوين، ولا شيء للمتسب بالأب وحده.	١٨٠ - أولاد الخوّولة لأبوين، مع أولاد الخوّولة لأب:

السدس لأولاد المتسبب بالأم، والباقي لأولاد المتسبب بالأبوين.	١٨١ - أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد عم أو عمة لأم:
الثلث لأولاد المتسببين بالأم، والباقي لأولاد المتسببين بالأبوين.	١٨٢ - أولاد العمومة للأبوين، مع أولاد اثنين أو أكثر من العمومة لأم:
السدس لأولاد المتسبب بالأم، والباقي لأولاد المتسببين بالأب وحده.	١٨٣ - أولاد العمومة لأب، مع أولاد عم أو عمة لأم:
الثلث لأولاد المتسببين بالأم، والباقي لأولاد المتسببين بالأب.	١٨٤ - أولاد العمومة لأب، مع أولاد اثنين أو أكثر من العمومة لأم:
لأولاد الخُوَولَةِ عموماً ثُلُث التركة (يُقسّم بينهم على النحو التالي: سدس الحصة لأولاد الواحد المتسبب بالأم، وثلثها لأولاد المتعدد، وبقية الحصة لأولاد المتسبب بالأبوين (واحداً كان أو متعدداً) ولأولاد العمومة ثلثا التركة (تُنقسم الحصة بينهم: لأولاد الواحد المتسبب بالأم السدس، والثلث لأولاد المتعدد، وبقية الحصة لأولاد المتسبب بالأبوين واحداً كان أو متعدداً <sup>(١)</sup> ).	١٨٥ - أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة للأم، وأولاد الخُوَولَة للأبوين، وأولاد الخُوَولَة للأم:

## ٥- أحد الزوجين مع العمومة والخُوَولَة

لو كان أحد الزوجين موجوداً مع الطبقة الثالثة من الوراث (أي مع العمومة والخُوَولَة وأولادهم) فللزوج نصيه الأعلى وهو النصف، وللزوجة نصيتها الأعلى وهو الرابع، وبباقي التركة يُنقسم بين وراث الطبقة حسب الجداول الماضية.

### مثال تطبيقي:

في النموذج رقم ١٤٠ كان الوراث يتتشكل من عم واحد لأم أو عمة واحدة لأم مع عمومة لأبوين. وكان التقسيم على النحو التالي: سدس التركة للمتسبب بالأم، وبقيّة

(١) في ترتيب هذه الجداول تمت الاستفادة من كتاب (الإرث في الإسلام) لسماحة المرجع الراحل آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي تبليغه مع إدخال بعض التعديلات والإضافات.

للمتسبب بالأبوين.

فإذا أُضيف إلى هؤلاء الورثة أحد الزوجين أيضاً كان التقسيم على النحو التالي: للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى، وسدس الباقى للمتسبب بالأم (العم الواحد أو العممة الواحدة لأم) والبقية للمتسبب بالأبوين، وهكذا الأمر في سائر الأمثلة.

## الفَصِيلُ الثَّالِثُ مِنْ

# فِقْهُ الْقِضَايَا مِنْ صَرْعَةِ الْمُحَاجَةِ

---

- \* القضاة: تعریفه وحكمه
- \* من يتخصص في القضايا؟
- \* قضاة المحاجة
- \* شروط القاضي
- \* واجبات القاضي وأدابه
- \* مراحل الدعوى



## تمهيد

لأنبالغ إذا قلنا: إن (القضاء) أهم ما تستند إليه المجتمعات البشرية في تنظيم علاقاتها ورسم حدود مسيرتها في الحياة، ذلك لأن القضاء هو أهم جهاز يقوم بتطبيق القوانين على الناس، وبحل النزاعات والخلافات التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، بسبب تصدام المصالح، وتقاذف المسؤوليات.

وكلما كان تطبيق القوانين وحل النزاعات أقرب إلى دائرة العدل والقسط، كان المجتمع أكثر تمعناً بالطمأنينة، وأكثر ثقة بنفسه ونظامه، وأسرع مسيرة نحو التقدم والبناء.

وعدالة القضاء -في الرؤية الإسلامية- لا تتحقق إلا بارتباط المؤسسة القضائية، وقوانينها بالله -عبر القرآن الكريم- وبالرسول ﷺ والأئمة الموصومين علیهم السلام - عبر السنة الشريفة.

وكلما ابتعد القضاء عن دائرة الوحي كان أكثر عرضة للجنوح عن الحق، والابتعاد عن الفصل السليم والمرضى في قضايا الناس.

وفي تصارييف آيات القرآن الكريم نتلو الدعوة إلى اللجوء لحكم الله ورفض حكم الجاهليّة: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، كما نلاحظ التأكيد على انحصر الحكم في الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ، مَا عَنِّي مَا سَتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنَّاصِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونجد في آية أخرى أن الله قد بعث الأنبياء ليحكموا عن طريقهم بين الناس في اختلافاتهم: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

كما يأمرنا الله تعالى عبر الآية ٥٨ من سورة النساء أن نحكم بالعدل بين الناس: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُو بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ يُعَظِّمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَابَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم يستنكر الباري عز وجل أن يلجأ بعض الناس إلى الطاغوت ليحكم بينهم، فحكم الطاغوت مرفوض، والتحاكم إليه حرام: ﴿أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن القوانين العامة والأصول الكلية والقيم الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في الإسلام ليست نابعة من تشريعات بشرية، بل من ينابيع الوحي مما يرفع درجة الثقة بها إلى مستويات عالية، إلا أن هذا الجانب يشكل نصف القضية، والنصف الآخر هو شخص القاضي الذي هو واحد من البشر، فيه ما فيه من المصالح والأهواء والذاتيات، إلى جانب ما فيه من العقل والإنصاف وسائر الخصال الحميدة، فما هو الضمان أن ينطلق القاضي - الإنسان من منطلق العقل والإنصاف والقيم الإيمانية، وليس من منطلق الأهواء والمصالح والذاتيات؟.

الإسلام يحل هذه المشكلة عن طريق اشتراط توافر درجة عالية من النزاهة فيمن يتصدى للقضاء بين الناس وهي: العدالة التي تعني تمنع الشخص بقدرة فائقة على ضبط النفس عن الانجرار وراء الأهواء، وبقدر كبير من التجرد لله وطاعته والابتعاد عن معاصيه، وإذا ما غلب عليه هواه في لحظة طائشة فإنه لا يصر على الذنب بل يستغفر الله ويعود إلى جادة الصواب.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ..»<sup>(٣)</sup>.

إن اشتراط العدالة يرفع درجة الاطمئنان والثقة لدى الناس المترافقين إلى القضاء، فأسس وقيم القوانين إلهية، ومنْ يقوم على تطبيق هذه القوانين شخص عادل ونزيه، الأمران اللذان يرفعان درجة الوثوق والاطمئنان إلى الأحكام الصادرة من القضاء.

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٧

## ١- القضاء: تعريفه وحكمه

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا صَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

في القوانين الوضعية تُصنَّف السلطة القضائية واحدة من سلطات ثلاث إضافة إلى السلطاتين الشرعية والتنفيذية، في حين أن الإسلام يعتبر القضاء أهم من سائر السلطات، بل هو الأساس في هيكلية الحكومة، وله الإشراف الرقابي على سائر المؤسسات في الدولة، إذ إن أهم هدف للحكومات هو ضمان حقوق الناس وبسط العدالة فيما بينهم، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود قضاء عادل ونزيره.

من هنا فإن الإسلام يشدد كثيراً في شروط المتصدرين للقضاء ويؤكد على توافر مستويات عالية من النزاهة فيهم، كما يؤكّد على استقلالية القضاء ليس عن سائر القوى والسلطات السياسية والاجتماعية فحسب، بل وحتى عن الأهواء والذاتيات، وذلك باشتراط العدالة في المتصدرين للقضاء.

### ١- ما هو القضاء؟

القضاء هو الحكم بين الناس لفض النزاعات فيما بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه على أساس العدل.

### ٢- القضاء واجب كفائي

لأن وجود السلطة القضائية من المقومات الأساسية للنظام الاجتماعي، فإن التصدي للقضاء من قبل المؤهلين لذلك واجب شرعي بقدر الحاجة والكافية، فإذا تصدى للقضاء من به الكافية لسد حاجة المجتمع فقد سقط الوجوب عن الآخرين، وإنما المسؤولية يتحملها كل المؤهلين لتحمل هذا الواجب.

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

### ٣- قاضي الحكم وقاضي التحكيم

القضاء نوعان:

**الأول:** القضاء الذي ينتهي إلى إصدار حكم ملزم لطرفى الدعوى، وصادر بالاستناد إلى الأحكام والقوانين الشرعية.

في هذا النوع من القضاء يُشترط أن يكون المتصدي له مؤهلاً تجتمع فيه شروط القاضي التي سذكرها لاحقاً، ويحرم لغير المؤهل التصدي لذلك.

**الثاني:** قضاء التحكيم الذي ينتهي إلى المصالحة وإصدار رأي غير ملزم، كما لو اختار طرفا الدعوى الاحتكام برضاهما التام إلى شخص معين أو هيئة خاصة لحل نزاعهما، وفي هذه الحالة فلا يُشترط في قاضي أو قضاة التحكيم توافر شروط القاضي التي سذكرها، بل يكفي تراضي الطرفين واتفاقهما على الرجوع إليهم والقبول برأيهم فيكون وبالتالي نوعاً من التصالح، فلا حرمة في التصدي لهذا النوع من القضاء شريطة ألا يُنسب الحكم فيه إلى الله من دون حجة واضحة، وألا يكون فيه مخالفة لأحكام الدين.

## ٢- من يتصدي للقضاء؟

قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَأَنْذِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بِيَنْهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِذَا نَهَى اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

بسبب أهمية القضاء، ولما يتركه من تأثير بالغ على حياة المجتمع وعلاقاته، فإن الشريعة الإسلامية توصي بكل التدابير التي تضمن سلامته القضاء ونزاهته.

من هنا فإن المتصدي للقضاء لا يخلو من إحدى حالات ثلاث يختلف الموقف منه باختلافها:

**الأولى:** أن يكون المتصدي للقضاء أهلاً لذلك وتوافر فيه جميع الشروط الالزمة ويقبل به الناس ويرجعون إليه في قضایاهم ودعایهم.

في هذه الحالة فإن الوجوب يسقط عن غيره، ولا تجوز مخالفته والتشهير به، بل ينبغي أن يحظى باحترام الجميع مادام مؤهلاً يقوم بمسؤولياته بشكل يتطابق مع الأحكام الشرعية.

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

الثانية: أن يعلم أهل الحال والعقد من العلماء ووجهاء المجتمع بعدم أهلية المتصدي لمنصب القضاء -لعدم الأهلية العلمية مثلاً، أو لعدم العدالة- وكان الناس يجهلون هذا الأمر، ففي هذه الحالة يجب على من علِمَ بعدم أهلية إعلام الناس بالأمر وإرشادهم إلى من يكون مؤهلاً للقضاء. ويجب في مثل هذه الحالات التقييد بالحدود الشرعية وعدم التوسل بالأساليب غير المشروعة في توعية الناس وإرشادهم.

الثالثة: أَلَا يُعلَمُ أَنَّ الْمُتَصْدِيَ مُؤَهَّلٌ لِلْقَضَاءِ أَمْ لَا ، وفي هذه الحالة يجب حمل عمله على الصحة، فلا يجوز مخالفته والتشهير به، ويصح تطبيق أحكامه، والأخذ بالآثار المترتبة عليها.

## فرع

إذا علم الناس بأن المتصدي للقضاء ليس مؤهلاً له، ومع ذلك أصرّوا على الرجوع إليه والترافع عنده، وجب نبيهم عن ذلك، من باب النهي عن المنكر.

### ٣- قضاة الجور

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

حيث تحكم أنظمة سياسية غير شرعية وغير معترف بها شرعاً، وتكون القوانين التي تقوم على أساسها هذه الأنظمة لا تستند -في الأغلب- إلى أحكام وقيم الشريعة، وحيث الأجهزة القضائية تابعة للحكومات الظالمة وغير الشرعية، يُطرح السؤال التالي: ما هو الحكم في الرجوع إلى هذه الأجهزة القضائية؟.

الجواب:

**الف**: لا يجوز مبدئياً وعند عدم الضرورة الترافع إلى قضاة الجور. والمقصود بهم أولئك الذين تعينهم الحكومات غير الشرعية. ويُعدّ الرجوع إليهم قبولاً بحكم الطاغوت، وربما تأييداً له وتعاوناً على الإثم والعدوان.

**باء**: والترافع إلى قضاة الجور -من دون ضرورة- معصية، ولا يكون حلالاً ما يؤخذ بحكمهم.

(١) سورة النساء، آية: ٦٠.

جيم: أما إذا توقف إحقاق الحق على الرجوع إليهم، جاز ذلك شريطة ألا تترتب عليه مفسدة أخرى مثل دعم حكم الطاغوت أو التعاون على الإثم والعدوان.

دال: أما الرجوع إلى كل من لم تتوافر فيه شرائط القضاء حسب الموازين الشرعية فيجوز

بشرطين:

الأول: ألا يكون مصداقاً للتعاون على الإثم والعدوان أو تأييدها للطاغوت.

الثاني: أن يكون من باب المصالحة، وبرضا الطرفين، وعدم نسبة الحكم إلى الله.

هاء: الرجوع إلى القضاة الشرعيين الذين يتم تعينهم حسب قوانين الحكومات السائدة، والذين يفصلون في قضايا الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق والمواريث وما شاكل..)، يجوز الرجوع إليهم إن كانوا يستجمعون شروط القضاء، ويحكمون حسب الموازين الشرعية.

#### ٤- شروط القاضي

قال الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلِحَقَّهُ وِزْرٌ مِنْ عَمَلِ بُفْتِيَاهُ»<sup>(١)</sup>.

أولاً: يُشترط في القاضي ما يلي:

- البلوغ.
- العقل.
- الإسلام.
- الإيمان (أي أن يكون من شيعة أهل البيت).
- العدالة.
- طهارة المولد - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط.-
- الاجتهاد - حسب تفصيل نذكره لاحقاً.
- الرجولة، فلا يصح قضاء المرأة حتى للنساء.
- الحرية (أي ألا يكون رقاً) - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط.-

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون القاضي أعلم من في البلد، ولكن الأقوى عدم اشتراطه.

ثانياً: يقتضي الاحتياط أن يكون القاضي من يتمتع بالمؤهلات ذات التأثير في سلامه القضاء

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٠

كالقدرة، فإن كان فاقداً لصفة معينة كالضبط والذكاء وكان ذلك مما يؤثر سلبياً في قضائه وما يجعله بعيداً عن العدل فيه فإن الأحوط وجوباً هو توافر تلك الصفة، وهكذا كل صفة هذا شأنها.

**ثالثاً:** توافر الاجتهاد المطلقاً (بالمعنى المصطلح اليوم)، أي القدرة الكاملة على الاجتهاد في كل أبواب الفقه أمر جيد ووجوده في القاضي موافق للاح提اط، ولكنه غير متوافر عادة كما أن أدلة اشتراطه غير كافية.

أما الاجتهاد بمعنى قدرته على فصل الدعاوى اعتماداً على الروايات وفتاوي الفقهاء بما يحقق العدالة والقسط فإنه ضروري وتدل عليه الروايات الواردة في هذا المجال.

## ٥- واجبات القاضي وأدابه

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

من أهم صفات القاضي عدالته ونزااته، ومن المجالات التي تتجلّى فيها عدالة القاضي هو نوعية تعامله مع المتخاصمين، وقد وضعت الشريعة حدوداً دقيقة لكيفية تعامل القاضي مع من يترافع عنده، أهم هذه الحدود ما يلي:

١- ينبغي أن يساوي القاضي بين المتخاصمين من حيث الإكرام والاحترام وأداب اللقاء والاستقبال، فيساوي بينهما في إلقاء التحية وردها، وفي مكان الجلوس، والنظر إليهما، والتحدث معهما، والاستماع إليهما، وطلاقه الوجه، وغير ذلك من الآداب الاجتماعية.

بل قال الكثير من الفقهاء بوجوب مراعاة هذه الأمور ورأيهم موافق للاحتماط.. أما التسوية بالميل القلبي فلا تجب.

٢- يجب مراعاة العدل في إصدار الحكم، وذلك بأخذ حقوق الطرفين بشكل متساوٍ في الاعتبار.

٣- المساواة في الإكرام والاحترام إنما هو بين المتخاصمين المسلمين، أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فإن العدل في الحكم واجب على كل حال، أما في مجال الإكرام فإن المسلم يُكرم أكثر من الكافر.

٤- لا يجوز للقاضي أن يعلم أحد المتخاصمين ما يتصر به على خصميه في المرافعة من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢١٦.

## أحكام الولايات

أساليب الدفاع والاحتجاج، إذا لم يكن يعلم بأن الحق معه، أما إذا كان يعلم بشكل قاطع أن الحق إلى جانبه جاز تعليمه ذلك.

٥- إذا تراكمت قضايا عديدة عند القاضي، ولم يكن هناك تفاضل بينها من حيث أهمية الموضوع أو آثار القضية على الأمور العامة، وجب عليه النظر في القضايا بترتيب الورود عليه، فينظر أولاً في القضية الواردة عليه أولاً، ثم في الثانية فالثالثة وهكذا..

أما إذا كانت هناك أولويات تتفاضل بسببها القضايا المتراكمة، فعلى القاضي مراعاة المصلحة العامة في تقديم النظر في القضايا الأهم.

وقد تقوم الحكومة بتعيين محاكم خاصة في القضايا العاجلة التي لا يمكن التقييد فيها بالترتيب ولا قبل التأخير، وذلك لمصلحة عامة تترتب عليها.

٦- لا يجوز للحاكم الاستماع لقضية أخرى يرفعها المدعي عليه أثناء محکمته في القضية الحالية قبل الانتهاء من فصل الدعوى القائمة، إلا في حالتين:

ألف: في حالة رضا المدعي في القضية الأولى.

باء: في حالة الضرورة مثل تحقيق مصلحة عامة.

٧- ينبغي للقاضي تشجيع المتخاصمين على اللجوء إلى الصلح فيما بينهما قبل إصدار الحكم في القضية، وفي حالة امتناعهما عن ذلك أصدر حكمه العادل بناءً على الموازين والقواعد الشرعية في القضاء.

## المستحبات والمكرهات

١- يُستحب للقاضي أمور، من أهمها:

ألف: أن يطّلع - إن لم يكن من أهل البلد - على الشؤون المختلفة للبلد الذي يريد أن يقضى فيه، وأن يتعرّف على الظروف الاجتماعية هناك، ومميزات أبناء المجتمع وأخلاقياتهم وما شابه ذلك من الأمور التي قد تساعده على فهم القضايا والخلافات وكيفية معالجتها.

باء: أن يختار محل مراجعات الناس إليه في مكان يسهل الوصول إليه من كافة أطراف البلد.

جيم: أن يحضر عنده بعض الخبراء في مجال القضاء، حتى يستعين بهم ويستفيد من خبرتهم في فهم واستيعاب القضايا المرفوعة إليه بشكل جيد، والتشاور معهم في إصدار الحكم الأقرب إلى العدالة.

٢- ويكره للقاضي أمور، من أبرزها:

**الف:** أن يشفع عند أحد المתחاصمين لإسقاط حق ثبت قضائياً على الطرف الآخر.

**باء:** أن يجعل بينه وبين الناس البوابين الذين يعرقلون وصول الناس إليه. والاحتياط

الوجوي يقتضي ترك ذلك لأنه قد يكون مخالفًا لحق الناس في التوصل إليه.

**جيم:** القضاء في حالة الغضب، وكذلك في حالة انشغال بالله بما قد يمنعه من التركيز في عمله.

**DAL :** ويكره للقاضي أن يقوم شخصياً بالاشغال بالبيع والشراء وإدارة شؤونه الخاصة فيما إذا كان أطراف المعاملة يعرفونه ويعرفون منصبه، وذلك ابعاداً عن مظنة الرشوة.

**هاء:** ويكره أن يكون عابساً ومنقبضاً أمام المתחاصمين، كما يكره أن يبدىء من نفسه ليناً وتعاطفاً متزايداً مما يحرّك المתחاصمين عليه.

## ٦- مراحل الدعوى

قال الإمام الصادق ع: «في كتاب على علية أنَّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربِّه القضاء، ف قال: كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟».

ف قال: أقض بينهم بالبيان وأضفهم إلى اسمي يختلفون به...»<sup>(١)</sup>.

عندما تُرفع قضية خلافية إلى القاضي، فهنا طر فان:

**الأول: المدعى**، وهو الذي يسعى لإثبات حق لصلحته ويطالب المحكمة بإصدار حكم بهذا الشأن.

**الثاني: المُدْعى عليه (المتهم)** ويُسمى: المُنْكَر باعتباره ينكر الدعوى الموجهة ضده عادة، وتقى القضية المرفوعة أمام القاضي بالمراحل التالية حتى يتم الفصل فيها:

١- وبعد استماع القاضي للدعوى يوجه الخطاب للمُدْعى عليه سائلًا إياه عن موقفه تجاه الدعوى المرفوعة ضده. ومن المهم جدًا تحديد المدعى والمدعى عليه (المنكر)، وينبغي للقاضي التحري عنها حتى يميز أحدهما من الآخر ولا يكون مجرد تحرير الدعوى من قبلهم بحيث ينقلب المدعى مدعي عليه وبالعكس، وذلك لأن الأمر يتصل بالقسط وإقامة العدل،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٢٩.

## ١٦٠ ..... أحكام الولايات

ومن مقدماته معرفة المدعى والمدعى عليه. والظاهر أن المدعى - عند العرف - هو الذي يطالب بحق لو تركه لم يحصل عليه، وكلامه مخالف عادة للأصل والظاهر.

٢ - ويكون موقف المدعى عليه - عادة - أحد ثلاثة: إما الإقرار، أو الإنكار، أو السكوت.

### الإقرار

٣ - وإذا أقر المدعى عليه بفحوى الدعوى وكان إقراره صحيحاً ومحبلاً شرعاً من حيث توافر شرائط الإقرار فيه، أصدر القاضي حكمه وألزمته بتنفيذ ما يجب عليه تجاه المدعى، وبذلك يتنهى النزاع (وسيأتي الكلام عن بعض أحكام الإقرار).

### الإنكار

٤ - وإذا أنكر المدعى عليه مضمون الدعوى، فعل المدعى إثبات دعواه بالبينة الشرعية (وهي في الغالب عبارة عن شهادة شاهدين عادلين، وقد تكون البينة بشاهدين ويمين، أو بشاهد واحد ويمين).

فإذا أقامت البينة وقبلها القاضي ثبتت دعواه، وأصدر القاضي حكمه استناداً إلى البينة.

٥ - أما إذا لم تكن للمدعى بينة، فإن المحكمة تطالب المنكر بأن يحلف على إنكاره، والأحوط أن يكون الإخلاف بطلب من المدعى وإذن القاضي، فإذا حلف المنكر سقطت الدعوى، ولا تُسمع البينة من المدعى إذا أراد أن يقيّمها بعد حلف المنكر في هذه المرافعة. ولكن بإمكانه المطالبة بنقض الحكم وتتجدد النظر في القضية أمام قاضٍ آخر، وقد مر الكلام عن أحكام النقض.

٦ - وللمنكر أن يتمتنع عن الحلف ويرد اليمين على المدعى، أي يطالب المدعى أن يحلف هو على دعواه، فإذا حلف المدعى ثبتت الدعوى، وإذا رفض الحلف هو الآخر سقطت الدعوى.

٧ - أما إذا نكل المنكر (أي امتنع عن الحلف) ولم يرد اليمين على المدعى، قال بعض الفقهاء: يرد القاضي اليمين على المدعى، فإن حلف ثبتت دعواه، وإن سقطت. وهذا الرأي هو الأقرب إلى القسط.

### السكوت

٨ - وفي حالة سكوت المدعى عليه:

ألف: فقد يكون سكوته ناججاً عن عذر معين (كتحدثه بلغة أخرى، أو خوفه من المدعى، أو من طرف آخر، أو عدم معرفته بالقوانين القضائية فيخشى ترتب آثار سلبية

على كلامه، أو غير ذلك)، وهنا على القاضي أن يعالج الموقف بما يراه مناسباً حتى يزيل عذر المدعى عليه ويكسر سكوته.

باء: وقد لا يكون السكوت ناجماً عن عذر، بل هو موقف سلبي من المحكمة، وهنا يرغبه القاضي في الكلام، فإن لم يت膠ب يستعمل معه ما يراه مناسباً من الضغط عليه، فإن لم يستجب وأصرَّ على السكوت قال له القاضي: إن عليه أن يجيب على الدعوى وإلا اعتبره ناكلاً، فإذا أصرَّ على السكوت رغم كل ذلك، تعامل القاضي معه كما يتعامل مع الناكل الممتنع عن الحلف حيث يرد اليمين إلى المدعى، فإذا حلف ثبتت دعواه. وهذه الطريقة هي الأوثق والأحوط للقسط.

٩- لا يجب على المدعى عليه أن يجيب فوراً على الدعوى، بل من حقه أن يطلب من القاضي الاستمهال لفترة إن كان له عذر مقبول، وفي هذه الحالة فإن الحكم يمهله حسبما يرى من المصلحة.

## ٧- إثبات الدعوى

جاء في الحديث الشريف أن: «إِسْتَخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةٍ وُجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفْ وَرَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى (فِهِيَ وَاجِبَةٌ) عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

هناك عدة طرق اعتمدتها الشريعة المقدسة لإثبات الدعوى نشير إلى جملة من أحكامها فيما يأتي:

### ١- البُيُّنةُ

البُيُّنةُ هي: أحد الطرق الرئيسية لإثبات الدعوى. وهي تعني: شهادة شاهدين تجتمع فيها شروط عديدة سنذكر تفاصيلها فيما بعد، (وخلال صتها: البلوغ والعقل والعدالة والإيمان وطهارة المولد وارتفاع التهمة).

وللبُيُّنةِ أحكام كثيرة نشير إلى أهم ما يتناسب منها وهذا الكتاب:

١- إذا رفع شخص دعوى ضد آخر أمام القاضي فلا يجوز للقاضي إجباره على إحضار

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٤١

## أحكام الولايات

البيّنة حتى لو كان قد صرّح بوجودها لديه. فالمدعى مخيّر بعد رفع الدعوى بين أمور ثلاث:  
**ألف:** التراجع عن الدعوى وتركها وإغلاق ملف المرافة.  
**باء:** إحضار البيّنة وإثبات الدعوى بواسطتها.  
**جيم:** مطالبة المنكِر بالحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

٢- إذا أقام المدعى البيّنة وأحضر الشاهدين فشهاداً لمصلحته، فإن التعامل مع البيّنة يكون وفق القواعد التالية:

**ألف:** إذا كان القاضي يعلم أن الشاهدين توافر فيهما الشرائط الازمة لصحة الشهادة، فإنه يعمل بمقتضى البيّنة ويصدر حكمه بإثبات الحق للمدعى.  
**باء:** وإذا كان القاضي يعلم بعدم توافر الشروط في الشاهدين فإنه يرفضهما ويتنقل إلى المراحل الأخرى من المرافة.

**جيم:** أما إذا جهل القاضي حالهما، ولم يعلم ما إذا كانت الشروط متوافرة فيهما أم لا، فإنه يطلب من المدعى تزكية الشاهدين (أي إثبات عدالتها) واجتماع سائر الشروط فيهما) فإذا تمت تزكيتهما أمام القاضي عمل على أساس شهادتها. دال: وفي حال عدم معرفة القاضي بوضع الشاهدين، فإن المدعى باستطاعته سؤال القاضي بالرجوع إلى المدعى عليه واستماع اعترافه باجتماع الشروط في الشاهدين إن كان معترفاً بذلك.

**هاء:** كما أن من حق المدعى عليه أن يطعن في البيّنة ويدعى عدم توافر الشروط في الشاهدين، فإذا أقام البيّنة المقبولة على ذلك سقطت بيّنة المدعى عن الاعتبار. واو: لا يجوز للقاضي أن يتدخل في أمر الشهادة بشكل ينتهي إلى دعم موقف أحد الطرفين، ولو كان الشاهد متربداً في إقامة الشهادة لا يجوز للقاضي ترغيبه في ذلك كما لا يجوز له ثنيه عن الشهادة. فكل تدخل من القاضي يؤدي إلى تضييع حق من أحد الطرفين فهو أمر غير جائز.

**زاي:** إذا كان القاضي قادرًا على الفحص عن عدالة الشاهدين فإن عليه ذلك. على أن الاحتياط يقتضي الاقتصار في ذلك على الدين.

## ٢- شاهد ويمين

يجوز للقاضي أن يكتفي بشاهد واحد إضافة إلى يمين المدعى في إثبات الدين، بل في إثبات كل الحقوق المالية، ويُحتمل قريباً جريان هذه القاعدة في كل حق من حقوق الناس حتى

غير المالية، كالوكالة والنسب.

### ٣- البَيِّنَةُ وَالْيَمِينُ

إذا رُفعت دعوى ضد شخص ميت فإن إثبات ذلك يتوقف على إقامة البَيِّنَةُ الشرعية (شاهدين عادلين) إضافة إلى يمين المدعي، فإذا اكتفى باليّنة دون الحلف لم يثبت حقه.

قالوا: هذا الحكم يختص بدعوى الدين على الميت، ولكن الأقوى شموله لكل دعوى على الميت، وهو أقرب إلى الاحتياط.

## ٨- اعتراف المتهم

قال رسول الله ﷺ : «إِقْرَأُ الرُّقْلَاءَ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَحْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَحْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

من الأمور التي تستند إليها المحاكم في إثبات التهمة بحق المتهم وإصدار الحكم ضده هو (الإقرار) أو ما يطلق عليه اليوم (الاعتراف)؛ لأن الاعترافات تُسجل غالباً في ملف المتهم قبل مثوله أمام القاضي وفي دوائر الاستجواب والتحقيق، أو في دوائر الأمن والشرطة؛ فإن هناك تساؤلات عن مدى شرعية هذه الاعترافات.

وفي القضاء الإسلامي يُعتبر الإقرار أحد طرق إثبات التهمة، إلا أن هناك شروطاً مُشددةً تمنع الشريعة بواسطتها من الأخذ بالاعترافات غير المقبولة، وهي:

١- من شروط صحة الإقرار - كما ذكر في محله - صدور الإقرار من المتهم بحريته واختياره، وعلى هذا فكل اعتراف يُسجّل على المتهم تحت طائلة الضغط والتهديد والإكراه أو التعذيب النفسي أو الجسدي يكون باطلًا ولا يجوز الاستناد إليه في محاكمة المتهم.

٢- أن يكون الإقرار جازماً وقطعاً، فإذا اعترف بشيء مترددًا لا يؤخذ بإقراره.

٣- الإقرار الصحيح هو ما يكون بحق الشخص نفسه، أما الإقرار ضد الآخرين فلا يعتبر إقراراً شرعاً ولا يؤخذ به أمام المحاكم الإسلامية.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٥.

## أحكام الولايات

- ٤- الإقرار إما أن يكون أمام القاضي فيأخذ به إن كان جاماً للشرط، وإما أن يكون في مراحل التحقيق التي تسبق جلسة المحكمة، وفي هذه الحالة فإن الإقرار لا يكون شرعاً إلا إذا كرره المتهم بكامل حرفيته أمام القاضي، أو ثبت ذلك بالبينة الشرعية وهي شهادة شخصين عادلين.
- ٥- إذا أنكر المتهم ما نسب إليه من الاعترافات في مراحل التحقيق، فإن القاضي لا يأخذ بها.
- ٦- إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الناس (كما لو كان المتهم يقر بملكية بعض الأموال التي هي تحت يده لشخص آخر) لا يجوز للقاضي منعه من الإقرار، أما إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الله (كالإقرار في الجرائم والمعاصي التي ليس فيها عدواناً مباشرأً على الناس) فللقاضي أن يشي المتهم عن الإقرار إذا رأى مصلحة في ذلك.

## ٩- تقرير الخبر وعلم القاضي

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(١)</sup>.

### القاضي وتقرير الخبر

من المتعارف في المحاكم القضائية اليوم اعتماد رأي الخبر وإصدار الحكم بناءً على تقريره في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة، مثلاً: إذا رفع شخص قضية ضد جاره مدعياً أن تسرُّب المياه من بيت الجار أدى إلى خراب بيته وبناءً عليه فهو يطالبه بتحمل المسؤولية وجبر الخسائر المترتبة على ذلك.

فإذا لم يقر الجار بذلك تنتدب المحكمة خبيراً ليعلن موضوع الشكوى على الواقع، ويرفع تقريراً للقاضي بشأنه، أو يطالب أحد الطرفين أو كلاهما بإرسال الخبر، فهل يستطيع القاضي أن يصدر حكماً قاطعاً استناداً إلى رأي الخبر أم لا؟.

الجواب:

- ١- إذا كان انتداب الخبر بمبادرة من القاضي، أو كان بمطالبة أحد الطرفين وحصل للقاضي العلم من تقرير الخبر أصدر حكمه بناءً عليه، أما إذا لم يحصل من التقرير سوى الظن

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٦

فلا يستطيع القاضي إصدار الحكم استناداً إليه، لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

٢- وإذا كان انتداب الخبير بناءً على موافقة الطرفين ورضاهما كان للقاضي إصدار الحكم استناداً إلى تقرير الخبير.

٣- وفي حالة حصول الظن في الصورة الأولى، باستطاعة القاضي الأخذ بالتقرير إذا أيدته قرائن وشاهد أخرى بحيث حصل له الاطمئنان الكافي من المجموع.

### علم القاضي

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمه استناداً إلى علمه من دون الاعتماد على بُيُّنة أو إقرار أو يمين، سواء في حقوق الناس أو في حقوق الله تعالى، شرط أن يكون العلم حاصلاً من الطرق العادلة المتعارفة، ولكن الاحتياط يقتضي أن يتلطّف القاضي مع المتهم أو طرف الدعوى عند علمه بما يجعل علمه ثابتاً باليمين أو البُيُّنة، كما كان دأب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في قضائه.

## ١٠- المحاكمة الغيابية

روي عن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام أن: «الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ، وَيُبَيَّأُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ دِيْنُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ..»<sup>(١)</sup>.

إذا رفع شخص دعوى ضد شخص آخر ليس حاضراً عند القاضي، فهل يجوز للقاضي النظر في الدعوى وإصدار الحكم بمجرد سماع الدعوى أم يجب إحضار المدعى عليه ومحاكمته حضورياً؟.

الجواب:

١- إذا كان إحضار المدعى عليه عند القاضي ممكناً، يشكل القول بجواز إصدار الحكم عليه غيابياً.

٢- أما إذا لم يكن إحضاره ممكناً، كعدم العلم بمكان تواجده، أو عدم إمكانية الوصول إليه، أو امتنع هو عن الحضور بعد إعلامه جاز إصدار الحكم في القضية المرفوعة ضده غيابياً حسب موازين القضاء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٩٤.

٣- وعند حضور الغائب يحق له الاعتراض على الحكم وطلب إعادة المحاكمة حضورياً والاستماع إلى أقواله.

## ١١- تنفيذ الحكم والنقض

١- يجب تنفيذ الحكم الصادر من القاضي الجامع للشراط، حتى ولو مات القاضي بعد إصداره الحكم، أو فقدَ أهليته.

أما الحكم الصادر من قاضٍ غير مؤهل للقضاء فلا يجوز تنفيذه حتى ولو جاء مطابقاً للقواعد.

٢- حكم القاضي الشرعي لا يُنقض إلا في الحالات التالية:

ألف: لو ادعى أحد المتخاصمين أن القاضي لم يكن مؤهلاً للتصدي للقضاء، بأن لم يكن جاماً للشراط - مثلاً: لم يكن عادلاً- فينظر القاضي الثاني في الدعوى، فإذا ثبت عنده عدم صلاحية القاضي الأول نقض حكمه.

باء: لو كان الحكم الذي أصدره القاضي مخالفًا لواحدة من القواعد والأصول الفقهية الثابتة، بحيث لو التفت القاضي نفسه إلى خطئه لتراجع عن حكمه.

جيم: لو ادعى أحد المتخاصمين أنه قد ظلم في هذه المحاكمة، وادعى فقدان أساسيات الحكم مثل عدالة الشهود او القاضي، أما بسبب عدم عدالة الشهود حسب قوله او ادعى رجوع الشهود عن شهادتهم، او ادعى عدم نزاهة القاضي لأنّه قد ارتشى وما أشبه، او عدم كفاية القاضي وعدالته، فإنه يرفع الأمر إلى قاضٍ آخر لينظر في الدعوى، فإذا ثبت أنه قد ظلم نقض الحكم الأول وأصدر الحكم المناسب.

DAL: إذا تراضى الخصمان على عدم القبول بحكم القاضي وطلبا نقض الحكم والاستئناف بواسطة قاضٍ آخر، جاز ذلك لأن الحق يرتبط بأحد هما على أي حال، وإذا رضيا معاً على شيء معين كان من حقهما ذلك، وهنا يشكل الحكم بعدم جواز النقض.

هاء: لا يحق للمحكوم عليه بعد إصدار الحكم بحقه استئناف الحكم عند القاضي نفسه أو عند قاضٍ آخر، إلا مع الطعن في سلامية الحكم لأحد الأسباب المذكورة.

## ١٢- المحاماة أو الوكالة في المراقبة القضائية

رويَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَكَلَّ أَخاهُ عَقِيلًا فِي مَجْلِسٍ أَبِيهِ بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا عَقِيلٌ فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَىَّ وَمَا قُضِيَ لَهُ فَلِي»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْحُصُومَةِ قُحْمًا...»<sup>(٢)</sup>.

عادة ما تكون المراقبة القضائية صعبة وشاقة على الناس، فلا يقدرون على إثبات حقوقهم، خاصة في العصر الراهن، حيث تعقدت وتشابكت القوانين واللوائح القضائية التي ينبغي أن يستند إليها المتخصصون أمام القضاء، لذلك فإن هذه الحاجة أدت إلى إبداع (المحاماة)، وهي تعني في أهم وجوهها: المراقبة وكالة عن الغير أمام القضاء، باعتبار أن (المحامي) خبير ومطلع في أمور القضاء وقوانينه المختلفة.

وفي أحکام الوکالة من كتاب (أحکام المعاملات) ذكرنا عدة مسائل تتعلق بالوکالة القضائية أو (المحاماة) نعود ونؤکد عليها هنا مع بعض التفصیل:

١- يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمراقبات القضائية تعین شخص آخر وكيلًا عنه ليتولى نيابةً عنه أمر المراقبة لدى القضاء، للمطالبة بحقه أو للدفاع عنه بهدف أخذ البراءة له أو تخفيف العقوبات عليه، وهو ما يطلق عليه اليوم (المحاماة).

٢- لا تأخذ أحد المترافقين وكيلًا للمراقبة عنه، لا يتوقف ذلك على رضا الشخص، فليس له الامتناع عن مواجهة الوکيل.

٣- على وکيل المدعى أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى الموكّل من: نشر الدعوى على الخصم عند القاضي، وإقامة البينة، وتحلیف المنکر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعى.

٤- أما وکيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موکله وإثبات بطان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنکار الدعوى، والطعن في بینة المدعى، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماعه، وإصدار الحكم ببراءة موکله.

٥- لا يجوز للوکيل في المخاصمات القضائية التوصل بالأساليب غير الشرعية للدفاع

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٤٣.

(٢) بحـجـ الـبـلاـغـةـ، فـصـلـ ذـكـرـ فـيـ شـيـئـاـ مـنـ غـرـبـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـحـاجـ إـلـىـ التـفـسـيرـ، حـ ٣ـ.

عن الموكِّل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما عِلم أنه باطل.

٦- الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطّرّحها الموكِّل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصوصة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

٧- لا يُقبل إقرار المحامي ضد مصلحة موكله، إلا إذا كان الموكِّل قد أقرَّ بشيء أماموكيل المحامي، ووكله في إعلان إقراره أمام المحكمة إذا اقتضى الأمر، ففي هذه الحالة يُقبل كلام المحامي.

وإذا أقرَّ المحامي بشيء ضد مصلحة الموكِّل، لم يؤثّر إقراره شيئاً في المسار القضائي للقضية وبقيت الخصومة كما هي، ولكن هذا يؤدي إلى إبطال وكالته في المرافعة عن الموكِّل، لأنَّه بعد الإقرار ضد مصلحة الموكِّل يكون قد جعل نفسه في موقف الدفاع ظلماً عن موكله.

٨- لا يحق للمحامي أن يقوم بأي تصرف يضر بمصلحة الموكِّل إلا إذا كان وكيلًا مفوضاً في ذلك العمل أيضاً، مثلاً: إذا كان المحامي وكيلًا عن الذي يدعى مطالبة الخصم بمبلغ معين، فلا يحق للمحامي أن يصالح المتخاصم على نصف المبلغ بإزاء إنهاء المرافعة، أو أن يبرئ ذمة الطرف المقابل لكي يُنهي القضية.

٩- يجوز للمتخاصم أن يوكل عن نفسه محامياً واحداً، أو أكثر، وفي حالة التعدد فإن صرَّح في التوكيل باستقلال كل واحد منها أو عدم الاستقلال، عملاً وفق تصريح الموكِّل، وإن لم يصرَّح بالاستقلال لا يحق لأي منهما الاستقلال في المرافعة عنه، بل يشَكلان هيئة دفاع ويتشاوران وينظمان فيما بينهما طريقة الدفاع عنه ويقوم كل واحد بمسؤوليته حسب المتفق عليه.

١٠- كيف تثبت وكالة المحامي أمام القاضي أو المحكمة؟

الجواب:

ألف: بأن يكون المتخاصم قد وَكَّل المحامي بحضور القاضي أو أمام المحكمة، أو أمام آية جهة رسمية مقبولة لدى القضاء.

باء: بأن يحمل المحامي وكالة خطية مصدقة رسمياً بما لا يدع مجالاً للشك والتردّيد.

جيم: بأن يدعى المحامي الوكالة عن المتخاصم ويُثبت ذلك بالبيبة الشرعية.

DAL: وإذا أدعى الوكالة من دون أن تكون له بيّنة، وأحضر خصماً موكلاً أمام القاضي، فإنَّنكر الخصم وكالة المحامي للطرف الآخر للدعوى فإن القاضي لا يستمع

للمحامي، أما إذا صدّقه الخصم فإن القاضي ينظر في القضية فإن كانت النتيجة لصالحة الموكّل، فلا كلام، أما إذا جاءت نتيجة المرافعة ضد مصلحة الطرف الآخر الذي يدعى المحامي وكالاته، فإن المدعي على حجته فإذا أنكر أنه وکل المحامي كانت دعواه على حالها وبطلت المرافعة من الأساس.

١١ - وكالة المحامي تتحدد بحدودها المصرّح بها في عقد الوكالة وليس مطلقة، فإذا أراد الموكّل من المحامي أن يتصل بالشخص الفلافي ليستوفي منه حقه المالي الذي يطالبه، فراجعه المحامي ولكن الغريم أنكر ذلك أو رفض تسديد ديونه، فلا يحق للمحامي أن يرفع القضية للقضاء ويخاخص الغريم إلا إذا وکله الدائن في ذلك أيضاً. وهكذا في سائر الموارد المشابهة.

### ١٣- أجرة القاضي

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وَلَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي».

وَكَرِهٌ أَنْ يَكُونَ رِزْقُ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَقْضِي هُمْ وَلَكِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

باعتبار أن التصدّي للقضاء والحكم بين الناس من الأمور الدينية وقد يكون واجباً على القاضي، فهل يجوز له أن يأخذ أجرة على القضاة من ميزانية الدولة الإسلامية (بيت المال) أو من المتخاصمين أنفسهم، أم لا؟.

الجواب:

١- إذا كان قد توفر عدد من القضاة يقومون بالمسؤولية جاز له أن يستلم أجرة القضاة من الميزانية العامة للدولة الإسلامية، حتى لو كان غنياً.

٢- أما إذا لم يتوفّر من يقوم بالمسؤولية بدلاً عنه، يجوز لهأخذ الأجرة إن كان محتاجاً، كما يجوز لهأخذ الأجرة لبعض المقدّمات كالحضور في موقع القضاة.

٣- أما أخذ أجرة القضاة من غير بيت المال، أي من المتخاصمين، أو من أحدهما، أو من شخص ثالث، فالأحوط عدم ذلك حتى في حالة عدم الوجوب الشخصي عليه، فإذا كان فقيراً ومتّحاً إلى الارتزاق جاز له أخذ الأجرة منهم على بعض مقدمات عمله، وليس على عملية القضاء وإصدار الحكم نفسها.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٣٥٣

## ١٤- الرشوة

روى سماحة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الرّشا في الحكم هو الكُفرُ بالله»<sup>(١)</sup>.

الرشوة من المحرمات الكبيرة، وهي تحرم على الآخذ والمعطى. وتحتحقق الرشوة في مجال القضاء، فهي: ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

وهنا مسائل قد ذكرنا بعضها في (المكاسب المحرمة)، في كتاب: (أحكام المعاملات) نعود ونؤكّد عليها هنا:

١- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخصص للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليعلمه أساليب المرافة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

٢- ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافق عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق بطلاقاً، والباطل حقاً، وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

٣- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه في حالة كون الحق معه أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه في حالة كون الحق عليه باعتباره أعرف من المتخصص بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للباطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

٤- إذا توقف التوصل إلى الحق على دفع الرشوة، جاز ذلك للدافع، وإن بقيت الحرمة على المرتشي.

٥- المال الذي يأخذه المرتشي حرام، ولا يدخل في ملكه ولا يجوز له التصرف فيه، بل يجب إعادته إلى صاحبه.

٦- لا فرق في حرمة الرشوة بين أن تكون بصرامة وباسم الرشوة، أو أن تكون مغفلة باسم الهدية، أو تحت عنوان البيع المخفي، مثلاً: بيع الشيء بنصف قيمته الحقيقة للقاضي بهدف استئثاره إلى جانبه. بل حتى تقديم الخدمة العملية للقاضي بهذا الهدف يُعد من الرشوة، كما لو رسم المهندس خريطة البناء للقاضي مجاناً بإزاء إصدار الحكم لمصلحته. وهكذا..

٧- تتحقق الرشوة سواء كان الدفع بالاتفاق المسبق والتصريح بين الطرفين، أو كان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٢٢.

عن طريق وسيط في البين، أو كان من دون أي اتفاق إلا أن الطرفين (الراشي والمرتشي) كانوا يقصدان ذلك، أو كان المعطي يقصد الرشوة بعمله وكان الآخذ يعلم بهذا القصد. كل ذلك يعتبر من الرشوة المحرمة.

- ٨- كل قاضٍ أحد الرشوة كان حكمه باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر في الواقع الخارجي.
- ٩- إذا دفع شخص مالاً لموظفي غير مجال القضاء لكي يُسع في إنجاز معاملته الحكومية التي عادة ما تطول في أروقة الدوائر الرسمية لم يكن هذا من الرشوة المحرمة ما لم تسبب في التجاوز على حقوق الآخرين أو تضييعها. أما إذا دفع المال للموظف الحكومي لكي يساعدته في سلب حق مواطن آخر في أي مجال من المجالات، أو تمشية أي عمل محظوظ، كان هذا من الرشوة المحرمة.

## ١٥- دعوى ضد القاضي

روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جلس بجنب شريح القاضي في حكومة له مع يهودي في درع، وقال: «إنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا جَلَسْتُ مَعْهُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُسَاوِوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»<sup>(١)</sup>.

لو رفع أحد من الناس دعوى ضد قاضٍ من القضاة في أمر معين عند قاضٍ آخر، تُقبل دعواه، ويستدعي القاضي الأخير المدعى عليه، ويجب عليه كطرف للدعوى إجابة القاضي، فيكون المدعى والمدعى عليه (القاضي)، حينذاك كغيرهما أمام المحكمة، ولا يتمتع المدعى عليه بأي امتياز باعتباره قاضياً بل يكون حاله حال أي فرد آخر.

## ١٦- المقصاة في الحقوق المالية

قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا حُرْمَةٌ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُهُ وَعَلَيْهِ يُمْثَلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الله سبحانه: ﴿وَحِزْكُرُؤْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة، ج: ١١، ص: ٤٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

## أحكام الولايات

١- إذا تناصف طرفاً حول حق مالي: كأن يطلب شخص مالاً من آخر فينكره الأخير، أو يعرف به ولكنه يهاطل في الأداء من غير عذر مشروع، فصاحب الحق يواجه طريقين للوصول إلى حقه:

**الأول:** أن يرفع الأمر إلى القضاء، وهنا عليه أن يتلزم بالحكم الذي يصدره القاضي سواء كان لمصلحته أو لمصلحة خصمه.

**الثاني:** أن يلجأ إلى المقاصلة شخصياً، وتعني المقاصلة أن يأخذ صاحب الحق حقه من أموال الغريم مباشرة إن كان قادراً على ذلك، ولكن المقاصلة لا تجوز إلا بشرط.

### ٢- شروط جواز المقاصلة هي:

**الأول:** أن يكون أصل الحق المالي ثابتاً شرعاً. فإذا كان مدعى الحق متربداً في ثبوت الحق لم تجز المقاصلة.

**الثاني:** أن يطالب صاحب الحق بحقه من الغريم ويجحد الغريم ذلك أو يماطل في الأداء. فلا تجوز المقاصلة قبل المطالبة، أو مع قبول الغريم الأداء والاتفاق على تفاصيل ذلك.

**الثالث:** ألا يكون المال الذي يقتضي صاحب الحق منه حقاً لطرف آخر (كأن يكون من أموال زوجته أو أولاده أو شريكه)، بل يلزم أن تكون المقاصلة في أموال الغريم نفسه.

**الرابع:** ألا تؤدي المقاصلة إلى الإضرار بالغريم (المقتضي منه). فلو كانت المقاصلة تؤدي -مثلاً- إلى خسران تجارته، فلا يجوز. وفي مثل هذه الموارد الأحوط استيدان حاكم الشرع لتحديد مدى الضرر الذي يجب حرمته المقاصلة.

### ٣- من أيّ الأموال يقتضي صاحب الحق؟ نعرف الجواب بما يلي:

**ألف:** إذا كان ماله نفسه موجوداً وكان قادراً على أخذها، لم يجز الأخذ من مال المقتضي منه.

**باء:** إذا لم يكن ماله نفسه موجوداً، أو لم يكن قادراً على أخذها، جاز له الاقتراض من مال الغريم.

**جيم:** إذا كان المال الذي يأخذ منه جنس ماله صحّ أن يأخذ منه بمقدار ماله، وإن لم يكن من جنسه جاز له أن يأخذ منه بمقدار قيمة ماله.

دال: وإذا لم يمكن الاقتراض إلا ببيع المال المتاح أخذه، جاز له بيع المال وأخذ مقدار قيمة ماله، ثم رد الباقي للمقتضى منه.

٤- إذا كانت المقاصلة تستلزم دخول دار الغريم من دون إذنه، أو دخول أي مكان خاصٍ آخر (المصنع والمتجزء والحانوت وما شاكل ذلك) فالأحوط استيدان القاضي في مثل هذه الموارد.

٥- لو تبيّن بعد المقاصلة أنه كان خطئاً في عمله هذا، وجب عليه أن يرد كل ما أخذه أو يرد عوضه إن كان تالفاً، كما يجب عليه أن يتحمل مسؤولية التعويض عن كل ما لحق المقتضى منه من خسائر أو أضرار بسبب المقاصلة الخاطئة.

٦- تجوز المقاصلة قبل أن يرفع صاحب الحق أمره إلى القضاء، أما إذا جأ إلى القضاء وأصدرت المحكمة حكمها في القضية فلا تجوز المقاصلة.

٧- لا يجوز في المقاصلة الأخذ من مستثنيات الدين المذكورة في فصل الدين والقرض في كتاب (أحكام المعاملات).

٨- إذا كان الزوج يمتنع عن الإنفاق الواجب على زوجته، ولم تستطع الزوجة مراجعة القضاء لإجبار الزوج على الإنفاق، جاز لها أن تقتضى من أموال الزوج بمقدار نفقتها.

٩- يستحب عند المقاصلة أن يدعو صاحب الحق بهذا الدعاء المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيِّ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ آخُذُ الَّذِي أَخَذَهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- إصدار الحكم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

١- الحكم هو: إلزام من ثبت بحقه الدعوى بشيء، سواء كان مالاً، أو كان من العقود والعهود والمواثيق (كالبيع، والنكاح، والوقف، والطلاق وما شابه)، أو إثبات حق في الواقع الخارجي (كالحكم بأن الشيء مختلف فيه هو لفلان) أو في الذمة (كإثبات دين على أحد).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٧٤.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥.

٢- إذا ثبتت الدعوى عند القاضي عن طريق إقرار المدعى عليه أو بأي طريق شرعي آخر، وجب عليه إصدار الحكم بشرطين:

الأول: إذا طلب المدعى إصدار الحكم.

الثاني: إذا توقف إحقاق الحق على حكم القاضي.

أما مع عدم توقف إحقاق الحق على حكم القاضي فالاحتياط الواجب يقتضي إصدار الحكم عند مطالبة المدعى ذلك.

٣- لا يتوقف إصدار الحكم على عبارة خاصة أو لفظ معين، بل تكفي كل عبارة تدل عند العرف على المقصود مثل: قضيتُ بكندا، أو حكمتُ بكندا، أو غيرهما.

٤- يجب على القاضي كتابة الحكم وكل حبياته المتعلقة به كإقرار المدعى عليه والأدلة الأخرى، إذا طلب المدعى ذلك وكان إحقاق الحق يتوقف عليه، أما في غير هذه الحالة فلا تجب الكتابة.

٥- إذا حُكِمَ على المدعى عليه بشيء مالي وكان قادرًا على أدائه أُلزِمَ بالاداء، وفي حال الامتناع فإن القاضي يجبره على ذلك، وإذا جأ للماطلة وأصر عليها فإن القاضي يعاقبه حسب مراتب الأمر بالمعروف، ويحق للقاضي أن يسجنه إلى أن يؤدي ما عليه مع ثبوت المماطلة قطعًا.

٦- لا خلاف في صحة حكم القاضي إن كان إنشاء الحكم لفظيًّا، أما إنشاء الحكم كتابةً فالأشبه اعتماده أيضًا إذا كانت الكتابة مورد ثقة تامة ولم يكن هناك احتمال عقلائي بالتزوير.

## ١٨- اليمين في القضاء

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلُفُوا إِلَّا بِالله»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق ع: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِه»<sup>(٢)</sup>.

١- يلجأ القضاة في بعض مراحل المراقبة القضائية إلى اليمين (كما مرت الإشارة إلى ذلك)، ويشترط في اليمين القضائية ما يلي:

**ألف:** أن يكون الحلف بالله سبحانه وتعالى لا بغيره، فالمعيار هو أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٤٦.

(٣) راجع تفاصيل أحكام الحلف بالله في فصل (اليمين) من كتاب (أحكام المعاملات).

باء: أن يحلف الشخص بنفسه، فلا يصح الحلف من غيره وكالة أو نيابة عنه.

جيم: أن يكون الحلف في مجلس القضاة على الأشبه، ومع وجود عذر شرعي يمنع حضور الحالف في مجلس القضاة يُرسل القاضي من يستحلف الشخص المعنى ثم يعود إلى مجلس القضاة ويشهد بحلفه.

DAL: ينبغي أن يكون الحلف على القطع واليقين لا على التردد والاحتمال، فمع العلم بالأمر يحلف عليه، وإلا فلا، إلا إذا كان المطلوب أن يحلف على عدم العلم به.

٢- لا دور لليدين لا نفيًا ولا إثباتاً في الحدود كالزنا وشرب الخمر وما شاكل، أما في غيرها من الدعاوى المالية وغير المالية فإن اليمين يؤدي دوره في النفي أو الإثبات حسبما هو مذكور في محله.

### ٣- يستحب للقاضي في اليمين:

**ألف:** أن يعظ الحالف ويدركه بخطورة الحلف وما يتربّع على اليمين الصادقة فكيف به إذا كان كاذباً في يمينه.

باء: أن يغلط الحلف بأن يضيف إلى عبارة اليمين بعض أسماء الله الحسنى، مثلًاً (أقسم بالله العلي العظيم)، أو يجعل الاستحلاف في مكان مقدس كالمسجد أو في زمان مقدس كليلة الجمعة.

## ١٩- دلالة اليد على الملكية

جاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام حول دلالة اليد على الملكية أنه قال: «لَوْمَ يَجِزُ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ»<sup>(١)</sup>.

١- أبرز دليل على ملكية الشخص شيء ما هو سلطته واستيلاؤه عرفاً على ذلك الشيء، وهو ما يُطلق عليه في الأبحاث الفقهية (اليد)<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت الدار تحت يد شخص وسلطته كان هذا دليلاً لدى العرف على ملكيته لعين الدار أو لمنفعته، وكذلك يد الشخص وسلطته على السيارة وعلى الملزومات والأشياء الحياتية الأخرى، فاليد -إذن- أمارة عقلائية

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٩٢.

(٢) ربما جاء هذا الاصطلاح استناداً إلى ما روي عن رسول الله الأعظم صلوات الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» (مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ٨).

على الملكية، ولكن شريطة أن تورث طمأنينة عند العقلاء، فإذا خالفت هذه الأمارة ظاهراً جديداً برب في الوضع الاجتماعي، كما إذا كثرت السرقة في بلده ما حتى فقدت اليد دلالتها عند العرف، عندئذ يشكل الاعتماد عليها.

٢ - السلطة على الأشياء على قسمين:

ألف: إما أن تكون خاصة بشخص واحد، فتكون الملكية له وحده.  
باء: وإما أن تكون السلطة مشتركة بين اثنين أو أكثر ف تكون الملكية مشتركة بينهم بصورة الإشاعة.

٣- إذا اختلف شخصان في ملكية شيء ما، فنحن أمام عدة احتمالات:

الأول: أن يكون الشيء تحت سلطة أحدهما فيصدق قوله مع يمينه، وعلى الطرف الآخر إقامة البينة الشرعية.

الثاني: أن يكون الشيء تحت سلطتهما معاً، فيكون كل واحد منها مدعياً بالنسبة لنصف الشيء ومنكراً بالنسبة للنصف الآخر، فتجري المراحل القضائية في الشيء مرتين ويكون الحكم بناء على النتيجة.

الثالث: أن يكون الشيء تحت سلطة شخص ثالث، وهنا نحن أمام عدة صور للمسألة:

ألف: إذا صدق الشخص الثالث أحد المتنازعين، يصير بمنزلة صاحب السلطة عليه، ف تكون اليمين عليه والبينة على الطرف الآخر.  
باء: إذا صدقهما معاً بأن قال: إن جميع الشيء المتنازع فيه هو لكل واحد منهما، فلا أثر لتصديقه ويكون لغواً، ويكون الشيء مما لا سلطة لأي واحد منها عليه.

جيم: إذا صدقهما معاً بأنهما مشتركان في الملكية، يكون المورد من قبيل الاحتمال الثاني المذكور سلفاً.

DAL : وإذا صدق أحدهما ولكن من دون تعين يقسم الشيء بينهما بعد حلفهما إذا تنازع عليه، وإن لا يقسم بينهما دون الحاجة إلى الحلف.  
هاء: وإذا كذبها معاً وقال: إنه هو المالك، يبقى الشيء تحت سلطته واستيلائه وعلى كل من المتنازعين اليمين.

الرابع: أَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُتَنَازِعُ عَلَيْهِ تَحْتَ سُلْطَةِ أَحَدِهِمَا وَلَا تَحْتَ سُلْطَةِ غَيْرِهِمَا، فَإِنَّ شَبَهَ التَّنَاصُفَ إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِالْقَرْعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ التَّصَالِحِ.

٤ - إِذَا اخْتَلَفَ زَوْجَانِ فِي مُلْكِيَّةِ أَمْتَعَةٍ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ - سَوَاءَ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدِ الْانْفَصَالِ - فَإِنْ لِلْقَضِيَّةِ عَدَةُ وَجُوهٍ:

**أَلْفٌ:** الْأَمْتَعَةُ الْخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ كَالْمَلَابِسِ وَالْمَلْزُومَاتِ الرَّجَالِيَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ.  
**بَاءُ:** وَكَذَلِكَ الْأَمْتَعَةُ الْخَاصَّةُ بِالْمَرْأَةِ كَالْمَلَابِسِ وَالْمَلْزُومَاتِ النَّسَائِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ.

**جِيمٌ:** الْأَمْتَعَةُ الْمُنْزَلِيَّةُ الْمُشَتَّرَكَةُ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ شَوَاهِدٌ وَقَرَائِنٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى اِخْتِصَاصِ شَيْءٍ مِنْهَا بِأَحَدِهِمَا كَانَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَيْ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَهُمَا.

**دَالُ:** وَإِنْ أَدَعَى أَحَدُ الْزَوْجَيْنِ مُلْكِيَّتَهُ لِلْأَمْتَعَةِ الْخَاصَّةِ بِالْطَّرْفِ الْآخَرِ - كَمَا لَوْ أَدَعَى الْزَوْجُ مُلْكِيَّتَهُ لِلْمَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ الْمُوْجَودَةِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ أَدَعَتِ الْزَوْجَةُ مُلْكِيَّتَهَا لِلْأَمْتَعَةِ الرَّجَالِيَّةِ، تُطبَقُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُدْعِيِّ وَالْمُنْكَرِ.

**هَاءُ:** وَلَوْ أَدَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُلْكِيَّةَ الْأَمْتَعَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَا لِلْأَثْنَانِ.

وَأَوْ: وَلَوْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا سُلْطَةٌ فَعَلِيَّةٌ عَلَى الْأَمْتَعَةِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ، كَتْسِلَطِ الرَّجُلِ عَلَى أَدْوَاتِ الزِّينَةِ النَّسَائِيَّةِ، يُحْكَمُ بِهَا لَهُ لَوْلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى عدمِ كَوْنِ التَّسْلِطِ هَذَا مِنْ نَوْعِ سُلْطَةِ الْمُلْكِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ أَدْوَاتِ زِينَةِ الْمَرْأَةِ فِي خَرَانَةِ الرَّجُلِ حِيثُ يُحْتَمِلُ قَوْيًا أَنْ تَكُونَ لِلْحَفْظِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ الْمُلْكِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ حَقِّ الْطَّرْفِ الْآخَرِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُلْكِيَّتِهِ لَهَا.

## ٢٠ - النِّزَاعُ فِي الْعَقُودِ

روي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا التَّاجَرَانِ صَدَقاً بُورِكَ لَهُمَا، فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا مَمْبَارَكُ لَهُمَا، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقُولُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَسَارَكَا»<sup>(١)</sup>.

١ - قد يقع الخلاف والنزاع بين الناس في العقود الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء، وتحتختلف صور الخلاف والنزاع في العقود على النحو التالي:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٧.

أولاً: أن يقع الخلاف حول صحة العقد وفساده، فيدعى أحد الطرفين صحة العقد في حين يؤكّد الطرف الآخر فساد العقد، فيُقدّم قول من يدعى الصحة، إلا إذا ثبت الفساد.

ثانياً: أن يقع الخلاف حول التسليم وعدمه، فيُرجح قول من ينكر التسليم.

ثالثاً: أن يقع الخلاف في مقدار الثمن، فيدعى أحدهما زيادة الثمن في حين يقول الآخر بالأنقص، فهنا صورتان:

ألف: أن يكون المبيع قد تلف أو استهلك فيرجح قول المشتري مع اليمين.

باء: أن يكون المبيع موجوداً، فالقول قول البائع.

رابعاً: إذا أدعى أحدهما أنه اشترط شرطاً على الطرف الآخر وانكره الثاني، فالترجح لمن ينكر الشرط.

٢- لو اختلف الزوجان حول نوع النكاح الذي يربطهما، فادعى أحدهما أنه عقد دائم، وقال الآخر: إنه عقد منقطع، فالحكم هو بالدائم ما لم يثبت العكس، سواء كان الزوج يدعى الدائم أم الزوجة، والسبب في ذلك أن الدائم هو الظاهر من النكاح، أما إذا لم يكن هذا الظاهر موجوداً، فالمورد -حسب الظاهر- يكون من التداعي. وعموماً على القاضي الاستفادة من القرائن المختلفة.

٣- إذا اختلف الورثة، فقال بعضهم: إن كل تركة الميت أو بعضها وقف، وأنكر بعضهم الآخر ذلك. فإذا كان بين من يدعى الوقفية أو من ينكرها شخصان عادلان يشهدان بأحد الأمرين فالحكم ما شهدت به البيّنة، أما إذا لم تكن هناك بيّنة لصالح أحد الطرفين، فمن قال بوقفية التركة كان إقراره هذا بالنسبة لنفسه صحيحاً، أما بقية التركة فتقسم على الآخرين حسب الحصص المفروضة لهم شرعاً.

## الفَصِيلُ التَّاسِعُ

# أَحْكَامُ الشَّهَادَاتِ

---

- \* شُرُوطُ الشَّاهِدِ
- \* الشَّهَادَاتُ الْمُقْبُولَةُ وَالْمُرْفُوضَةُ
- \* الْعِلْمُ وَالتَّنَطِيقُ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ
- \* الشَّهَادَةُ لَا تُغَيِّرُ الْوَاقِعَ
- \* مَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْإِشَادَةُ
- \* شَهَادَةُ الْفَرَجِ
- \* شَهَادَةُ النِّسَاءِ
- \* التَّرَاجُعُ عَنِ الشَّهَادَةِ



## تمهيد

تؤدي الشهادة في القضاء دوراً مهماً في إثبات أو نفي التهم، وفي فصل الخصومات وفض النزاعات. وتعني الشهادة هنا: معاينة شيء أو حدث والاطلاع عليه بالرؤبة أو السماع أو بغير ذلك. والاستشهاد يعني: الطلب من الغير لكي يشهد الشيء أو الحدث للإدلاء بحصيلة اطلاعه وعلمه عند اللزوم. وإقامة الشهادة أو أداء الشهادة يعني: إدلاء الشخص بما عرف وأطلع عليه وعاينه أمام القضاء أو عند أية جهة يلزم ذلك لأجل استجلاء الغموض عن قضية معينة، لحل خلاف، أو درء تهمة أو إثباتها، أو إثبات حق أو نفيه، وما شاكل ذلك.

من هنا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية (كتاباً وسنةً، وفقهاً مستنبطاً منها) بهذا الأمر، بحيث نجد أن القرآن الكريم الذي يسلط الضوء عادة على الأمور الأساسية والقضايا المهمة شخص العديد من آياته الكريمة (١٥ آية تقريباً) للحديث أو الإشارة إلى مسألة الشهادة القضائية، بالرغم من أن الشهادة من الأمور العرفية وليس من الأمور التعبدية الشرعية.



## ١- شروط الشاهد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّكِدَةَ وَمَنْ يَكُنْتُمْ هُمْ فِي أَنْهَاءِ أَرْضٍ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ الْزُورَ وَإِذَا مُرْأُوا بِاللَّغْوِ مُرْأَكِرَاماً﴾<sup>(٢)</sup>.

١- لأهمية الشهادة في إثبات أو نفي الحقوق، وخطورة دورها في المرافعات القضائية، فقد اهتمت الشريعة بوضع شروط مشددة في الشاهد والشهادة حتى تمنع قدر الإمكان من التلاعب بحقوق الناس وكراماتهم بواسطة الشهادات غير الواقعية.

٢- يُشرط توافر الأمور التالية في الشاهد:

**الأول: أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل**

**الف: لا يعتد بشهادة الصبي غير المميز**<sup>(٣)</sup> في كل الأحوال، ولا الصبي المميز ما لم يبلغ عشر سنوات.

**باء: ولا بشهادة الصبية حتى ولو كانت مميزة.**

جيم: أما الصبيان المميزون الذين بلغوا من العمر عشر سنين وشهدوا بالقتل، قال بعض الفقهاء بقبول شهادتهم ما لم يتفرقوا عن محل الحدث ولم يرجعوا إلى أهلهم -استناداً إلى ما جاء في الروايات عن المعصومين عليهما السلام -، ولكن هناك رأي عند بعض الفقهاء بقبول شهادة هؤلاء إذا ما حصل منها العلم.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

(٣) ذكرنا في (أحكام العبادات) أن المميز هو الطفل الذي بلغ سنًا - هو دون سن البلوغ - يؤهله لتمييز الخطأ من الصواب، وتمييز عورات الجسم من غيرها وإدراك أنها عورة، وغير المميز هو عكس ذلك.

## أحكام الولايات

دال: المجنون لا تُقبل شهادته سواء كان جنونه دائمًا، أو متقطعاً.

هاء: المصاب بالجنون المتقطع (الأدواري) تُقبل شهادته في حال سلامته وكمال عقله.

واو: لا تُقبل شهادة من تغلب عليه حالات السهو والنسيان، ومن يكون كثير الغلة، ومن تطغى عليه حالة البَلَهِ.

## الثاني: أن يكون مؤمناً

ألف: شهادة المؤمن مقبولة على كل الناس ومن جميع المذاهب والأديان.

باء: لا تُقبل شهادة غير المؤمن على المؤمن، وخصوصاً إذا كان ظنيناً (أي متهمًا مشكوكاً في سلامة نفسه) حسب المشهور بين الفقهاء.

جيم: تُقبل شهادة المسلم على غير المسلم.

DAL: أما شهادة غير المسلم فلا تُقبل على المسلم.

هاء: الأشبه قبول شهادة أهل كل دين على أمثالهم.

واو: شهادة الكافر الحربي لا تُقبل بأي حال من الأحوال.

زاي: أما شهادة الذمي (وهو الكافر الذي يعيش في الدولة الإسلامية حسب قانون الذمة)

فشهادته على المسلم مقبولة في الوصية فقط، وذلك عند انعدام شاهدين عادلين مسلمين.

## الثالث: أن يكون عادلاً

والعدالة تعني: روح التقوى الراسخة في نفس الإنسان، والتي تمنعه عن ارتكاب الكبائر (وهي المعاصي التي أ وعد الله عليها النار كالزنادق والشرب والخمر وأكل الربا..) وعن الإصرار على الصغار، وعن كل فعل ينافي المرءة مما يكشف عن عدم اهتمام مرتكبه بالدين:

١ - لا تُقبل شهادة الفاسق (من يرتكب كبيرة)، إلا بعد التوبة واستعادة روح التقوى التي تمنعه من المعصية.

٢ - لا تُقبل شهادة مجهول الحال من حيث العدالة والفسق.

٣ - لا تُقبل شهادة من ينكر المسلمات (الضروريات) الدينية التي يعود إنكارها إلى إنكار الرسالة.

٤- تسقط عدالة الإنسان إذا اقرف معصية كبيرة عمداً وبالاختيار (أي مع القصد ومن دون إكراه أو اضطرار)، ولا تُقبل شهادته مرة أخرى إلا بعد التوبة والعودة إلى التقوى.

٥- أما إذا ارتكب العادل معصية مُرَدَّدة بين كونها من الكبائر أو من الصغائر، فهل تسقط عدالته أم لا؟ قال البعض: لا تُقبل شهادة مرتكبها إلا بعد التوبة، ولكن الأشبه أنه إذا أحرزت عدالة الإنسان بترك الكبائر المعلومة، فالحكم بفسقه مشكل، وسييل الاحتياط واضح.

٦- من مصاديق الفسق الذي يمنع قبول الشهادة هو:  
- الغناء أداءً واستهلاكاً.

- القذف (أي اتهام الآخرين بالمعاصي الجنسية من دون القدرة على إثباتها قضائياً).

- غصب الأموال المحترمة، وأكل أموال الناس بالباطل.  
- اللعب بالقمار، وشرب المسكرات، وإدمان المخدرات، وما شابه ذلك من المعاصي والموبقات.

٧- أما الاشتغال بالحرف المكرورة (الصرافة، وبيع الأكفال، والحجامة، وغيرها) فإنه لا يضر بالعدالة، ولا يكون سبباً لرد الشهادة، وهكذا الأمر بالنسبة لارتكاب سائر المكرورات.

#### الرابع: ألا يكون متهماً

والمقصود هنا ألا يكون مشكوكاً الصدق والإخلاص في الإدلاء بالشهادة بسبب مَا، مثل وجود مصلحة شخصية له في ذلك. وإليك بعض مصاديق التهمة:

ألف: إذا كانت نتيجة الشهادة تصبُّ في مصلحة الشاهد، لا تُقبل شهادته، كما لو شهد لمصلحة مالٍ هو شريك فيه.

باء: إذا كانت الشهادة تدفع ضرراً عن الشاهد نفسه، كشهادة صاحب شركة التأمين ضد المؤمن عنده في قضية ترتبط بعقد التأمين.

جيم: إذا كانت بين الشاهد وبين المشهود عليه خلافات عدائبة ترتبط بالأمور الدنيوية، الأمر الذي يجعلنا نشكك في سلامته نوايا الشاهد، ولذلك فلا تقبل شهادته.

DAL: أما الخصومة مع شخص منطلق ديني مما لا يرتبط بالأمور والمصالح الشخصية

والمادية، فلا تمنع من قبول الشهادة.

هاء: من يُدلي بالشهادة تَطْوِعاً (أي من دون أن يُطلب منه ذلك) في قضية ترتبط بحقوق الناس (النزاع في قضية مالية، مثلاً) لا تُقبل شهادته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، وهذا القول حَسَنٌ إذا كانت هذه الحالة توجب التهمة.

أما الإلقاء بالشهادة تَطْوِعاً فيما يرتبط بحقوق الله (مثل الشهادة على شارب خمر، أو متنهكٍ لحرمة شهر رمضان، أو ما شابه ذلك) فلا بأس به.

#### الخامس: أن يكون طاهر المولد

أي لا يكون ولد زنا (والعياذ بالله) وهذا يتصل فقط بمن لا فراش له يُنسب إليه، أمّا مجرّد التّهُم التي تدور على الألسن دون إثبات، فلا يُسبّب ردّ الشهادة.

### ٢- الشهادات المقبولة والمرفوضة

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

١- تُقبل شهادة الزوج والزوجة لمصلحة أو ضد الطرف الآخر، إلا إذا كانت هناك تهمة فتُعتبر الضمية.

٢- تُقبل شهادة الأقرباء لمصلحة أو ضد بعضهم بعضاً، مثل شهادة الأخ لأخيه أو على أخيه، وكذلك شهادة الأب على ابنه أو لابنته، وشهادة ابن لمصلحة والده.

٣- أما شهادة ابن ضد أبيه فالمشهور بين الفقهاء عدم قبولها.

٤- شهادات الأصدقاء بعضهم على بعض أو لمصلحة بعضهم بعضاً مقبولة.

٥- إذا تاب الفاسق، فهل نتعامل معه مباشرة بعد التوبة كما نتعامل مع العادل؟ قال بعض الفقهاء: لا تترتب على توبه الفاسق آثار العدالة بعد التوبة مباشرة، بل بعدما تحصل فيه ملكة العدالة، ولكن قد يُقال بكفاية معرفة صدق التوبة، والله العالم.

٦- الشروط التي مرّ ذكرها يجب أن تتوافر في الشاهد أثناء الإلقاء بشهادته لا أثناء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٦٦.

تحمّلها، فمثلاً لو كان الشاهد مشكوك العدالة أثناء مشاهدته للواقعة، ولكنه بعد التوبة وامتلاك روح العدالة أدى بشهادته، قبلت شهادته.

-٧- الأحوط عدم قبول شهادة العامل لمصلحة رب العمل، وكذلك الموظف الإداري لمصلحة مديره أو مسؤوله الإداري.

-٨- إذا كان الشخص قد أصيب بمرض أو عارض أدى إلى غلبة النسيان والشهو والخطأ على أقواله وتصرفاته، لا يجوز اعتقاد شهادته.

-٩- إذا أدى شهود البينة بشهادتهم أمام القاضي وكانت كل شروط الشهود والشهادة متوفرة، ثم احتل بعض الشروط قبل إنشاء الحكم بواسطة القاضي (كما لومات الشاهدان، أو فقدا شرط العقل) لا يضر ذلك بسير المراقبة القضائية، وللحال أن يُصدر حكمه بناءً على هذه البينة.

-١٠- لا يلزم أن يكون القاضي على معرفة شخصية وتفصيلية بالعدد اللازم من الشهود للقضية، بل يكفي علمه إجمالاً بتوافر الشروط الشرعية في العدد المطلوب للبينة، فلو أدى مجموعة من الناس بشهادتهم أمام القاضي، وعلم القاضي بشكل إجمالي بوجود من تجتمع فيه شروط الشهادة المقبولة بين هؤلاء بالعدد المطلوب، يكفي ذلك في اعتقاد هذه الشهادات، ولا يلزم معرفة أولئك الشهود بأشخاصهم بالذات.

### ٣- العلم والتطابق شرطان في الشهادة

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿يَتَاهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا ثُمَّ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### العلم.. شرط أساسي

يبدو أن الشهادات كسائر الأمارات طرق عقلائية للوصول إلى الحقيقة، وهي تورث

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.

الطمأنينة عند العرف (أكثر العقلاء) ومعيار حجيّتها هذا الميراث، ولو لم تورث الشهادة ذلك الاطمئنان عند العرف بسبب أو بآخر يُشكّ في حجيّتها، مثل: الشهادة بالحلال في يوم غير غائم ومن دون علة، ولعل كلمة **الظَّنِينَ** التي وردت في رد الشهادة تشمل مثل ذلك، فقد روى عبد الله بن سنان: قلتُ لأبي عبد الله (الإمام الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ**): «مَا يُرِدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟».

**فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: الظَّنِينَ وَالْمُتَهَمُ.**

**قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟.**

**قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينَ**»<sup>(١)</sup>. والله العالم.

إذن فالشهادة الصحيحة هي التي تستند إلى العلم أو ما تورث الطمانينة. أما إذا كانت تستند إلى الحدس والاحتمال مثلاً - مما لا يعترف به العرف - فليست صحيحة ولا تُقبل شرعاً. وإليك بعض تفاصيل المسألة:

#### ١ - المقصود بالعلم هنا:

**ألف:** ما يحصل من الحواس، كما لو أبصر الإنسان بعينه شيئاً أو واقعاً معيناً، أو سمع كلاماً فشهد به، وهكذا بالنسبة لسائر الحواس.

**باء:** المعرفة الحاصلة من الشواهد والقرائن المعتبرة لدى الناس، والتي هي حجة في الشهادة حسب الظاهر، فلو شهد الشخص بالعلاقة الزوجية بين اثنين استناداً إلى الشواهد التي لاحظها خلال سنوات طويلة من العيش المشترك بينهما والتعامل الزوجي واستيلاد الأولاد وما شاكل ذلك مما يورث الاطمئنان بوجود العلاقة الزوجية بين الاثنين، كانت شهادته صحيحة، لأن هذا النوع من الشواهد والقرائن تورث العلم والاطمئنان لدى عرف الناس.

**جيم:** العلم أو الاطمئنان الحاصل من الأسباب الأخرى التي يقرها العرف والمورثة للطمأنينة دون أن ينهى عنها الشرع، كالعلم أو الاطمئنان المستند إلى الفحوصات والتحاليل الطبية.

أما إذا أدعى الشاهد حصول العلم لديه استناداً إلى أسباب نهى الشرع عنها كالسحر والكهانة مثلاً، أو إلى طرق غير معتبرة عند العرف

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧٣.

كالجفر والرمل والنظر في النجوم، فلا يعتد بشهادته.

٢- لا يُشترط في صحة الشهادة سلامة الشاهد، بل تكفي سلامة الحاسة التي يحصل العلم بواسطتها في القضية المعنية. فلو شهد الأعمى استناداً إلى صوت سمعه وعرف صاحبه بشكل قاطع جاز له ذلك وقبلت شهادته، وكذلك لو شهد الأصم على فعل شاهده بعينه، أو شهد الآخرين على فعل أو صوت رأه بعينه أو سمعه بأذنه، إلا أنه في المثال الأخير يُشترط أن تكون إشارته مفهومة للقاضي، وأن يعتمد القاضي في ترجمة إشاراته إلى شخصين عادلين خبيرين بإشارات الحُرس.

٣- لو كانت قضية ما مشهورة ومستفيضة عند الناس، جاز للإنسان أن يشهد بالشهرة لا بالقضية نفسها، فلو كان المشهور بين الناس ملكية شخص معين لعقار خاص، جاز للشاهد أن يشهد بالشهرة لا بالملكية، إلا إذا كانت الشهرة مصحوبة بقرائن وشواهد أخرى تورث العلم لدى الناس.

٤- لو قدّمت شهادة الشهود للقاضي وهي مكتوبة وموقعة بأسماء وتوقيع أو أختام أو بصمات الشهود، فإذا كان هناك ما يدل على صحتها إلى درجة الاطمئنان بها، خاصة إذا كانت مصدقة من الدوائر الرسمية المورثة للاطمئنان، أو شهد بصحتها خبراء عدول، صح الاعتماد عليها، وإلا فلا.

## تطابق الشهادات

١- إذا كان المطلوب تعدد الشهادة في موضوع ما - كما هو الغالب - كشاهدين، أو أربعة شهود، أو شاهدين وشهادتين، وما شاكل ذلك، فإنَّ اللازم أن تتفق كلها في الشهادة على شيء واحد، فإذا حصل هذا الاتفاق والتطابق بينها أخذَ بها، أما إذا اختلفت في المضمنون ثُرِكت دون ترتيب أي أثر عليها.

٢- المقصود بتطابق الشهادتين أو الشهادات هو تطابقها في المدلول والمعنى وليس في اللفظ والتعبير، فلو قال الشاهد الأول: إنَّ هذا اشتري السيارة، وقال الشاهد الثاني: إن السيارة انتقلت إليه بعقد معاوضي، فالمعنى واحد وإن كان التعبير مختلفاً، فالشهادتان متطابقتان. وكذلك إذا قال الشاهد الأول: إن هذا غَصَبَ السيارة، وقال الثاني: إنه أخذها بالقوة، فالمعنى واحد رغم اختلاف اللفظ.

أما إذا قال أحد الشاهدين: إن هذا اشتري السيارة، وقال الثاني: إنه غصبها، فلا تُقبل

الشهادتان لأنهما غير متطابقتين على معنى واحد.

٣- إذا جاءت الشهادات المتعددة متفقة على أصل الموضوع ولكنها مختلفة في بعض التفاصيل الأساسية مما يؤثر في صدقيتها وتطابقها كالاختلاف في الزمان والمكان، فإنها لا تُقبل أيضاً، ومثال ذلك: إذا شهد رجلان على وقوع السرقة المعينة إلا أن أحدهما حدد الصباح لوقوع السرقة في حين قال الآخر: إنها كانت في الليل. أو قال أحدهما: إنها كانت في الشارع الفلاني في جنوب المدينة، في حين قال الآخر: في شمال المدينة. أو قال الأول: إن المسروق هو سيارة بيضاء من نوع توبيوتا، وقال الآخر: إنها سيارة حمراء من طراز مازدا، وهكذا..

٤- إذا كان الاختلاف بين الشهادتين إلى حد التعارض فيما بينهما سقطتا من الاعتبار تماماً، فلا يعني بهما في حل الدعوى حتى مع إضافة يمين المدعى إلى أحدهما، كما لو قال أحد الشاهدين: إن السيارة ملك لزيد، وقال الآخر: إنها ملك لعمرو، سقطت الشهادتان معاً.

#### ٤- الشهادة لا تغير الواقع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَئِثْمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الأحكام المذكورة في القضاة وفيما نحن فيه من الشهادات إنما هي لفض النزاعات وحل الاختلافات بين الناس بحسب الظاهر وبناءً على ما تؤدي إليه الأدلة والبراهين المقبولة شرعاً أو عرفاً، ولكن الحكم الذي يصدره القضاة لا يغير شيئاً من الواقع الذي يعلمه الله وقد يعلمه أيضاً بعض أطراف النزاع.

فإذا جاء حكم القضاة مطابقاً للواقع فلا كلام. أما إذا كان الحكم مخالفاً للواقع فإن كل ما يتربّ عليه من آثار خارجية فإنها هو بحسب الظاهر فقط، ويبقى الواقع كما هو. وعلى من يعلم بالواقع من أطراف النزاع أن يتصرف وفق الواقع لكي تبرأ ذمته أمام الله سبحانه.

فمثلاً: إذا اختلف شخصان على ملكية مصنع، ورفعوا القضية للقضاء، وبعد تداول القضية وتطبيق القواعد الشرعية في المرافعة القضائية وشهادة الشهود لمصلحة (ألف) صدر حكم القضاة استناداً إلى شهادة الشهود بملكية (ألف) للمصنع، وتجريد (باء) من علاقة المالكية للمصنع، ولكن في الواقع الأمر كان المصنع ملكاً لـ(باء) وكان (ألف) ظالماً في ادعائه،

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

ولكن المالك الحقيقى لم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء في حين استطاع (ألف) إثبات ما هو خلاف للواقع والحصول على حكم غير واقعي لمصلحته.

فإنَّ هذه النتيجة لا تغير من واقع ملكية (باء) للمصنوع، ويُعدُّ (ألف) غاصباً للمصنوع، بل وكل أرباح المصنوع تكون عائدة في الأصل لـ(باء) ولا يملكها (ألف) حتى ولو مررت سنوات طوال على ذلك، فيكون التصرف في المصنوع وفي أرباحه حراماً على (ألف) ويجب عليه رد الحق كاملاً للملك الواقعي وهو (باء) وإن لم يفعل ذلك في الدنيا، فسوف يُسأل عن تصرفاته في الآخرة، ولا يكون حكم القاضي مبرراً له مادام كان يعرف الواقع.

وهذه النتيجة لا تختلف سواء كان الشهود يعلمون ببطلان شهادتهم أم كانوا يرون صحتها بسبب أنهم يشهدون مثلاً على أمر سابق قد تغير بسبب تطورات في الملكية لم يكونوا يعلمون بها.

إذن فإن الحكم الظاهري المستند إلى رأي المحكمة والقاضي لا يغيِّر من الواقع شيئاً، فإذا كان المحكوم له يعرف بمخالفة الحكم القضائي للواقع لم يجز له التصرف استناداً إلى هذا الحكم، بل عليه الرجوع إلى الواقع الأمر وإلا كان ظالماً وغاصباً وعليه أن يتظر محاسبة الله تعالى له في يوم الحساب.

## ٥- ما يُشترط فيه الإشهاد

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِيَعْلَمُ لَهُ مَحْيَا كَمَا يَعْلَمُ﴾<sup>(١)</sup>.

١- الإشهاد شرط في صحة الطلاق والطلاق، إذ لا يقعان من دون حضور رجلين عادلين يسمعان عبارات الطلاق والطلاق - كما مر الكلام في محله -. أما في غيرهما من العقود والعقود والمواثيق فليست الشهادة شرطاً في الصحة.

٢- يُسحب الإشهاد في الدين والبيع والنكاح والرجعة في الطلاق الرجعي.

٣- يجب أداء الشهادة في موردين:

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

**الأول:** إذا كان قد طلب منه أن يشهد واقعة معينة - كالطلاق مثلاً - فشهادتها، ثم طلب منه أداء الشهادة أمام القاضي، وجب عليه الأداء وجوباً كفائياً إن لم يترتب على ذلك ضرر على الشاهد.

**الثاني:** إذا كان أحد طرف في النزاع أو بعض أطراف النزاع ظالماً، وكان هناك من يعرف الحقيقة، وجب عليه أداء الشهادة دفعاً للظلم إن لم يكن هناك محذور منهيء عنه شرعاً.

٤- أمّا تحمل الشهادة فيجب احتياطاً على منْ هو أهل لذلك إن طلب منه ذلك.

## ٦- شهادة الفرع

روي عن الإمام الصادق (عن أبيه) عن علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُحِبُّ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ»<sup>(١)</sup>.

١- الشهادة على قسمين:

**الأول:** أن يشهد الشخص مباشرة على شيء، أي أن يكون هو شخصياً شاهداً عليه، كما لو شهد إنسان بأنه رأى الحدث المعين، أو سمع الكلام المعين، أو حضر الموقف المعين، وهكذا.. ويُسمى هذا بشهادة الأصل.

**الثاني:** أن يشهد الشخص على شهادة شخص آخر، فليس هو الشاهد المباشر على الموضوع المطروح بل يشهد بأنه سمع شهادة غيره، لأن يشهد إنسان أمام القاضي بأن فلاناً شهد عنده بالحدث المعين، ويُسمى هذا بشهادة الفرع أو: الشهادة على الشهادة.

٢- تقبل شهادة الفرع في الموارد التالية:

**ألف:** في الم ráفات القضائية المرتبطة بحقوق الناس<sup>(٢)</sup> سواء كانت تتعلق بالأحوال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٠٣.

(٢) يُقسم الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

**ألف:** حقوق الناس، وهي التي تتعكس آثارها على الناس مباشرة، مثل الحقوق المالية العائدة للناس، أو ما يرتبط بالأحوال الشخصية، أو عقوبة القصاص أو ما شاكل ذلك. وتُسمى (حقوق الناس) باعتبار أن من حقوق الناس التنازل عنها والتصالح عليها في إطار الأحكام الشرعية المقررة، أو باعتبار أن لها مدعياً خاصاً.

**باء:** حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي لم يفوض الله تعالى حق التنازل أو العفو عنها للناس، مثل عقوبات الزنا واللواط، حيث العمل محروم ويعاقب عليه المتكب - إذا ثبت ذلك شرعاً - حتى ولو كان بريضاً

الشخصية كالطلاق والنسب والولادة وعيوب النساء الباطنية التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، أو الحقوق المالية مثل الغصب والعقود والقرض والدين، أو ما يتعلق بالعقوبات كالقصاص.

باء: في حقوق الله تعالى غير العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) مثل الخمس والزكاة والأوقاف والهلال وما شاكل.

جيم: فيما يرتبط بحق الناس من الحقوق المشتركة، وفي مثيل السرقة - باعتباره من الحقوق المشتركة - يثبت بشهادة الفرع إعادة المال إلى صاحبه، ولكن لا تقطع يد السارق - حتى ولو كانت كل الشروط مجتمعة - بمجرد الشهادة على الشهادة.

ـ ٣ـ لا تُقبل شهادة الفرع في إجراء العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) إطلاقاً، بل المقبول فيها شهادة الأصل فقط، ويستوي في هذا الحكم ما كان حقاً خاصاً بالله كعقوبة الزنا واللواء مثلاً، أو كان حقاً مشتركاً بين الله سبحانه والناس مثل السرقة، حيث لا أثر لشهادة الفرع هنا في قطع يد السارق في حين أنها تؤثر في حق الناس حيث يُرد بسيبها المال لصاحبها كما أشرنا.

ـ ٤ـ كل الأمور المشترطة في شهادة الأصل، تُشترط أيضاً في شهادة الفرع، كعدالة الشاهد، والتعدد، فلا تثبت شهادة الأصل إلا بشهادة شاهدين عادلين، فإذا كان الموضوع يتطلب شاهدي أصل فلابد أن يشهد على شهادة كل واحد منها شاهدان، أو يشهد الشاهدان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل.

ـ ٥ـ إذا كان الموضوع يتطلب إثباته شهادة شاهدين، يجوز أن يشهد شاهد أصل على الموضوع، فيكون هو الشاهد الأول، ثم يشهد هو مع شاهد فرع آخر على شهادة أصل آخر تكون الثانية.

ـ ٦ـ مع إمكانية حضور الشهود الأصليين للإدلاء بشهادتهم أمام القاضي، ينبغي حضورهم ولا تُقبل الشهادات الفرعية إلا مع تعذر حضور الأصليين لأسباب مقبولة.

---

الطرفين، ولا يتحقق لأحد العفو عنه وتغيير ما يترتب عليه من الآثار المقررة شرعاً. ومثل الحقوق المالية الشرعية كالزكاة والخمس والأوقاف.

جيم: الحقوق المشتركة، وهي التي تحتوي على جهتين: ما يرتبط بالناس فلهم الحق في التنازل والعفو عنه بالذات، وما يرتبط بالله فلا يتحقق لأحد التدخل فيه، كالسرقة حيث تحتوي من جهة على حق الناس وهو الجانب المالي، ومن جهة أخرى على حق الله وهو عقوبة الحد.

## أحكام الولايات

٧- لا تُقبل شهادة الفرع من النساء في الأمور التي لا تُقبل فيها شهادة النساء الأصلية، حتى ولو كانت شهادة المرأة الفرعية لإثبات شهادة الرجال.

### ٧- شهادة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

١- تُعدّ البينة أحد أهم طرق إثبات الدعوى في المخالفات القضائية - وقد أشرنا إلى بعض أحكامها في باب القضاء -.

٢- الأصل في البينة هو شهادة رجالين عادلين، وقد تقوم أمرأتان عاملتان مكان شاهد واحد - كما في بعض الموارد - فت تكون البينة من شهادة رجل واحد وامرأتين، أو من أربع نساء إذا قيل بقبول شهادتهن منفردات - كما هو الحال في بعض الموارد التي ستشير إليها إن شاء الله -.

٣- هناك ثلاثة موارد يحتاج إثباتها إلى شهادة أكثر من رجلين، وهي:  
**ألف:** الزنا، حيث لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أما لو شهد على الواقعية رجالان وأربع نساء فلا ثبت به عقوبة الرجم وإنما الجلد فقط.  
**باء:** اللواط، هو الآخر لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا مع الرجال.  
**جيم:** المساحقة، قالوا: لا ثبت إلا بأربعة رجال كاللواط، ولعله يكتفى فيها بشهادة النساء منفردات لأنه مما لا يجوز للرجال النظر فيه.

٤- تُقبل شهادة النساء لوحدهن (أي من دون حاجة إلى الرجال) في إثبات أو نفي عيوب النساء الباطنية فيما يتعلق بالنكاح، حيث ثبتت بشهادة أربع نسوة عاملات، وهكذا الحال في كل أمر يرتبط بالمرأة مما لا يمكن للرجال الاطلاع عليه كالولادة.

٥- تُقبل شهادة النساء مع الرجل في أصل النكاح وفي كل ما يرتبط به.  
٦- هناك مجموعة من الأمور لا تثبت إلا بشهادة رجالين عادلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا مع الرجال. منها: أصل الطلاق، وأصل الخلع والمبارة، والقذف، والقطع

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢

في السرقة، والسكر والارتداد والمحاربة، والجنيات العمدية التي يُعاقب عليها بالقصاص.

٧- نُسبَ إلى المشهور أنَّ ما يرتبط بحقوق الناس غير المالية وما لا يقصد منه المال لا تُقبل فيه شهادة النساء أيضاً، لا لوحدهن ولا إضافة إلى الرجال، وذلك مثل: البلوغ، والإسلام، والوكالة، والوصاية، والرجعة (في الطلاق الرجعي) والنَّسَب وعيوب النساء الظاهرة (فيما يرتبط بالنكاح) والعفو عن القصاص وإثبات الملال.

٨- أما حقوق الناس المالية أو الأمور التي يُقصد منها المال، فهي تثبت بشهادة رجلين عادلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين المدعى، أو شهادة امرأتين مع يمين المدعى، ومن تلك الحقوق والموارد: الدِّين والقرض، وكل ما في ذمة الإنسان من الثمن المؤجل في البيع، والمهر المؤجل، والغصب، وكل العقود المعاوضية، وكذلك الجنایات المستلزمة للدية (كالخطأ وشبه العمد) وبشكل عام: كل ما كان مورداً الاختلاف أمراً ماليًّا أو كان المقصود منه هو المال، فإن شهادة النساء فيه مقبولة إلى جانب شهادة الرجل أو إضافة إلى يمين المدعى.

## ٨- التراجع عن الشهادة وشهادة الزور

جاء في (عقاب الأعمال) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَكَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

١- إذا تراجع الشاهدان<sup>(٢)</sup> أو أحدهما عن الشهادة بعد الإدلاء بها أمام القاضي وقبل إصدار الحكم، فإن البينة تسقط ولا يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إنشاء الحكم، وبالنسبة إلى الشاهد المتراجع عن شهادته، فإن اعترف بأنه كان كاذباً في شهادته اعتُبر فاسقاً ورُدّت شهادته مستقبلاً حتى تُعرف منه العدالة من جديد، وإن لم يعترف بالكذب وكان سبب تراجعه هو الوهم والظن والقصور مثلاً أو غير ذلك من الأسباب العادلة، فقد تُرد شهادته مستقبلاً أيضاً، ولكن ليس بسبب الفسق بل بسبب عدم الضبط مثلاً وأنه ظَنَّ وما شابه ذلك.

٢- وإذا كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم، سواء كان قبل التنفيذ أو بعده، وسواءً كانت القضية من حقوق الله أو حقوق الناس أو من الحقوق المشتركة، فيُحتمل قويًا -في كل هذه الحالات- نقض الحكم وعدم ترتيب أي أثر عليه، وتشكيل محكمة استئناف، ثم

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣١٤.

(٢) في القضايا التي ثبت بشهادتين، وفي غيرها حسب العدد المطلوب.

القضاء وفقاً للحيثيات المستجدة.

٣- وقد يتحمل الشاهد المترافق عن شهادته مسؤولية ما ترتب على الحكم من الغرامة، واستيفاء الحق، والقصاص، والدية وما شاكل حسب التالي:

**ألف:** إذا كان المشهود به مالاً، وقد تم تسليمه إلى المحكوم له بسبب الشهادة المترافق عنها، وكان المال لا يزال موجوداً غير تالف، أعيد إلى صاحبه بانتظار استئناف النظر في القضية من جديد، أما إذا كان المال قد تلف، غُرم الشاهد المترافق عن شهادته.

**باء:** إذا كان المشهود به أمراً موجباً للقصاص (القتل والجرح) وبعد صدور الحكم وتنفيذ القصاص رجع الشاهد أو الشهود عن الشهادة، فإن اعترفوا بأنهم تعمدوا الكذب في الشهادة اقتضى منهم، وإن قالوا: إنهم كانوا مخطئين في شهادتهم لا كاذبين أخذت الدية منهم. وإن كان بعض الشهود المترافقين كاذباً وبعضهم مُخطئاً كان على الكاذب القصاص، وعلى المخطئ الدية، كل ذلك حسب تفاصيل وأحكام مذكورة في باب القصاص.

والحكم نفسه يطبق ما إذا كان المشهود به أمراً يجب حدّ الرجم أو القتل وكان قد تم تنفيذ الحكم بحق المشهود عليه قبل الرجوع عن الشهادة، حسب تفصيات أبواب القصاص والديات أيضاً.

٤- إذا صدر الحكم وتم تنفيذه، ثم ثبت للقاضي أن شهادة الشهود كانت شهادة زور، تُقضى الحكم، فإن كانت القضية مالية استعيد المال من المحكوم له، ومع عدم إمكانية ذلك يتحمل شهود الزور المسؤولية ويُغرون المال.

وإن كانت القضية جنائية أوجبت القصاص، اقتضى منهم وفقاً لأحكام القصاص.

٥- في حالة تضمين الشاهد الخسارة المالية بسبب التراجع عن الشهادة، أو الإدلاء بشهادة الزور، فإن كان السبب أحد الشاهدين ضمن نصف الخسارة، وإن كان الشاهدان معاً ضمناً كل الخسارة بالسوية، وإن كانت البينة تتالف من رجل وامرأتين وقد تراجعوا جميعاً أو كانت شهادتهم كلها زوراً ضمن الرجل نصف الخسارة وكل واحدة من المرأةين الرابع. وكقاعدة عامة فإن المسبب بالخسارة المالية يتحمل مسؤوليته بنسبة دوره في تلك الخسارة.

٦- من يُدلي بشهادة زور ويتعمد الكذب في الشهادة يُعاقب حسب رأي الحاكم، ويُشَهَّر به في موطن إقامته.

## الفَصْلُ العِشرُ

فِي حُكْمِ الْحُدُودِ  
وَالْحَقْرَةِ الْعَلِيَّةِ

---

\* عِقَوبَاتُ الْجَرَائِمِ الْجِنِسِيَّةِ

\* أَحْكَامُ الْحُدُودِ

\* عِقَوبَاتُ سِيَارَاتِ الْجَرَائِمِ



## الحدود في القرآن والسنّة

### الحدود وإقامة القسط في المجتمع

إنّ الحدود الشرعية (العقوبات) ذات قيمة أساسية في المجتمع، وبعض الناس قد تأخذهم الرأفة حينما يُعدم قاتل أمّاً عينهم، أو يجلد الزاني، أو تقطع يد السارق، دون أن يعرفوا خلفيّة هذا العمل العظيم. فإنّ العذاب -مثلاً- يمنع القتل عن الكثيرين، وبالتالي يمنح الحياة للمجتمع، وهكذا جلد الزاني يمحىء الأسرة، وقطع يد السارق يحافظ على ثروات الناس.

وهكذا إذا انتشر الزنا في المجتمع -بسبب انعدام العقوبة المناسبة لحجم وطبيعة الجريمة- فإنّ بيوتاً وأسراً ستُدمَّر، وإنّ أطفالاً أبرياء سيضيّعون أو سوف يتربون على العقد المترافق التي تحول إلى جرائم بشعة. أو ليس أكثر الذين دمّروا الحضارات كانوا من أبناء البيوت الفاسدة التي لم تعرف شرفاً للأسرة؟ وهكذا الأمر بالنسبة لجرائم القتل والسرقة وسائر الجرائم الأخرى.

ولأنّ بعض الناس لا يعرفون كل هذه الحقائق، تأخذهم الرأفة السلبية على حساب الدين، فيعطيّلون الحدود. ولكن من يؤمن بالله ويعلم أنه أرأف بعباده منه، وأنه عندما يأمر بجلد الزاني، وقتل القاتل، وقطع يد السارق، أو غير ذلك من الحدود والعقوبات، فإنّ في ذلك مصلحة كل الناس، بل للجاني نفسه، لا تأخذه هذه الرأفة. يقول الله سبحانه: ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا جَاءَكُمْ مَّا أَنْتُمْ بِهِمْ بَرِّيَّا فَلَمَّا جَاءَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

صحيح أنّ النفس البشرية تتّأّل لمنظر إنسان عاري يجلد مائة جلدة -كما في جريمة الزنا

(١) سورة النور، آية: ٢.

## أحكام الولايات

مثلاً - ولكن يجب ألا ننسى أنه انتهك حرمة دين الله. فإذا سمحنا له بالهرب من طائلة العقوبة، فذلك يعني أن نعرض المجتمع كله للفساد، لذا ينهانا القرآن أن نرأف بالزناة - كنموذج بارزاً من الجرائم - وغيرهم من المجرمين، لأن التشديد عليهم يصلحهم من جهة، ويكون رادعاً للآخرين عن التورط في الجرائم البشعة من جهة أخرى.

### تركيبة المجتمع من الجريمة

وهنا لا بد أن نشير إلى أن تشرع العقوبات للجرائم المختلفة لا يهدف الانتقام والتشفي، كما لا يعني إلغاء شخص المجرم من المجتمع، بل الهدف الأساسي للتشريعات الإسلامية في مواجهة ظاهرة الجريمة هو تزكية المجتمع منها ومن آثارها السلبية، من هنا فإن الله تعالى يفتح أمام المجرمين والجناة باب التوبة وإصلاح الذات والعودة إلى أحضان الفضيلة والرشاد، ولكن بشرط ألا تكون التوبة لفظية فحسب، بل ينبغي أن تكون توبة نصوحاً تنعكس في إصلاح ما أفسدوه بمارساتهم الإجرامية، لذلك نقرأ بعد الآية الكريمة التي تحدد عقوبة السارق، قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ويُعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أحد أوجه إقامة القسط والعدل في المجتمع، ولذلك فإن الروايات الشريفة تؤكد عليه. روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام - (الإمام موسى الكاظم) «في قول الله عز وجل: ﴿وَتُنْهَى الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٢)</sup> قال عليه السلام: ليس يحييها بالقطر<sup>(٣)</sup>، ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد فيه أفعى في الأرض من القطر أربعين صباحاً»<sup>(٤)</sup>.

### لا.. لتعطيل الحدود

ويُعد تعطيل الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، وجهاً من وجوه معاندة الله عز وجل، فقد جاء في حديث طويل: «أن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فاقررت عندة بالرّضا أربع مرات، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال عليه السلام: اللهم إنه قد ثبتت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني

(١) سورة المائدة، آية: ٣٩.

(٢) سورة الروم، آية: ١٩.

(٣) أي: ليس يحييها بالقطر فقط.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٢

وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّيِّ»<sup>(١)</sup>.

ولكن من جهة أخرى يجب الالتزام بحدود الله وعدم تجاوزها، فال مجرم يجب أن يقام عليه الحد المشروع إلّا أنه لا يجوز الاعتداء على حقوقه وتجاوز ما عينته الشريعة من عقوبة.

روى الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَدَاءِ مَسْتُورًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث آخر عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «في قول الله تعالى: ﴿تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾»<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَصِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ، فَمَنْ عَصِبَ عَلَيْهِ فَرَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ»<sup>(٤)</sup>.

للمجرم حقوق أيضاً ولا بدّ من مراعاة حقوق المجرم عند إقامة الحدّ عليه، صحيح أنّ من يُقام عليه الحد قد ثبت ارتكابه لجريمة معينة تستحق العقوبة المحددة لها، ولكن لا يعني هذا أنّ المجرم أصبح مسلوب الحقوق بشكل كامل، بل لا بدّ من مراعاة العدل والإحسان حتى عند إنزال العقوبة بحقّه.

روى هشام بن أحرم عن العبد الصالح (الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فقال: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعْهُ فَسَمِعْتَ رَجُلًا يُضَرِّبُ صَلَاةَ الْعَدَاءِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ يُضَرِّبُ!».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضَرِّبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ»<sup>(٥)</sup>.

كما ينبغي مراعاة الظروف المختلفة في إقامة الحد، مخافة أن تترتب عليها آثار سلبية هي أخطر من الجريمة نفسها. فقد روى عن الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قال: «لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ فَيَلْحَقَ بِالْعُدُوِّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٤.

## أحكام الولايات

وغمي عن الذكر أن تشخص هذه الأمور والتخاذل القرار المناسب بشأنها يعود إلى الإمام العادل الذي له صلاحية الاجتهاد وإعلان الحكم الصحيح الملائم مع كل الملابسات، بل إن أمر إقامة الحدود بالأساس يعود للإمام العادل، ذلك لأن هذا الجانب من الشريعة الإسلامية -كسائر الجوانب الاجتماعية والسياسية والولائية- لا يطبقه المسلمون كأفراد وإنما يطبقه الحاكم المشرع. قال حفص بن غياث: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: مَنْ يُقْيِمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي؟».

**فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ»<sup>(١)</sup>.**

وقال الشيخ المفيد في (المقنعة): «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم: أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان»<sup>(٢)</sup>.

وقد يتساءل البعض: إذا أقيمت الحد الشرعي على المجرم في الدنيا، فهل يعاقب في الآخرة أيضاً؟ نجد الجواب على هذا السؤال في رواية زرارة عن حمran قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

### تُدرأ الحدود بالشبهات

من الواضح أن تشريع العقوبات في الإسلام لا يهدف الانتقام والتشفيف، وإنما المدف هو محاربة الفساد والجريمة، وردع أصحاب النفوس الضعيفة عن اقتراف الجرائم والمنكرات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن إقامة العدل والقسط في المجتمع وفي تنفيذ الأحكام والقضاء بين الناس، تُعد من الأمور الأساسية التي تؤكد عليها الشريعة الغراء، وهذا الأمر يقتضي تحري الدقة بأعلى مراتبها في إصدار الأحكام الجزائية وإنزال العقوبات بالمخطئين، وذلك تجنباً للخطأ في تشخيص المجرم والجريمة وحدودها، وحذرً من معاقبة البريء.

هنا جاءت القاعدة الثابتة في باب الحدود: (تُدرأ الحدود بالشبهات) والتي استلهمت من نصوص السنة الشريفة. فقد روي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «اْدْرُوْا الْحُدُودَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٩٩.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٨١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤.

فإذا واجه القاضي شبهة حقيقة لا تزول بالتأني والتفكير فعليه أن يمتنع عن إصدار حكم بالعقوبة، ومن أمثلة الشبهة:

- عدم جزم المقر في إقراره.

- جهل المتهم بحكم حرمة ما ارتكبه.

- عدم دلالة اللفظ على ما يقر به المتهم.

وهكذا، فإن من المهم جداً في القضاء ألا يُعاقب البريء، وربما أدى تحري الدقة في إثبات الجرائم إلى أن يُفلت بعض المجرمين من العقوبة، فإن هذا الأمر أيسر في الشريعة الإلهية من أن يؤخذ البريء بجريمة لم يرتكبها بسبب الخطأ في سير المراقبة أو عدم دقة القضاء.

## الحد والتعزير؟

العقوبات في القضاء الإسلامي على نوعين:

١ - ما تكون نوعيتها وكميتها محددة من قبل الشارع المقدّس (في الكتاب والسنة أو أحدهما) وهو ما يُطلق عليه (الحد)، مثل: عقوبة الزنا، والقتل، والسرقة، والقذف وما شابه.

٢ - ما لا تكون محددة النوعية والكمية، بل أمر الشارع المقدّس بأصل معاقبة مرتكب المنكر إذا ثبت عليه بالطرق الشرعية، وأوكل اختيار نوعية وكمية العقوبة إلى القضاء حسب ملابسات الجريمة وظروف المتهם، وهذا هو (التعزير)، فسبب التعزير هو ارتكاب كلّ محرم لم يُقدر الشارع له حدًا معيناً.

## قائمة الحدود

وإليك قائمة بموجز العقوبات (الحدود) المحددة سلفاً في الشريعة:

## موجز العقوبات

ألف: جرائم الفساد الجنسي:

١ - الزنا بواحده من محارم النسب: القتل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٧.

- ٢- زنا الكافر بالمسلمة: القتل.
- ٣- الاغتصاب: القتل<sup>(١)</sup>.
- ٤- زنا الرجل الشاب البالغ العاقل المُحْصَن بامرأة عاقلة بالغة: الرّجُم. وكذلك بغير البالغة أو بالمحنة على الأقوى.
- ٥- زنا المرأة الشابة البالغة العاقلة المُحْصَنة مع الرجل البالغ العاقل: الرّجُم. وكذلك مع غير البالغ أو المجنون على الأقوى.
- ٦- الزّانِي غير المُحْصَن: الضرب مائة جَلْدَة.
- ٧- الزانِي غير المُحْصَنة: الضرب مائة جَلْدَة.
- ٨- الزانِي المُحْصَن إذا كان شيخاً: الضرب مائة جَلْدَة + الرّجُم.
- ٩- الزانِي المُحْصَنة إذا كانت شيخة: الضرب مائة جَلْدَة + الرّجُم.
- ١٠- مَنْ تزوج ولكنه قبل الدخول بزوجته اقترف جريمة الزنا: الجلد وحلق الرأس والنفي من البلد.
- ١١- أَمّا المرأة المتزوّجة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها فعقوبتها: الجلد فقط.
- ١٢- اللواط الكامل (أي مع الإدخال): القتل (حسبما يأتي).
- ١٣- اللواط الناقص (أي من دون الإدخال): الضرب مائة جَلْدَة.
- ١٤- اللواط الكامل بين البالغ العاقل والصبي أو المجنون: القتل عقوبة البالغ الجاهل، والتأديب حسب حكم القاضي للصبي أو المجنون.
- ١٥- اللواط بين صغيرين، أو بين مجنونين، أو بين صغير ومجنون: التأديب حسب حكم القاضي.
- ١٦- لواط الكافر بمسلم (سواء كان كاملاً أم ناقصاً): القتل للكافر، وعقوبة المسلم حسب نوعية اللواط.
- ١٧- لواط كافر بكافر: القتل أو الجلد (حسب نوعية الجريمة).
- ١٨- المساحقة: الضرب مائة جَلْدَة.
- ١٩- التدبّث أو القوادة: الضرب خمس وسبعون جَلْدَة، ويُضاف للرجل: حلق الرأس، والإشهار، والنفي من البلد.

(١) عقوبة القتل في هذه الجرائم هو المشهور بين الفقهاء، بل المجمع عليه، إلا أنّ أحاديث كثيرة قالت: «إنه يُضرب بالسيف ضربة أخذت منه ما أخذت - أي سواء قتنته أو لم تقتلها» - والعمل بهذه الروايات هو الأحوط.

٢٠ - القذف (اتهام الآخرين بجرائم الفساد الجنسي): الضرب ثم انون جلدة.

### باء: الجرائم الأخرى

٢١ - شرب المسكرات: الضرب ثم انون جلدة.

٢٢ - السرقة (في المرة الأولى): قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى.

٢٣ - السرقة (في المرة الثانية وبعد العقوبة في الأولى): قطع الرجل اليسرى من أصول الأصابع المتصلة بقبة القدم.

٤ - السرقة (في المرة الثالثة وبعد تنفيذ العقوبتين الأولى والثانية بحقه): السجن مدى الحياة.

٢٥ - السرقة (في المرة الرابعة ولو في السجن): القتل.

٢٦ - المحاربة (إرهاب الناس بالسلاح والإفساد في الأرض): القتل، أو الصلب، أو قطع يد واحدة ورجل واحدة من خلاف، أو النفي.

٢٧ - سب النبي ﷺ: القتل.

٢٨ - ادعاء النبوة: القتل.

٢٩ - عمل السحر (من المسلم): القتل.

٣٠ - الارتداد عن فطرة: القتل (للرجل) والحبس حتى التوبة (للمرأة).

٣١ - الارتداد عن ملة: يُستتاب فإن لم يتتب فالقتل.

٣٢ - الزنا بالمرأة الميتة: الحكم هو حكم الزنا بالمرأة الحية.

٣٣ - اللواط بالمليت: الحكم هو حكم اللواط بالحبي.

٣٤ - سائر الجرائم والمعاصي: التعزير، وهو العقوبة التي يقرّها القاضي بما يتناسب مع ملابسات الجريمة وال مجرم.

## القسم الأول: عقوبات الجرائم الجنسية

### ١- تعاريف

كما أشرنا في التمهيد، إن الحدود هي العقوبات التي حددتها الشارع سلفاً، وليس على القاضي إلا تطبيقها إذا ثبتت الجريمة على المتهم، وهنا نذكر أولاً تعريف أهم الجرائم الجنسية، ثم نفصل الكلام في عقوباتها وشروطها وملابساتها المختلفة.

#### ١- الزنا

يعد الزنا واحداً من المعاصي الكبيرة، ويترتب عليه تنفيذ العقوبة الشرعية (الحد) في حالة ثبوته قضائياً، وهو: إدخال الرجل عضوه الذكري في فرج امرأة محرّمة عليه بالأصل دون جنون شرعي. ويتحقق الإدخال بغياب الحشمة (وهو رأس العضو الذكري) في قبّل المرأة أو دُبرها حتى لو لم تؤدّ الممارسة إلى إنزال المنى<sup>(١)</sup>.

#### ٢- اللواط

اللواط هو الممارسة الجنسية الشاذة بين الذكور، وهو على قسمين:

**ألف:** الممارسة الجنسية الشاذة التي يصبحها الإدخال في الدبر بين الذكرين.

**باء:** الممارسة الشاذة من المداعبات الجنسية بين الذكرين دون الإدخال.

وعقوبة القسم الأول: الإعدام. وعقوبة القسم الثاني: الضرب مائة جلد.

(١) هذه التحديدات ليست للتمييز بين الحرام والحلال من العلاقات الجنسية بين الأجنبي والأجنبيّة، بل لمعرفة ما يترتب على المعصية من الآثار القانونية والقضائية، وإلا فإن أي علاقة أو اتصال جنسي بين رجل وامرأة دون مبرر شرعي هو عمل محظوظ يغضبه الله ويعاقب عليه، سواء كان ملامسةً، أو تقبيلًا، أو ضمًّا واحتضانًا، أو التصافًا أو ما شاكل ذلك من المداعبات الجنسية الأخرى، فيجب تحبّب كل ذلك وإن لم يترتب عليها الحد الشرعي.

### ٣- المساحقة

المساحقة (أو السحاق) هي العلاقة الجنسية الشاذة بين أنثى وأنثى، وذلك بأن تدلّك الواحدة فرجها بفرج الأخرى.

### ٤- التدييث

التدبيث (أو القيادة) هو جريمة الجمع بين العصابة من الذكور والإناث (سواء كانوا من الرجال والنساء أو الصبيان والصبايا) لإقامة علاقات جنسية محّرمة كالزنا واللّواط والمساحقة.

## ٢- عقوبة الزنا<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: ﴿الرَّاهِنَةُ وَالرَّاهِنُ فَاجْلِدُو أُكُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلَدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْيَوْمُ الْآخِرُ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِيَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

يُعدّ الزنا من الجرائم والمعاصي الكبيرة، وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية بأشد العقوبات، إلا أنّ عقوبة هذه الجريمة - في حال ثبوتها قضائياً حسبما يأتي - تختلف باختلاف أنواعها، وهي:

أولاًً: القتل:

وهو عقوبة ما يلي:

ألف: جريمة الزنا بوحدة من محارم النسب<sup>(٣)</sup>.

باء: جريمة زنا الكافر بالسلمة (سواء كان اغتصاباً أو برضاهما، وسواء كان ذميّاً أو غير ذمي).

جيم: جريمة الاغتصاب (الزنا بالإكراه).

(١) الزنا هو الممارسة الجنسية المحّرمة الكاملة (أي الإدخال في الفرج) بين رجل وامرأة لا توجد بينهما آية علاقة شرعية (مثل الزوجية أو ملك اليمين أو...)، وقد مرّ تعريفه الدقيق فيما مضى.

(٢) سورة التور، آية: ٢.

(٣) كالأم والبنت (وبيتها) والأخت (وبيتها) وبنت الأخ والجدة والخالة والعمة، وكذلك زوجة الأب فإنها ملحقة بمحارم النسب. وليس كذلك، المحارم بالرضاع، ولا المحارم بالمحاشرة (كأم الزوجة) ولا القرابة الحاصلة بسبب الزنا.

## أحكام الولايات

دال: إذا زنى الرجل الحرّ غير المُحْصَن، أو زنت المرأة الحرّة غير المُحْصَنة ثلاثة مرات، وأقيمت عليه أو عليها الحد في كل مرة، فإن العقوبة في المرة الرابعة تكون القتل.

وعقوبة القتل في هذه الجرائم هو المشهور بين الفقهاء بل المُجْمِع عليه، إلّا أنّ أحاديث كثيرة قالت: إنه يُضرب بالسيف ضربةً أخذت منه ما أخذت (أي سواء قتله أو لم يقتله)، والعمل بهذه الروايات هو الأحوط.

### ثانياً: الرّجُم:

وهو عقوبة:

**الف:** الرجل الشاب البالغ العاقل المُحْصَن<sup>(١)</sup> إذا اقترف جريمة الزنا بأمرأة بالغة عاقلة. وكذلك بغير البالغة أو بالجنون على الأقوى.

**باء:** المرأة الشابة البالغة العاقلة المُحْصَنة إذا ارتكبت جريمة الزنا مع رجل بالغ عاقل. وكذلك مع غير البالغ أو الجنون على الأقوى.

### ثالثاً: الجلد:

وهو عقوبة:

**الف:** الراني غير المُحْصَن.

**باء:** الرانية غير المُحْصَنة.

**جيم:** الرانية العاقلة البالغة إذا زنى بها شخص غير بالغ، حتى ولو كانت مُحْصَنة.

### رابعاً: الرّجُم والجَلْد معاً:

وهي عقوبة:

**الف:** الراني المُحْصَن إذا كان شيخاً (كبيراً في السن).

**باء:** الرانية المُحْصَنة إذا كانت شيخة (كبيرة في السن).

وكل واحدٍ من هذين يُجلد أولاً ثم تُقام عليه عقوبة الرجم. ويُجلدان فقط في حال عدم كونهما مُحْصَنين.

---

(١) سياق الكلام عن الإحسان.

### خامساً: الجلد وحلق الرأس والنفي

ألف: عقوبات ثلاث تطبق معاً على من تزوج امرأة ولكنه قبل الدخول بها اقترف جريمة الزنا.

باء: ينبغي حلق كل الرأس، ولا يصح الاكتفاء بقسم منه فقط كالناصية مثلاً، ولا حلق اللحية وكذلك الحاجبان.

جيم: يجعل المجرم أولاً ثم ينفي من البلد الذي أقيم عليه الحد فيه، إلى بلد آخر يحدده رأي القاضي، ولمدة سنة واحدة.

DAL: إذا زنت المرأة المتزوجة وقبل أن يدخل بها زوجها، فعقوبتها الجلد فقط، وليس عليها النفي ولا الحلق.

## ٣- أحكام عقوبة الزنا

سئل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجْوُسِيٍّ أَخْذَ زَانِيًّا أَوْ شَارِبَ حَمْرًا مَا عَلَيْهِ؟».

قال عليه السلام: «يُقامَ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

### زنا المسلم بالكافرة

١- إذا ارتكب المسلم جريمة الزنا بالكافرة، فإنه يُعاقب حسب حكمه في الشريعة الإسلامية. أما الكافرة فإن القاضي خَيْر -حسب المصلحة- بين تنفيذ العقوبة الإسلامية بحقها، أو تسليمها لأهل دياتها لمعاقبتها حسب شريعتهم.

### زنا الكافر

٢- إذا زنى الكافر -ذمياً كان أو غير ذميـ - بالمرأة المسلمة فعقوبته الإعدام - كما أشرنا-. أما إذا زنى بكافرـ مثله -ذمية كانت أو غير ذمية- فإن القاضي يتخيـر بين إقامة الحد عليه حسب الشريعة الإسلامية، أو تسليمه لأهل دياته ليعاقبوه حسب شريعتهم، وذلك بناءً

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٥٠.

على ما يراه القاضي من المصلحة.

### لكل حكمه

٣- إذا اقترف الشاب البالغ العاقل المُحْصَن جريمة الزنا بغير باحثة أو مجنونة فإن عقوبة الزاني هو الرجم. أمّا عقوبة المزني بها هو التعزير حسب رأي القاضي إن لم تكن مكرهة.

٤- إذا زنى المجنون أو المراهق غير البالغ بالمرأة العاقلة البالغة برضاهما ومطاوعتها له، يُعَذَّر الزاني حسب رأي القاضي، في حين يُقام الحد على الزانية حسب نوع الجريمة من القتل أو الرجم أو الجلد.

### تكرار الزنا

٥- إذا تكررت جريمة الزنا وكانت من نوع واحد دون أن يتخللها إقامة الحد عليه، فإن عقوبته تكون واحدة، سواء كان التكرر مرتين أو أكثر، وسواء كان في يوم واحد أو أيام عديدة، وسواء طالت الفاصلة الزمنية بينها أم قصرت. أمّا إذا كانت الجريمة من أنواع مختلفة بحيث تختلف عقوباتها، فإن العقوبة تتكرر أيضاً، كما لو زنى مرة وهو غير مُحْصَن، ثم زنى مرة ثانية وهو مُحْصَن، فإنه يُجلد أولاً للجريمة الأولى، ثم يُرجم للثانية.

## ٤- عقوبة اللواط

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لِرَجُلٍ أَقْرَرَ عِنْدَهُ بِاللَّوَاطِ أَرْبَعاً: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَأَخْرَزَ أَيْمَنَ شَيْئَ، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنْقِكَ بِالْعَلَمَةِ مِنْكَ مَا بَلَغَتْ، أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١- اللواط هو الممارسة الجنسية الشاذة بين الذكور، وهو من أشد المحرمات، وينقسم إلى قسمين:

**ألف:** الممارسة الشاذة الكاملة، أي إدخال الفاعل ذكره في دبر المفعول، وعقوبة هذه الجريمة البشعة - بعد ثبوتها قضائياً -: القتل حسب المشهور بين الفقهاء، بلا فرق

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٧

- ١- بين الفاعل والمفعول به، ولا بين المُحْصَن وغيره، ولا بين الكافر والمسلم<sup>(١)</sup>.  
ويتخيّرُ الحاكم الشرعي في نوعية القتل بين: ضرب عنقه بالسيف، أو رميء من مكان مرتفع بحيث يؤدّي إلى موته، أو رجمه بالحجارة، أو هدم جدارٍ عليه، أو إحراقه بالنار، كما يجوز للحاكم أن يجمع بين أحد أنواع القتل المذكورة ثم إحراقه بالنار بعد ذلك.
- باء: الممارسة الجنسية الشاذة بين الذكور من دون الإدخال، وعقوبته الحد مائة جَلدَة، من دون فرق بين المسلم والكافر، ولا بين المُحْصَن وغيره. وإذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً (من دون إدخال) فالمشهور أن عقوبة الكافر القتل أيضاً.
- ٢- إذا أدخل البالغُ العاقل في الصبيّ أو المجنون كانت عقوبة الفاعل القتل، وعقوبة الصبي أو المجنون التأديب حسب حكم القاضي، بشرط أن يكون التأديب مؤثراً في المجنون.
- ٣- ولو انعكس الأمر فأدخل الصبيّ أو المجنون في البالغ العاقل، قُتل المفعول، وأدْبَر الفاعل.
- ٤- ولو وقعت الممارسة الجنسية الشاذة بين صغيرين، أو بين مجنونين، أو بين صغير ومجنون، فالعقوبة هو تأديب الفاعل والمفعول بما يراه القاضي.
- ٥- ولو مارس الكافر جريمة اللواط بمسلم، فعقوبته القتل مع الإيقاب (أي: الإدخال) أما إذا لم يُدخل فقد ذهب المشهور إلى أن حكمه القتل أيضاً، ولكن فيه تردد. ولو ارتكبت الجريمة بين كافرَيْن فإن عقوبتهما تكون حسب نوعية اللواط: القتل أو الجلد.

## ٥- عقوبة المساحقة

قال الإمام الباقر عليه السلام: «السَّحَاقَةُ مُجَلَّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

المساحقة هي العلاقة الجنسية الشاذة بين أنثى وأنثى، وذلك بذلك الواحدة فرجها بفرج الأخرى.

(١) في بعض الأحاديث الصحيحة الفرق بين المُحْصَن حيث تكون عقوبته القتل، وغير المُحْصَن فالجلد، والعمل وفق هذه الأحاديث متىًّن إن لم يتم إجماع على خلاف ذلك، كما أنه الأحوط أيضاً. على أن هناك رواية تفرق بين الفاعل والمفعول به، حيث تقرّر عقوبة القتل على المفعول به في كل الأحوال.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٦٥.

وعقوبة المساحقة هو الحد مائة جَلْدَة، دون فرق بين واحدة وأخرى، ولا بين المسلمة والكافرة، ولا بين المُحْصنة وغيرها.

## ٦- عقوبة التدييث

قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأٍ وَرَجُلٍ حَرَاماً حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

التدبيث هو القيادة، وهي جريمة الجماع بين العصاة من الرجال والنساء لمارسة الجرائم الجنسية كالزنا واللواط، وعقوبتها أن يُضرب مرتكب هذه الجريمة (رجلًا كان أو امرأة) خمساً وسبعين جَلْدَة، ويضاف في المجرم الرجل: حلق الرأس، والإشهار، والنفي من البلد. وتفاصيل النفي مثل: المكان، والمسافة، والمدة يقررها القاضي حسب ما يراه مناسباً للمجرم وملابسات الجريمة.

## ٧- عقوبة تكرار الجريمة

روي عن الإمام الصادق ع عليه السلام قوله: «الرَّازِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ...»<sup>(٢)</sup>.

إذا تكرر ارتكاب جريمة من الكبائر التي قررت الشريعة عقوبتها، وعوقب المجرم في كل مرة، فإنه يُقتل في المرة الثالثة أو الرابعة، باختلاف الجرائم:

- ١- ففي الزنا: إذا تكررت الجريمة ثلاثة مرات من الرجل الحر غير المُحْصَن (أو من المرأة الحرّة غير المُحْصَنة) وقد أقيمت عليه الحد في كل مرة، فإن عقوبته القتل في المرة الرابعة.
- ٢- ويُقتل في الرابعة على الأحوط كل رجل مارس الجنس مع رجل آخر دون الإيقاب (أي دون الإدخال في الدبر) إذا عوقب بالحد في المرات الثلاث.
- ٣- وكذلك يكون القتل هو عقوبة المساحقة في المرة الرابعة مع تخلّل العقوبة الشرعية في كل مرة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١١٦.

## القسم الثاني: أحكام الحدود

### ١- كيف يتحقق الإحسان؟

سئل الإمام الصادق عن المُحْسِن؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَرْزُقُ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

١- تختلف العقوبة في الزنا بين المُحْسِن وغيره، وبين المُحْصَنة وغيرها، حيث تشتد العقوبة بالنسبة للمُحْسِن والمُحْصَنة، فمتى وكيف يتحقق الإحسان؟.

الجواب: باجتماع الأمور التالية:

الأول: أن تكون له زوجة بالعقد الدائم الصحيح، فالنكاح المُنقطع لا يتحقق الإحسان، وأن يكون للمرأة زوج دائم كذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يكون قد جامع زوجته في القُبْلِ. ولا يكفي الوطء في الدبر في تتحقق الإحسان حسب الاحتياط الوجبي. وهكذا المرأة تكون مُحْصَنة إذا جامعها زوجها في القُبْلِ.

الثالث: أن يكون الرجل بالغاً حين وطء زوجته، وكذلك أن تكون المرأة بالغة حين دخول الزوج بها.

الرابع: أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته، وكذلك أن تكون المرأة عاقلة حين دخول زوجها بها.

الخامس: ألا يكون هناك مانع من المقاربة الجنسية بين الزوجين من سفر، أو منع، أو مرض، فإذا كان الزوج بعيداً عن زوجته (في بلد آخر مثلاً) أو كان مسجوناً أو كانت هي

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٦٩.

(٢) امتلاك الأمة مع إمكانية الوطء حسب الموازين الشرعية يقوم مقام الزوجة الدائمة، إلا أننا لم نشر إلى أحكامه باعتبار عدم وجود ذلك في عصرنا الحاضر.

## أحكام الولايات

مسجونة بحيث لا يمكنها الجماع متى أرادا، أو كان أحدهما مريضاً بمرض يمنع التهاس الجنسي، فلا يتحقق الإحسان.

**ال السادس: الحرية، فلا يرجم العبد المتزوج إذا زنى، وكذلك الأمة إذا زنت بل يجليدان.**

٢- الطلاق الرجعي لا يخرج الزوجين من حالة الإحسان إذا كان يصدق عليهما أنها يملكان التمتع ببعضهما ولو بالرجوع، ففي هذه الحالة إذا زنى الزوج أو زنت الزوجة وهما في العدة الرجعية كان حكمهما الرجم لأنهما لا زالا مُحْسِنَين، أما إذا كان الوضع بينهما بحيث لا يصل إليها ولا تصل إليه فالقول ببقاء الإحسان مشكل.

٣- أمّا الطلاق البائن فإنّه يُنهي حالة الإحسان لدى الزوجين. فإذا زنى المطلق بالخلع والمارأة أو زنت المطلقة كذلك، فلا رجم عليهما لأنهما بمجرد الطلاق البائن خرجا من حالة الإحسان، وإذا ما رجع الزوج إلى زوجته بعد عقد جديد أو غير ذلك فلا يعودان للإحسان مرة أخرى إلّا بعد الدخول.

## ٤- إسقاط الحدود بالشبهة

قال رسول الله ﷺ: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَلَا شَفَاعةَ وَلَا كَفَالَّةَ وَلَا يَمْيِنَ فِي حَدٍ»<sup>(١)</sup>.

استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» أسس الفقهاء قاعدة أساسية في مجال العقوبات والحدود، وهي: «تُدرأ الحدود بالشبهات» وتعني أنّ أي شيء يصلح لأن يكون شبهة في إثبات التهمة بحق المُتّهم يُسقط الحد سواء كانت الشبهة ترتبط بأحد الطرفين أو بكليهما.

وإليك بعض مصاديق الشبهة التي تُدرأ الحدود:

١- إذا ادعى أحد المُتّهمين بالزنا أو كلامها الزوجية، يُسقط الحد، ولا يُطلب من يدعى الزوجية البينة أو اليمين.

٢- إذا كان المُتّهم يعتقد بجواز العمل الذي ارتكبه، فإنّ الشبهة تتحقق إذا كانت المسألة خلافية، حتى ولو كان القاضي يعتقد الحرمة.

٣- ولو انعكس الأمر فكان القاضي يعتقد جواز العمل وكان المُرتكب يعتقد الحرمة، فإنّ الشبهة تتحقق هنا أيضاً على الأشيء، خصوصاً إذا صدقت الشبهة عند القاضي.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٧

- ٤- إذا جعلت امرأة نفسها شبيهة بزوجة الرجل فوطأها معتقداً أنها زوجته، كانت الشبيهة في طرف الرجل فيسقط عنه الحدّ، في حين يقام الحدّ على المرأة.
- ٥- إذا ادعى أحد الطرفين أو كلاهما الإكراه، فالحدّ يسقط عن مدعى الإكراه.
- ٦- في كل مورد ظن المركب للفعل حليته يسقط عنه الحدّ، كما لو صادف امرأة على فراشه فتوهّها زوجته فوطأها، فلا حدّ عليه، وإذا كانت المرأة هي الأخرى متوهّمةً الزوجية فلا حدّ عليها أيضاً. ويشكل عام فإنّ جريمة الزنا تقع من شخصين، فإذا كانت الشبيهة فيها معاً فيسقط الحدّ عنهم، وإذا تحققت الشبيهة في أحدهما سقط الحدّ عنه دون الآخر.
- ٧- إذا ارتكب الأعمى جريمة الزنا، فإنه يُعاقب بالحد الشرعي (جلداً أو رجماً حسب حكمه) إلّا إذا ادعى الشبيهة وكانت مقبولة في حقّه، لأنّ يدّعى أنه تصورها زوجته وكان ذلك ممكناً، قبل قوله وسقط عنه الحدّ، استناداً إلى قاعدة درأ الحدود بالشبهات.

### ٣- التوبة والحدّ

روي عن أحد الإمامين الباقر والصادق ع «في رجلي سرق أَوْ شربَ الْحُمْرَ أَوْ زَيْنَ فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ؟ . فَقَالَ: إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ...»<sup>(١)</sup>.

لو تاب المتهم بإحدى الجرائم الجنسية الثلاث (الزنا، اللواط، المساحقة) فإنّ هناك صوراً ثلاثة:

**الأولى:** إذا كانت التوبة قبل قيام البينة، سقطت العقوبة.

**الثانية:** إذا كانت التوبة بعد قيام البينة، فالعقوبة ثابتة ولا تسقط.

**الثالثة:** إذا جاءت التوبة في حالة ثبوت التهمة بالإقرار فإنّ الحاكم الشرعي مخير بين إقامة الحد أو العفو عنه.

**الرابعة:** إذا اعتقل بتهمة الزنا فزعم أنه تاب إلى الله من فعله وذلك قبل أن تثبت عليه التهمة باليقنة، قبل كلامه من غير يمين، إن كان زعمه هذا يثير شبهة في البين، درءاً للحد بالشبهة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٣٦.

## ٤- شروط ثبوت الحدّ

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لَا حَدَّ عَلَى مُجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلَا عَلَى صَبِّيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّاتِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ»<sup>(١)</sup>.

لا تثبت العقوبة الشرعية (الحدّ) على المتّهمين بجرائم الفساد الجنسي إلّا بثلاثة شروط:

**الأول:** أهلية كل واحد من الطرفين وذلك بالبلوغ والعقل والاختيار، فلا يثبت الحدّ على الصغير والمجنون والمُكرّه، كما لا يثبت على الصغيرة والمجنونة والمُكرّهة.

**الثاني:** علّم مرتكب المعصية بالحرمة عند ارتكابها، فلا يثبت الحدّ على الجاهم بالتحريم، أو الناسي، أو الغافل عن الحرمة حال ارتكاب الفعل.

**الثالث:** ثبوت الجريمة قضائياً بالطرق التي سنذكرها إن شاء الله. فلا يكفي مجرد الظنّ أو اتهام الفرد من دون وجود ما يثبت ذلك عند المحكمة.

## ٥- إثبات جرائم الفساد الجنسي

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ فَإِنْ نَفِيْنَ جَلَّهُ وَلَا نَقْبِلُوْنَاهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١ - لا يجوز إلقاء التهم ضدّ الناس جُزاًًا ومن دون دليل شرعي، وبالخصوص ما يرتبط بشرف الناس وبالآمور الجنسية، كما أنّ الشريعة الإسلامية لا تُعاقب متّهماً إلّا إذا ثبتت عليه التهمة بالطرق الشرعية المبينة في الفقه.

٢ - لا تثبت الاتهامات الجنسية وما يتعلّق بها (القذف) إلّا بواحد من طريقين:

**الأول:** الإقرار.

**الثاني:** البينة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٢.

(٢) سورة النور، آية: ٤.

## الأول: الإقرار

- ١- تثبت جرائم الزنا واللواء والتدييث بإقرار الشخص أربع مرات على نفسه. أما جريمتا المساحقة والقذف (اتهام الآخرين بالجرائم الجنسية دون إثبات شرعي) فتشتان بإقرار الشخص مرتين على نفسه.
- ٢- يُشترط في قبول الإقرار وترتيب الآثار القضائية عليه أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً حرّاً قاصداً مختاراً.
- ٣- بناءً عليه فلا يقبل إقرار غير البالغ حتى لو كان مراهقاً، وكذلك المجنون، والمردود (المجور) والغافل، والنائم، والسكران، والهازل.
- ٤- إقرار الآخرين بالإشارات المفهومة يُعدّ كإقرار الناطق، وإن لم تكن إشاراته مفهومة فتترجم بواسطة شاهدين عادلين، وكذلك الترجمة اللغوية للإقرار تتم بواسطة مترجمين عادلين.
- ٥- تقول القاعدة الفقهية: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ»<sup>(١)</sup>، فإذا وقع الإقرار على شيء له طرفاً فإنه يؤثّر في إثبات الشيء بحق المقرّ نفسه، أما الطرف الآخر فالإقرار لا يعني شيئاً بالنسبة إليه.

بناءً على هذه القاعدة: إذا أقرَّ الشخص أربع مرات بالزنا بأمرأة، أقيمت عليه الحد دون المرأة، لأنّ الإقرار يثبت الجريمة على المقرّ نفسه لا غير. ولو أقرّت المرأة أربع مرات بأنّ شخصاً معيناً زنى بها وهي كانت راضية بذلك، ثبتت العقوبة عليها دون الرجل. (وهكذا الأمر في سائر جرائم الفساد الجنسي وغيرها).

- ٦- يُستحب للشخص المذنب أن يستر على نفسه بالتوبة إلى الله تعالى والعزم على عدم العود إلى المعصية، فإنّ التوبة أفضل من الإصرار على تنفيذ العقوبة بحقه.

## الثاني: البينة

- ١- يتم إثبات الجرائم الجنسية بالبينة كما يلي:

**ألف:** يثبت الزنا بشهادة<sup>(٢)</sup> أربعة رجال عدول، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أما شهادة رجلين وأربع نسوة فيثبت به الجلد فقط دون الرجم.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

(٢) هناك أحكام وتفاصيل تتعلق بالشهادة ذُكرت في باب (أحكام الشهادات).

## أحكام الولايات

**باء:** تثبت جريمة اللواط بشهادة أربعة رجال: عدول فقط، أمّا شهادة النساء فلا يثبت بها اللواط لا لوحدهن ولا مع الرجال.

**جيم:** تثبت جريمة المساقة بشهادة أربعة رجال.

**DAL:** تثبت جريمة التدبيث بشهادة عدلين من الرجال فقط.

**هاء:** يثبت القذف بشهادة عدلين من الرجال دون النساء.

**٢ - لا تكفي الشهادة في جرائم الزنا واللواط والمساقة استناداً إلى العلم واليقين، بل ينبغي التصریح بمشاهدة الممارسة الجنسية المحرّمة بكل تفاصيلها الدقيقة، وإلا فإن الشهادة لا تُقبل، ولا بدّ في الشهادة على الزنا إضافة القول بأنّ الممارسة الجنسية لم تكن من عقد شرعي، ولا عن شبهة، ولا إكراه.**

**٣ - لا يجب في الشهادة ذكر التفاصيل المتعلقة بالمكان والزمان، بل تكفي الشهادة على الممارسة المحرّمة، ولكن لو اشتملت الشهادات على مثل هذه التفاصيل وكانت مختلفة فيما بينها (كأن يشهد أحدهم على وقوع الزنا يوم السبت، والآخر يوم الأحد) رُدّت الشهادات كلها، واعتبر الشهود قاذفين.**

**٤ - يجب أن يدلي الشهود المتعددون بشهادتهم في مجلس واحد وبحضورهم جميعاً، أو بتتابع وصوفهم وشهادتهم واحداً تلو الآخر دون أن تقع فاصلة بين شهادة وأخرى، أمّا لو شهد ثلاثة في الزنا - مثلاً - و قالوا سوف يأتي الشاهد الرابع فيما بعد، لا يتظره القاضي، بل تُرد شهادة الثلاثة وتُعدّ شهادتهم قذفاً.**

**٥ - إذا حضر العدد المطلوب للإدلة بشهادتهم أمام القاضي، ولكن شهد بعضهم ورفض بعضهم الآخر الإدلاء بالشهادة، ثبت القذف بحق من شهد منهم.**

**٦ - العدالة هو أهم شروط الشاهد - كما مرّ في باب أحكام الشهادات -، فإذا شهد أربعة بإحدى الجرائم الجنسية الثلاث وكانت شهادتهم كاملة من جميع الجهات إلا أنهم لم يكونوا مرضيين من جهة العدالة، رُفضت شهادتهم، وعدُوا قاذفين.**

**٧ - تصدق المتهم للشهود أو تكذيبه إياهم لا يؤثّر شيئاً في إكمال البيئة أو إسقاطها، ولو شهد ثلاثة عليه بالزنا، فإنّ تصديقه إياهم لا يكمل البيئة، وكذلك لو كذب الأربعة، فإن تكذيبه لا يدفع التهمة عنه.**

**٨ - بشكل مبدئي، الأحوط التفريق بين الشهود عند الإدلاء بها والاستماع إليها. أمّا إذا**

توقف إقامة الحق والقسط على ذلك فإنه يجب التفريق.

٩- لا يتوقف الإدلاء بالشهادة في جرائم الفساد الجنسي على مطالبة أحد، بل تُقبل الشهادة حتى لو كانت بمبادرة الشاهد نفسه وليس استجابة لطلب أحد.

١٠- يستحب لمن شهد جريمة من جرائم الفساد الجنسي عدم المبادرة للإدلاء بشهادته، وذلك للستر على المخطئين. ولكن إذا كانت في الشهادة مصلحة راجحة، مثل تطهير المجتمع من الفساد ومكافحة الفاحشة، فالأمر بالعكس.

## ٦- تنفيذ العقوبة

قال أبو جعفر الباقر ع: «يُضَربُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضَرَّبُ عَلَى كُلِّ عُضُوٍ وَيُنْزَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ»<sup>(١)</sup>.

١- يُجلد الرجل واقفًا، عارياً من ثيابه إلّا ما يستر عورته، ويُجلد بأشد الضرب، وينبغي توزيع الضربات على نواحي جسمه المتفرقة باستثناء الوجه والرأس والأعضاء التناسلية. أمّا المرأة فتُجلد وهي جالسة مستورةً بشيابها.

٢- وفي عقوبة الرجم: يوضع الرجل في حفيرة إلى حقوقه، وتوضع المرأة إلى وسطها ما بين الحقوقين والصدر، ثم يتم الرجم، ويُستحب أن تكون الأحجار صغيرة، ولا يجوز الرجم بأحجار كبيرة جدًا بحيث يقتل بالواحدة أو الاشترين.

٣- إذا اجتمعت عقوبات متعددة على شخص واحد، وجب تنفيذها بطريقة لا تفوت معها أية عقوبة، فإذا اجتمع الجلد والرجم، بدئ بالجلد أولاً ثم الرجم.

٤- يُستحب الإعلان عن زمان ومكان تنفيذ العقوبة ليشهد لها طائفة من الناس.

٥- لو هرب المحكوم عليه بالرجم من الحفيرة، فإذا كانت الجريمة قد ثبتت عليه بالبينة أعيد إليها لإنعام العقوبة، أما إذا كانت جريمته قد ثبتت بالإقرار فلا يُعاد. أما الهارب من عقوبة الجلد فإنه يُعاد لإكمال العقوبة في كل الأحوال.

٦- قال بعضهم: كل من قتله الحدّ فلا ضمان، ولكن جاء في رواية<sup>(٢)</sup> أنه إن كان الحدّ في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٩١.

(٢) روى عن الإمام الصادق ع أنه قال: «مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهَمَّاتْ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَهَمَّاتْ فَلَنْ دِيَةَ عَلَيْنَا». (وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٧).

حقوق الناس فالدية على بيت المال، والعمل بهذه الرواية أولى.

- المحكوم عليه بالرجم، يأمره المسؤول عن تنفيذ العقوبة بأن يغسل عُسل الميت - بكل تفاصيله الواردة في موضعه - ثم يُخنط ويُكفن، ثم يُرجم، وبعد موته يُصلّى عليه صلاة الميّت ويدفن في مقابر المسلمين.
- لا يجوز تبديل العقوبات والحدود (سواء كانت رجحاً أو جلداً أو غيرها) إلى الغرامة المالية منها بلغت، حتى ولو بلغت أو زادت عن دية النفس، فحدود الله يجب أن تُطبَّق كما هي.

## ٧- العقوبة في الحالات الاستثنائية

**سُئل الإمام الصادق ع عَنْ مُحْصَنَةِ زَنْتْ وَهِيَ حُبْلٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُنْفَرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُرْضَعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرَجَّمُ»<sup>(١)</sup>.**

إذا ثبتت الجريمة بحق الشخص عند القاضي الشرعي فإن العقوبة المقررة شرعاً ينبغي تنفيذها دون تأخير، ولكن هناك بعض الحالات والظروف الاستثنائية التي قالت الشريعة بتأخير تنفيذ العقوبة فيها إلى الظرف المناسب، وهي التالية:

- ١- لا يُقام الحد - سواء كان جلداً أو رجحاً أو قتلاً - على المرأة الحامل، بل ينبغي الانتظار حتى تضع حملها وتخرج من فترة النفاس.
- ٢- وكذلك المرضعة لا يُقام عليها حد القتل والرجم حتى تُرضع الوليد إن لم يكن هناك مرضعة تتکفل به. وفي الجلد، يؤخر أيضاً إن كان يضر ذلك بالرضيع.
- ٣- المريض والجريح المستحاضة لا يُجلد أبداً منهم حتى يبرأ. ولو لم يكن البرء متوقعاً، أو رأى القاضي الشرعي ضرورة التurgil بالعقوبة لصلاحة ما، ضربوا بالضغط المشتمل على العدد المطلوب من السياط، ولا يجب أن يصل كل سوط إلى الجسد.
- ٤- والمرأة في حالة النفاس لا يُقام عليها الحد حتى ينقطع الدم على الأحوط. أما الحائض فلا يؤخر حددها إلى الطهر.
- ٥- لا تُنفذ عقوبة الجلد في شدة الحرّ ولا في شدة البرد، بل يُجلد المجرم في الوقت البارد

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٠٦.

من أيام الصيف كطريق النهار، ويُجلد في حرّ النهار من أيام الشتاء، مثل وقت الظهيرة.

٦- لا يُنفَذُ الحَدُّ على المسلم في أرض العدو، بل تؤخّر العقوبة ريثما العودة إلى ديار المسلمين.

٧- إذا لجأ المجرم إلى الحرم المكي، لا يُقام عليه الحدّ، بل يتم التضييق عليه من حيث الطعام والشراب حتى يضطر للخروج من منطقة الحرم فيُعاقب في خارجه. هذا إذا كان قد قام بجريمه خارج الحرم. أمّا من ارتكب الجريمة داخل الحرم فإنّ حدها يُقام عليه فيه دون إشكال.

## ٨- مسائل متفرقة

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ»<sup>(١)</sup>.

مَنْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِزَوْجِهِ

١- قال بعضهم: «إذا رأى الشخص رجلاً يزني مع زوجته وعلم بالموافقة وعدم الشبهة وسائر الشرائط، فإن قتالهما فلا إثم عليه»، ولكن في المسألة نظر، فحتى لو كان الزاني الوارد في حريم غيره قد هُدر دمه كما هو الثابت من السنة الشريفة، ولكن آتى للزوج أن يعرف في تلك اللحظات الحرجية أنّ الزوجة مستكرّة أم لا؟ فالمسألة - خاصة فيما يتعلق بقتل الزوجة - بحاجة إلى تأمل ونظر.

## العاريان تحت غطاء واحد

٢- العاريان المجتمعان تحت غطاء واحد من دون ضرورة تحييز لها ذلك، يعاقبان بما يراه القاضي، وكذلك الأمر بالنسبة للعاريتين المجتمعتين تحت إزار واحد من دون ضرورة. ومع تكرر هذا الفعل مع تعزيرهما في كل مرة، أُقيم عليهما الحدّ الكامل وهو الضرب مائة جَلْدَة.

## عقوبة التقبيل

٣- إذا قبّل الرجل البالغ غيره بشهوة (سواء كان الغير صبياً أو رجلاً، امرأة أو طفلة صغيرة) عوقب بما يراه القاضي أو حسب قانون العقوبات والجزاء الذي يصادق عليه الفقهاء العدول، وكذلك المرأة البالغة إذا قبّلت غيرها بشهوة.

## علاقات غير شرعية

٤- ممارسة أي نوع من العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين دون الدخول، كاللامسة، والمداعبة، والتقبيل، والمضاجعة (من غير دخول) والمعانقة وما شاكل، تُعد معصية يجب اجتنابها بكل تأكيد، والمرتكب يُعاقب بعقوبة دون الحد حسبما يراه القاضي الشرعي، أو حسب قانون العقوبات والجزاء الذي يصادق عليه الفقهاء العدول.

## العقوبة ومرور الزمن

٥- قال البعض: إن مرور الزمان لا يؤثّر في إثبات الزنا إذا أقيمت البينة كاملة صحيحة، ولكن جاء في بعض الروايات التحديد بخمسة أشهر، ولا بأس بالعمل بها، خصوصاً إذا ظهر على المتّهم تغيير إيجابي، وبالذات في الرجم، درءاً للحد بالشبهة.

## الحمل من دون زوج

٦- حمل المرأة من دون أن يكون لها زوج، لا يُعد دليلاً على الزنا، فلا يُقام عليها الحد إلا إذا ثبت عليها الزنا بالدليل الشرعي، ولا يحق لأحد مساءلتها عن الحمل ولا الفحص والتفتيش في ظروف وملابسات حياتها الشخصية.

## القسم الثالث: عقوبات سائر الجرائم

### أولاًً : القذف

#### تمهيد

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

في الآية (٤) من سورة النور يفرض الله تعالى عقوبة شديدة على من يرمي المحسنات بتهمة الزنا دون أن يأتي بأربعة شهادة عدول على ذلك من شهدوا الحادثة بأم أعينهم.

ولا تكتفي الشريعة بهذه العقوبة البدنية، بل تضيف إلى ذلك عقوبة قضائية رديفة لها، إذ يجب إسقاط اعتبار هذا الإنسان في المجتمع بعد إجراء حد القذف عليه، لأنّه بعمله هذا يكون قد فقد عدالته، فلا تُقبل شهادته بعد ذلك، ليس في قضية الزنا فقط، بل وأيضاً في سائر القضايا الاجتماعية كالعقود المالية، وإثبات الاحلال، وسائر الموضوعات، وفي ذلك تأديب معنوي له بالإضافة إلى التأديب البدني بالجلد.

ولأنجد كعقوبة القذف عقوبة صارمةً على اللسان في التشريعات الإسلامية، وإنما يقصد الإسلام من هذا التشدد في عقوبة القذف، المحافظة على الحياة الأسرية في المجتمع من الفتت والانهيارات، وكما أنّ الزنا من أشد عوامل انهيار الأسرة فإن الاتهام به يؤدي إلى الت نتيجة ذاتها تقريباً، إذ إنه من الجرائم التي يمكن الاتهام بها سريعاً.

وقد اعتبر القرآن من يقدرون المحسنات بالزنا، دون الإتيان بأربعة شهود، فاسقين، لأنهم بعملهم هذا يوجهون أكبر ضربة لشرف المجتمع الذي جاءت الأديان السماوية لإصلاحه وإحكام بنائه.

(١) سورة النور، آية: ٤-٥.

## أحكام الولايات

واعتبرت الروايات المنقوله عن الموصومين قذف الآخرين بتهم جنسية، من المعاشي الكبيرة التي وعد الله عليها النار.

١- جاء في حديث عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنَّه: «مَنْ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّبْعُ الْمُوجَبَاتُ (للنار): قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالنَّعْرُبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِعِنْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا عَذَابَ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>».

٣- وروي أن رسول الله عليه السلام قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيلَ وَمَا هُنَّ؟! .

قال عليه السلام: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٤)</sup>.

### ١- التعريف - العبارات

#### ما هو القذف؟

١- القذف لغةً - في أحد معانيه - هو السب والشتم واتهام الآخرين من دون ثبت، وفي الفقه يراد المعنى اللغوي نفسه، ولكنه - من حيث العقوبة المترتبة عليه - ينقسم إلى قسمين: الأول: اتهام الآخرين بوحد من جريمتي الزنا أو اللواط من دون إثبات ذلك شرعاً، وعقوبته الحد المقرر في الشريعة (وهو ضرب القاذف ثمانين جلدة)، وهذا هو المقصود بالقذف قضائياً في أبواب الحدود والتعزيرات في الفقه، وفي الأحكام التالية هنا، أمّا القرآن الكريم فيستخدم مُشتقات (الرمي) للتعبير عن القذف.

الثاني: اتهام الآخرين بغير الزنا واللواط من الفواحش والأعمال المنكرة، وعقوبة هذا القسم من القذف التعزير حسبما يراه القاضي أو طبقاً لما تقرره القوانين والتشريعات المصدقة بواسطة الفقهاء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٨.

(٢) سورة النور، آية: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٣٠.

## عبارات القدف

٢- لتحقّق القدف - بالمعنى القضائي - يُشترط شرطان أساسيان هما:

الأول: أن يكون بلفظ يدلّ بظاهره، ومن دون تأويل وتفسير، على الزنا أو اللواط حسب المتعارف عليه في المخاورات العامة بين الناس، سواء كان بلفظ عربي فصيح، أو بلهجة شعبية دارجة.

الثاني: أن يكون المتكلم عارفاً بمعنى العبارة التي يُطلقها على الغير.

بناءً على ذلك:

ألف: إذا وجّه الشخص كلمة قذفٍ لشخص آخر ولكنه كان يجهل معناها تماماً، فلا يُعدّ هذا قذفاً حتى ولو كان المخاطب يعرف المعنى.

باء: إذا انعكست الحالة فكان المتكلّم يعرف معنى اللفظ الذي أطلقه في حين كان المخاطب يجهل المعنى، فالقدف متتحقّق هنا وترتّب عليه العقوبة.

## ٣- مصاديق القدف

روى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الفريدة ثلاثة [يعني ثلاثة وجوه]:

- إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْزَّنَى؛

- وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةً؛

- وَإِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ؛

فَذَلِكَ فِيهِ حَدْ ثَمَانُونَ»<sup>(١)</sup>.

١- إذا خاطب شخصاً وقال له مباشرة: (أنت زان) أو (أنت لائط) أو (يا زاني) أو (يا لائط) أو (يا زانية) أو (أنت زانية) أو (أنت منكوح في دبرك) أو (ليط بك) أو أية عبارة أخرى - حتى لو كانت دارجة وشعبية - تعطي هذه المعاني بوضوح، يكون القائل قاذفاً.

٢- إذا قال للشخص: (يا بن الزاني، أو الزانية) أو (يا أب الزاني أو الزانية) أو (يا أخ الزاني، أو الزانية) أو (يا أخت أو يا بنت، أو يا أم الزاني أو الزانية) أو (يا أب اللائط) أو (يا ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٧٦.

## أحكام الولايات

اللائط) أو (يا أب المنكوح) أو (يا بن المنكوح) وما شاكل ذلك من العبارات التي تنسب الزنا أو اللواط لغير المخاطب، فهنا أمران:

الأول: قذف بالزنا أو اللواط للمنسوب إليه الفعل الحرام، وعليه الحد لذلك.

الثاني: وسب وشتم للمخاطب وهنا عليه التعزير لإيذاء وهتك المخاطب بما لا يجوز.

٣- إذا شتم المرأة الملاعنة<sup>(١)</sup> قائلًا: (يا زانية) أو شتم ابنتها بالقول: (يا بن الزانية) يكون قاذفًا لها وعليه الحد.

٤- إذا قال للشخص: (أنت زنيت بفلانة) أو (أنت لطت بفلان) يكون قاذفًا للمخاطب فقط.

٥- إذا قال لأمرأة: (أنا زنيت بك) لا يكون قاذفًا لها، ولكن إذا كررها أربع مرات واعتبرت إقراراً بالزنا، أُقيم عليه حد الزنا.

٦- إذا قال لولده الشرعي: (لست بوليدي) يكون قاذفًا للأم بشرطين:

الأول: أن يكون اللفظ ظاهراً عرفاً في نفي الأبوة حقيقة.

الثاني: ألا تكون هناك قرينة تدل على خلاف المعنى الحقيقي، مثل أن تدل القرائن على أن المقصود أنت لست مثلي في العلم، أو الأدب، أو المهارات الحياتية، أو ما شاكل.

وكذلك الأمر لو قال لشخص: (أنت لست لأبيك) يكون قاذفًا بالشريطين المذكورين.

٧- لو قال لأحد: (يا بن الحائض) أو (حملت بك أمك في الحيض) أو (أنت ولد شبهة)

فلا يكون قاذفًا، بل عليه التعزير.

٨- لو قال لزوجته: (لم تكنني عذراء عندما تزوجتك) لا يكون قذفًا، لأنه ليس إثماً بالزنا.

٩- إذا قال: (زنيت بفلانة العفيفة) لم يثبت عليه الزنا إلا إذا اعترف أربع مرات بذلك، كما لا يثبت باعترافه هذا القذف بالزنا بالنسبة للمرأة لأنّ عبارته لم تتضمن إثمامًا لها بالزنا، إلا إذا قال: (زنيت بفلانة وهي زانية معى) فيكون حينئذ قاذفًا لها، فتطبق عليه أحكام القذف.

### ٣- أهلية القاذف

قال فضيل بن يسار: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ جَهْنُونَا قَذَفَ رَجُلًا لَمَّا أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا زَانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع أحكام الملاعنة في باب اللعان في كتاب (أحكام المعاملات).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٢.

إنما يعاقب القاذف إذا كان جاماً لشراط الأهلية من البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد:

١- فلا يُحْدَد الصبي والمجنون حدّ القذف.

٢- وكذلك الساهي، والمُكَرَّه، والغافل.

٣- ولكن بالنسبة للطفل والمجنون، إذا كان التأديب مؤثراً فيهما فإنَّ القاضي يؤدّي بهما بما يراه مناسباً.

٤- والسكران، إذا لم يكن سكره عن حرام ومعصية (كما لو كان للعلاج، أو الاضطرار، أو شرب المسكر عن غفلة واشتباه) ولم يكن قاصداً للقذف، فلا حد عليه.

أما إذا كان السُّكر عن حرام، فإذا كان السُّكر شديداً بحيث أفقده القصد في الأقوال والحركات، فإن إجراء حدّ القذف عليه لا يخلو عن إشكال.

وإن كان السُّكر مجرد حالة نشوة ولا يفقد معه القصد - كما هو كذلك في أغلب الحالات - كان الحدّ عليه.

٥- لا يختلف حكم القاذف بين المسلم والكافر.

#### ٤- شروط المقدوف وإثبات القذف

سُئل أبو عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

#### شروط المقدوف

١- يُقام الحد الشرعي على القاذف في حالة كون المقدوف مُحصناً، ويتحقق الإحسان بشرط خمسة هي:

- البلوغ.

- والحرمة.

- والإسلام.

- والعفة.

وبفقدان أحد هذه الشروط في المقدوف فإنَّ عقوبة القاذف تكون التعزير وليس الحد.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٨٥.

- ٢- فلو قذف صبياً أو صبيّة، فلا حد عليه بل التعزير.
- ٣- وكذلك لو قذف كافراً، أو ملوكاً، لا يُحدّد بل يُعزّر.
- ٤- ولو قذف المظاهِر بالزنا واللواط أو بأحد هما، فلا يُعاقب لا حدّاً ولا تعزيراً، وإذا كان المقذوف متظاهراً بأحد الأمرين فلا حد على قاذفه في الأمر المتظاهر به نفسه.
- ٥- إذا كان المقذوف متظاهراً بمعصية أخرى غير الزنا واللواط، فقدفه بأحد هما يستوجب حدّ القذف.

### إثبات القذف

لكي يُقام الحدّ على القاذف، فلا بد من إثبات ذلك أمام القاضي، ويثبت القذف بأحد طريقين:

**الأول:** بإقرار القاذف مرتين، وقد يُقال بكفاية الإقرار مرة واحدة، إلا أن الاحتياط في الحدود يتضمن المرتين. ولابد أن يكون المقرّ ذا أهلية بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار.

**الثاني:** بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، لا لوحدهن ولا منضمات إلى الرجل.

### ٥- عقوبة القذف

قال الإمام الصادق ع: «الْقَادِفُ يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةُ أَبَدًا، إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ...»<sup>(١)</sup>.

- ١- القذف يدخل في إطار الحقوق الخاصة بالناس، لذلك فإنّ معاقبة القاذف تتوقف على مطالبة المقذوف ورفع القضية إلى القضاء.
- ٢- عقوبة القذف هي أن يُضرب القاذف ثمانين جلدة، وقد نص القرآن المجيد بصراحة ووضوح على هذا الحكم في الآية (٤) من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُهُنَّا ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾.
- ٣- لا تختلف العقوبة بين أن يكون القاذف رجلاً أو امرأة، وكذلك بين أن يكون المقذوف ذكرًا أو أنثى ولا بين الحر والعبد.
- ٤- يكون الضرب ضرباً متوسطاً أخف من الضرب في عقوبة الزنا، ويُضرب فوق ثيابه المتعارفة من دون أن يُحرّد منها، ويُستثنى من الضرب الوجه والرأس والأعضاء التناسلية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٧٧

- ٥- يُعلن عن القاذف بين الناس لكي يجتنبوا شهادته.
- ٦- إذا تكرر القذف من شخص واحد ثلث مرات، وأُقيم عليه الحد في كل مرة، فإن عقوبته في المرة الرابعة: الإعدام.

## ٦- سقوط العقوبة

- سئل الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى فَيَعْفُوَ عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقْدِمُهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ...»<sup>(١)</sup>.
- إذا ثبت القذف على القاذف بالطرق الشرعية، فإن الحد لا يسقط إلا في الحالات التالية:
- ١- بإقامة القاذف البينة الشرعية لإثبات ما قذف به الطرف الآخر من الزنا أو اللواط.
  - ٢- بتصديق المقدوف إياه ولو مرة واحدة.
  - ٣- بالعفو عنه من قبل المقدوف.
  - ٤- بالصالحة والتراضي أو أي سبب آخر من الأسباب المسقطة للحقوق شرعاً.
  - ٥- ولو قذف الرجل زوجته بالزنا، ثبت عليه حد القذف، ولكنه يسقط باللعان.
  - ٦- إذا سقط الحد بالعفو من قبل المقدوف فليس له المطالبة بإقامة الحد بعد العفو، كما لا يحق للقاضي الاعتراض على المقدوف في العفو.
  - ٧- إذا تبادل شخصان القذف، بأن أحدهما الآخر بتهمة جنسية، فإن الحد يسقط عنهما ويبقى التعزير بحكم الحاكم الشرعي، ولا يختلف الحكم بين أن يكون التقادف بينهما بتهمة واحدة أو تهم مختلفة.

## ٧- أحكام القذف

عن جميل بن دراج قال: «سَأَلْتُهُ (أبو عبد الله عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟! . قَالَ عليه السلام: إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعٍ ضُرِبَ حَدًا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَّرَقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٩٢.

## أحكام الولايات

١- إذا قذف الوالد ولده فلا حد عليه بل التعزير، ولكن إذا قذف الولد أباه فإنّه يُحدين.  
والأم تُحدين بقذف ابنها، وكذلك الأقارب والأرحام يُحددون لو قذف بعضهم بعضاً.

### ٢- إذا قذف الشخص جماعة:

**ألف:** فقد يقذفهم واحداً بعد واحد، كأن يقول لهم: (أنت زانٍ، وأنت زانٍ، وأنت زانٍ، ...). وهكذا يوجّه الخطاب لكل واحد منهم على انفراد، أو يذكرهم بأسمائهم وينسب لهم العصبية، فلكل واحد من المقدوفين المطالبة بمعاقبته بحد مستقل، سواء رفعوا عليه القضية مجتمعين أو متفرقين.

**باء:** وقد يقذفهم بلفظ واحد، كأن يخاطب خمسة أشخاص ويقول لهم: (أنتم زناة)، أو يقول: (هؤلاء زناة)، فإذا رفعوا القضية ضد القاذف مجتمعين فعليه حد واحد، وإن افترقوا في مقاضاته فلكل واحد منهم حد مستقل.

٣- إذا كرر القاذف اتهامه الموجّه لشخص واحد وبتهمة واحدة عدة مرات، فإنّ الحد لا يتكرر، كما لو قال له: (أنت زانٍ) وكرر العبارة عدة مرات فعليه حد واحد.

٤- لا يختلف حكم القذف بين أن يكون المقدوف حياً أو ميتاً، فلو قذف الشخص ميتاً، كان لورثته حق رفع الدعوى ضده ومطالبة القضاء بإقامة الحد عليه.

٥- لو قذف شخصاً فأقيمت عليه الحد بمطالبة المقدوف، ولكنه بعد الحد أصرّ على مضمون القذف وأنّ ما قاله حق، فلا حد عليه في هذه المرة بل التعزير.

٦- من تعود على إلقاء السباب والشتائم على هذا وذاك، بحيث أصبح عاماً لخدش الحياة في المجتمع وإشاعة الكلمات البذيئة، فللحاكم الشرعي أن يقاضيه حتى ولو لم يكن هناك شاكٍ خاص، وذلك من باب الحق العام، ووجوب الحفاظ على سلامة الأجواء الاجتماعية العامة.

٧- السباب والشتائم التي لا تدخل في إطار القذف بالمعنى الشرعي، ولكنها تُعد انتهاكاً لحرمة المخاطب وإهانةً وتحقيراً له من دون أن يستحق ذلك، توجب التعزير حسب حكم القاضي. ولو كان المخاطب يستحق الإهانة والهتك بشهادة العرف أو رأي القاضي، فلا شيء عليه.

٨- وكذلك كل فعل وحركة من الإنسان توجب إيذاء الآخر وهتك حرمته مع عدم استحقاقه لذلك، تكون عقوبته التعزير.

## ثانياً: السرقة

### تمهيد

في الرسالات الإلهية، الإنسان محترم، ويحترم كل ما يمت إلى بصلة، والمال جزء من جهد الإنسان وبالتالي جزء من الإنسان، والاعتداء عليه حرام لأنّه اعتداء على كرامته، ومن يعتدي على كرامة الناس فلا بد أن يستعد لاعتداء الآخرين عليه.

لذلك تجد التعبير القرآني يوجّه الخطاب لجميع المؤمنين، ويأمرهم باحترام الحقوق المالية لبعضهم بعضاً: ﴿يَتَائِمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْكِرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

لأنّه لو لم تحكم قيمة الاحترام المالي أو سطط المجتمع، فإنّ كل فرد سوف يعاني من الاعتداء في يوم من الأيام، إذن على الجميع أن يتتجنب أكل الأموال بالطرق الباطلة.

والطرق الباطلة هي كل ما ترفضه قيم الدين، ولا تكون خاضعة للتجارة المترافق عليها، فأكل الأموال إما بالقامار، أو بالمتاجرة بالمسكرات والمخدّرات، أو بالاحتيال والسرقة والنّهب؛ باطل وحرام، والاستثناء الوحيد هو التجارة بتراضٍ.

ومن يعتدي على حقوق الناس اعتداءً مع سبق الإصرار، ويقيم فعلاً باغتصاب حقوق الآخرين فإنّ الله يعذبه عذاباً أليماً: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى، حين تتدّيد خائنة إلى ملك الآخرين، فإنّها تتدّي إلى الأمان في البلد،

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٠.

وتجعل كل فرد قلقاً على مصير جهوده التي حصل بها على هذا المال، بالضبط كما أن قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، لأنّه يهدّد أمن المجتمع كله، وحين ينعدم الأمن في البلد لا يجد الناس ذلك الدافع القوي نحو بناء وطنهم وتغيير طاقاتهم، وتخزين ثروتهم للمستقبل. من هنا كان جزاء السارق شديداً في الإسلام، بالرغم من أنه لا يبلغ قساوة العقوبات التي فرضتها بعض الأنظمة بقتل السارق، إنما يوجب قطع يد السارق ليكون جزاءً وعبرةً: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُواْ كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّهُ عَنِّيْرٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### ١- تعريف السرقة

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْبِزُ الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

جاء في بعض كتب اللغة في معنى السارق: أن «السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهري فهو مختلس ومستلب ومنتبه»<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاح الفقهي فإن تعريف السرقة والسارق لا يختلف عن معناهما اللغوي، فالسرقة هي: «أخذ الشيء من الحرز<sup>(٤)</sup> خفية وبغير حق».

فهناك ثلاثة عناصر أساسية تتحقق بها جريمة السرقة التي هي موضوع إقامة الحد

الشرعية:

- ١- الحِرْز.
- ٢- الخفاء والاستثار.
- ٣- كون المسروق مال الغير.

فإن لم يكن أخذ الشيء من حرز (أي من مكان محفوظ)، أو كان الأخذ بشكل علني وغير خفي، أو كان الشيء المأخوذ تعود ملكيته بشكل من الأشكال للأخذ نفسه وكانت تحت تصرف الغير لسببٍ ما (كالرهن مثلاً) فلا يعُد هذا العمل سرقة يُقام عليها الحد، وإن كان يعُد في بعض الوجوه معصية وجريمة يُعاقب عليها الفاعل بما يتناسب وفعله حسب رأي الحاكم أو حسب قوانين التعزير والعقوبات التي يصادق عليها الولي الفقيه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٥٦، عند شرح: سرق، و قريب منه: مجمع البحرين.

(٤) الحرز هو: الموضع الحصين، أو: ما تخفظ به الأشياء من صندوق وغيره. (انظر: لسان العرب: ج ٥).

## ٢- عناصر تحقق السرقة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يُقطع إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْنًا أَوْ كَسَرَ قُفلًا»<sup>(١)</sup>.

السرقة - من حيث العقوبة الدنيوية - على أنواع ثلاثة:

١- ما لا عقوبة فيه، وهو بعض أنواع سرقة الطفل، وبعض مراتب الجنون، وكذلك المضطّر والمكره (كما سيأتي الحديث عن كل ذلك).

٢- ما تكون عقوبته التعزير، وهو العقوبة التي يقررها الحاكم بناء على رأيه أو استناداً إلى قانون العقوبات الذي يصادق عليه الولي الفقيه، ويكون ذلك للسرقة التي لا تجتمع فيها الشروط التالية.

٣- ما تكون عقوبته الحد الشرعي الذي قررته الله تعالى في الكتاب العزيز، وذلك عندما تجتمع في السرقة العناصر التالية:

أولاً: أن تتوافر في السارق شروط الأهلية، وهي:

ألف: البلوغ.

باء: العقل.

جيم: الاختيار.

DAL: القصد.

فلا يقام الحد الشرعي على السارق إذا كان طفلاً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، أو لم يكن قاصداً.

ثانياً: ألا يكون السارق والد المسروق منه.

ثالثاً: أن يكون الشيء المسروق ملكاً للغير.

رابعاً: أن يكون الشيء المسروق محفوظاً في حرز مناسب لمله.

خامساً: أن يهتك السارق الحرز.

سادساً: أن يخرج الشيء من الحرز سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وسواء استقل في الإخراج أو شاركه غيره.

سابعاً: أن تتم عملية السرقة في الخفاء وبشكل سري، فلو أخذ الشيء علينا وعلى مشهد من المالك أو غيره فلا يحدّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧٧.

## أحكام الولايات

ثامناً: ألا تكون هناك أية شبهة لا في الحكم ولا في الموضوع، فإذا كان الآخذ لا يعرف بحرمة عمله لشبهة ما، أو كان يظن جواز أخيذه للهال لأنـه -على سبيل المثال- كان يعتقد بأنـ له حقاً في ذلك.. فلا يُحـدّ بسبب الشـبهـةـ التي تـدرـأـ الحـدـ.

تاسعاً: ألا تقل قيمة الشيء المسروق عن ربع دينار<sup>(١)</sup>، فسرقة ما تقدـرـ قـيمـتهـ بأـقلـ منـ رـبـعـ دـيـنـارـ حـرـامـ وـمـعـصـيـةـ ولـكـ لـاـ قـطـعـ فـيـهـ.

٤- السـكرـانـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ سـكـرـهـ عـنـ إـكـراـهـ أـوـ اـضـطـرـارـ،ـ وـلـمـ يـسـلـبـهـ السـكـرـ قـصـدـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ فـإـنـهـ يـحـدـّـ مـعـ اـجـتـمـاعـ سـائـرـ شـرـائـطـ السـرـقـةـ.

٥- إذا أمر السارق صبياً غير مـيـزـ أوـ مجـنـونـاـ بـإـخـرـاجـ الشـيـءـ مـنـ الـحـرـزـ،ـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـآـمـرـ مـعـ اـجـتـمـاعـ سـائـرـ الشـرـوـطـ.

٦- إذا تعاون اثنان أو أكثر في كل مراحل السرقة من هتك الحرز وأخذ المتعاق، فالحد يجري على الجميع مع توافر سائر الشروط المذكورة.

٧- إضافة إلى العقوبة الدنيوية (وهي القطع أو التعزير) فإن السرقة معصية كبيرة يجب على من ارتكبها امران:

- التوبة إلى الله تعالى من الذنب؛
- وإصلاح ما أفسده؛

وذلك برد المال المسروق إلى صاحبه (سواء المال نفسه أو بديله أو قيمته في حال تلفه). فالعقوبة الدنيوية لا تسقط الضمان ووجوب رد المال المسروق إلى صاحبه، كما أن التوبة إلى الله تعالى لا تنفع إذا لم تكن مصحوبة بإصلاح الفساد الذي ترتب على السرقة.

### ٣- ما يستوجب التعزير دون الحد

**سُئل الإمام الصادق عليه السلام: «عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟ فَأَلَّا يَعْزِزُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْقُلُ مِنْ ذِلِّكَ»<sup>(٢)</sup>.**

أشـرـنـاـ إـلـىـ الشـرـوـطـ التـيـ يـنـبـغـيـ توـافـرـهاـ لـكـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ السـارـقـ،ـ وـإـلـيـكـ الـآنـ بـعـضـ

(١) المقصود بالدينار هو الدينار الذهبي القديم الذي يساوي مثقالاً من الذهب، والمقابل هنا (وفي سائر أبواب الفقه) يساوي ٧٥٪ من المثقال الصيرفي المعروف في بعض البلاد، ولأن المثقال الصيرفي = ٤٠٨٤ غراماً، فإن المثقال الشرعي أو الدينار = ٤٥٦ غراماً، وعليه فإن ربع الدينار هو ما يساوي ٨٦٤ غراماً من الذهب الخالص.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٩٣

مصاديق السرقة التي لا يُقام عليها الحد بسبب افتقادها لشرط أو أكثر من تلك الشروط:

- ١- لا يُحدّ الطفل إذا سرق، بل يؤدبه القاضي بما يرى من العقوبة.
- ٢- والجانون لا يُحدّ حتى لو كان جنونه أدوارياً إذا سرق في أثناء جنونه، ويعاقبه القاضي بما يراه مناسباً إذا كان يدرك العقوبة وكانت مؤثرة فيه.
- ٣- المكره والمضرر لا يُحدّان.
- ٤- إذا تعاون شخصان في السرقة، فهتك أحدهما الحرز وأخذ الشخص الثاني الشيء من الحرز فلا يُقام الحد على أيٍّ منها.
- ٥- إذا سرق الوالد من ولده لا يُحدّ، أما سائر الأقارب فلا يختلف حكمهم عن الآخرين.
- ٦- إذا تعاون اثنان أو أكثر في هتك الحرز، ولكن أحدهما سرق الشيء فلا حدّ على الهاتك ويُحدّ السارق. ولو هتك الحرز واحد وتعاون معه آخر فسرقا معاً فالحدّ على الذي جمع بين الهاتك والسرقة، أما الذي لم يشترك في الهاتك لا يُحدّ.
- ٧- السرقة من الأماكن المفتوحة كالمعارض والمحال التجارية والأسواق المركزية وما شاكل لا تستوجب الحد لأنّها لا تتضمن هتكاً للحرز. وإن كان هذا العمل حراماً والسارق ضامناً يجب عليه إعادة ما أخذه ويعاقبه القضاء حسب قوانين التعزير.
- ٨- السرقة من الأماكن العامة التي يتتردد عليها جميع الناس أو جماعة خاصة من الناس، ليس فيها الحد وإن كانت حراماً ومعصية وفيها التعزير، كالمكتبات العامة، والمساجد، والمؤسسات الخيرية المفتوحة، والحدائق العامة وما شاكل ذلك.
- ٩- لو سرق الأمينُ الأمانة التي استُؤْمنَتُ إليها، فلا قطع لعدم توافر شروط الحد، ولكن الخيانة والإثم ثابتان وكذلك التعزير.
- ١٠- وكذلك لو سرق المالك ماله الذي تعلق به حق الغير لا يقطع، كما لو سرق الراهن الشيء المرهون عند الغير، أو سرق المؤجر الشيء المستأجر للغير.
- ١١- لا يقطع الشريك الذي يسرق من المال المشترك بينه وبين غيره بمقدار نصبيه. أما لو كان المسرق أكثر من نصبيه فيجري عليه الحد مع اجتماع الشروط، هذا إذا لم تكن في البين شبهة، وإلا فإنّ الحد يدرأ بها.
- ١٢- وكذا لو أخذت الزوجة نفقتها الواجبة على الزوج من مال زوجها سرقة بسبب

امتناعه عن دفع النفقة لها، فلا حدّ عليها بشرط ألا تزيد على مقدار النفقة الواجبة.

### ما هو الحِرْز؟

الحرِز هو ما يُحفظ فيه أو به الشيء، ولذلك فإنّ الحرِز يختلف باختلاف الأموال والأشياء، فحرز النقد والذهب والمجوهرات مختلف عن حرز الثياب والفرش، وحرز السيارة مختلف عن حرز الدواب، وهكذا فإنّ عُرف كل زمان ومكان هو المعيار في تحديد حرز كل شيء.

- فحرز الأموال النقدية والذهب والمجوهرات والوثائق المهمة مثلًا هو الصندوق الحديدي ذو الأقفال المطمئنة.

- وحرز السيارة هو قفل أبوابها بإحكام، وقد يرى العرف في بعض البلاد ضرورة إضافة قفل آخر للمقود مثلًا، ووضع جهاز إنذار وما شاكل.

- وحرز الثياب هو خزانة الملابس المقفلة.

- وحرز الكتاب هو مكتبة مقفلة أو مخزن مقفل، وهكذا..

بناءً على ذلك فلو احتفظ بالذهب والمجوهرات في خزانة الملابس مثلًا، فُسرقت بلا قطع على السارق.

- وحرز الأموال التي يصطحبها الإنسان معه هو الجيب، فالسرقة من الجيب خفية تستوجب الحدّ.

- وسرقة الشمار من البستان المحرز بسور وأبواب مقفلة، عليها الحد أيضًا.

- وإذا كان البيت محاطًا بمواقع أمنية متعارفة، وكان بابه مقفلًا بالأقفال المتعارفة أيضًا، فإنّ هذا يُعد حرزًا لكل ما فيه من وجهة نظر العُرف، وهو كذلك شرعاً، فإذا هتك السارق أقفال الباب الرئيسي ثم دخل البيت وأخذ ما أخذ حتى ولو كانت الأشياء داخل البيت غير محفوظة في أماكنها المخصصة، فإنّه يُعدّ هاتكًا للحرز وعليه الحد.

### ٤- إثبات السرقة

قال الإمام الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يُقطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقرَّ بِالسَّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٠٦.

١- تثبت السرقة الموجبة للحدّ بأحد طريقين:

ألف: بإقرار السارق مرتين عند القاضي.

باء: باليقنة الشرعية، وهي هنا: شهادة رجلين عادلين.

٢- إذا أقرَّ على نفسه مرة واحدة، ضَمِنَ الشيء المسروق وعليه ردَّه إلى صاحبه، ولكن لا يُقام عليه الحد.

٣- يُشترط في قبول الإقرار أن يكون المقرّ: بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، فلا تثبت السرقة بإقرار الطفل ولا المجنون ولا المهازل والسكران والساهي والمكره وما أشبه من يفقدون شرطاً من شروط الكمال.

٤- الإقرار الصادر بعد التعذيب لا يُعتدّ به، فلا يثبت بهذا الإقرار الحدّ، ولا حتى ضمان ردّ المال.

٥- الإنكار بعد الإقرار لا يرفع حكم الإقرار بل يبقى كما هو.

٦- لو تاب السارق، فهنا عدة احتمالات:

ألف: إذا تاب بعد ثبوت السرقة باليقنة فلا أثر للتوبة على نتيجة الحكم.

باء: إذا تاب بعد ثبوت السرقة بالإقرار فإنَّ الحاكم الشرعي يتخيّر بين العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه.

جيم: إذا تاب قبل قيام اليقنة وقبل الإقرار، فإنَّ الحدّ يسقط.

٧- في نظام قوات الأمن والشرطة الحديثة قد يعتقل الشخص بالجرم المشهود، فإذا أقرَّ بالسرقة أمام القاضي فالحكم واضح، أمّا إذا لم يقرَّ، فهل تقرير الشرطة المصحوب بالأدلة الجنائية كال بصمات وما شابه يكفي في إثبات السرقة أم لا؟.

الجواب: ييدو أنَّه كافٍ في الضمان دون الحد الشرعي، إلا إذا كان من ضمن الأدلة شهادة عادلين بالسرقة.

## ٥- حد السارق

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا﴾ (٢٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

## أحكام الولايات

١- عقوبة السارق حسب الشريعة الإسلامية هي التالي:

ألف: في المرة الأولى: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى دون الراحة والإبهام.

باء: في المرة الثانية (أي بعد تنفيذ العقوبة الأولى وتكرار السرقة): تقطع قدمه اليسرى من أصول الأصابع المتصلة بقبة القدم.

جيم: في المرة الثالثة (أي بعد تكرار السرقة وتنفيذ العقوبتين الأولى والثانية): يُسجن مدى الحياة.

DAL: في المرة الرابعة (أي لو سرق بعد العقوبات الثلاث حتى ولو كان في السجن): فعقوبته الإعدام.

٢- تُنفَّذ هذه العقوبات بحق السارق الذي اجتمع في الشرط المذكورة سلفاً. أما السرقة التي تفتقد بعض تلك الشرط فليس فيها الحد وإنما التعزير، وهو - كما أسلفنا - عقوبة يحدّدها الحاكم الشرعي بما يتاسب وملابسات الجريمة.

٣- لا فرق في العقوبة بين أن يكون السارق مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فالجميع عقوبتهما واحدة.

## أحكام الحد

١- حد القطع في السرقة من حقوق الناس، ولذلك فلا يقطع السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ذلك ورفع الأمر إلى القضاة الشرعي، كما أنّ لصاحب الحق أن يغفو عنه ويتنازل عن حقه فيسقط الحد، ولكن لو عفا عنه بعد رفع أمره إلى القضاة وثبتت السرقة عند القاضي، فإنّ الحد لا يسقط.

٢- حكم القطع في المرة الأولى يرتبط باليد اليمنى فلا تقطع اليسرى بأي حال من الأحوال.

٣- لو لم تكن للسارق يسار، فهل تقطع اليمين في هذه الحالة أيضاً؟

قال بعض الفقهاء: «نعم». ولكن الأشبه عدم القطع حيث إنّ

٤- لو عرف القاضي بأي شكل من الأشكال أنّ تنفيذ الحد بحق السارق يؤدي إلى وفاته، أو إلى إصابته بمرض خطير - كما لو شهد بذلك أطباء ثقة - فلا يُحْدَد في هذه الحالة أبداً.

- ٥- هل يجوز استعمال عقار مخدر عند تنفيذ حد القطع لكيلا يشعر السارق بالألم أم لا؟  
قال بعضهم: «الأحوط عدم استعمال المخدر»، ولكن لا دليل على وجوب هذا الاحتياط.
- ٦- إذا كان التقدم العلمي الحديث في مجال الطب يوفر إمكانية إعادة العضو المقطوع إلى مكانه، فهل يجوز للسارق أن يفعل ذلك؟ الجواب: نعم يجوز، ولا يحق لأحد منعه من ذلك.
- ٧- إذا أدى تنفيذ حكم القطع إلى إصابة السارق بمرضٍ ما، فهل يجب دفع تكاليف العلاج من بيت المال؟  
الجواب: الظاهر أنه إذا كانت المضاعفات المرضية من النتائج الطبيعية للحد فلا شيء على بيت المال، أما إذا كانت المضاعفات بسبب سوء تنفيذ الحد، فالأشبه تحمل بيت المال تكاليف العلاج لأنّه لا ضرر ولا ضرار.
- ٨- لو سرق عدّة مرات فألقي القبض عليه في المرة الأخيرة لا يُقام عليه إلا حد واحد، ولا يتكرر الحد بعد السرقات إلا إذا تخللها الحد.
- ٩- لو اشترك جماعة في السرقة. ولم تتوافر الشروط كلّها إلا في واحدٍ منهم غير معروف للحاكم فلا ينفذ الحد بحق أيّ واحدٍ منهم.
- ١٠- إذا ثبتت السرقة على شخص بكامل شروطها يُقام الحد عليه دون فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين المسلم والذمي، كما لا فرق بين المسروق منه أن يكون مسلماً أو ذميّاً، ولو سرق المسلم من الذمي، وكانت شروط الحد مجتمعة أقيمت عليه الحد.
- ١١- تنفيذ عقوبة القطع على السارق يتوقف على بلوغ قيمة الشيء المسروق النصاب المعين واقعاً وليس حسب ظنّ السارق:  
**ألف:** فإذا سرق الشخص شيئاً وهو يظن أن قيمته أقل من النصاب المعين في الحد، ثم تبيّن بعد ذلك أن قيمته تبلغ النصاب أو أكثر، فإن الحد يُقام عليه.  
**باء:** وإذا انعكس الأمر فسرق شيئاً وهو يعتقد أن قيمته تبلغ النصاب ولكن ظهر فيما بعد أن القيمة هي أقل من النصاب، فلا حد عليه.
- ١٢- السرقة في ظروف المجاعة مع الاضطرار لا تستوجب الحد إذا كان المسروق طعاماً، أو كانت السرقة من أجل الحصول على الطعام. أما الضمان فباقٍ، إذ عليه أن يعيد للملك قيمة ما سرقه عندما يقدر على ذلك.

## أحكام الولايات ..... أحكام الولايات

١٣ - السرقة من الوقف أو الشيء الموقوف تستوجب الحد مع اجتماع الشرائط، والمطالب به هو الحاكم الشرعي.

وكذلك الأمر بالنسبة لسرقة الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة.

### تساؤلات وإجابات

١ - إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، هل تُقطع يده؟.

**الجواب:** إذا كان المال المسروق في حرز ومحفوظاً عنه يُقام عليه الحد مع اجتماع سائر شروط الحد.

٢ - ما حكم الضيف إذا سرق من مضيّقه شيئاً؟.

**الجواب:** مع توافر كل شروط الحد ومن أبرزها الحرز، أُقيم عليه الحد.

٣ - لو استأجر بيته فاحتفظ المالك بغرفة في البيت لنفسه وكانت مغلقة الباب، فكسر المستأجر القفل وأخذ شيئاً من الغرفة، هل يُعد سارقاً وعليه الحد؟.

**الجواب:** أجل هو سارق مع توافر سائر الشروط إذا اعتبره العرف هتكاً للحرز.

٤ - هل يُعد الاستيلاء على الماء أو الكهرباء أو الغاز السائل من المجاري أو الأسلام بعد الميزانية، حيث يُعد المتصروف على المالك، سرقة يُقام الحد عليها؟.

**الجواب:** لا يبدو ذلك لأنّه غير محرز بحرز، وعند الشبهة تُدرأ الحدود بها.

### ثالثاً: الإسکار

#### تمهيد

في البشر عقل وإرادة يقابلها الجهل والشهوات، وعلى الإنسان أن يحكم عقله على شهواته بقدرة الإرادة، وقد جاءت رسالات السماء بهدف تنمية قدرة الإرادة في البشر وتنمية قدرة العقل لديه حتى يتمكن من ضبط شهواته، وتوجيه حياته حسب هدى عقله.

وقد حرمَت رسالات السماء كلَّ ما يضر بالعقل وبالإرادة ضرراً بالغاً، لأنَّه يتسبَّب بالطبع في سيطرة الشهوات على حياة الإنسان.

وفي طليعة ما حرمَته الشرائع السماوية الخمر وإلى جانبه الميسر، لأنَّها يهبطان بإرادة الإنسان وعقله إلى أدنى مستوى، وهو ما بالتالي رجس وحرام لأنَّها من عمل الشيطان الذي يثير الشهوات وينقص العقل ويضعف الإرادة: ﴿كَيْمَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ١- حكم المُسْكِر

جاء في وصيَّة النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام: «يا عليُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ. يا عليُّ جَعَلْتِ الذُّنُوبَ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجَعَلْتِ مِفْتَاحَهَا شُرْبَ الْخَمْرِ. يا عليُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةً لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

١- شرب الخمر حرام، وهو من المعاصي الكبيرة، وقد أكدَ الكتاب والسنة على وجوب

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٤٠.

الاجتناب عنه لأنّه رجس من عمل الشيطان<sup>(١)</sup>.

٢- المشهور بين أهل اللغة أنّ الخمر هو كل شراب مُسكر، ولا يختص بالمسكر المصنوع من العنب رغم أنّ البعض استخدمه في هذا النوع من المسكر فقط. وجذر الكلمة الخمر في اللغة يدل على الغطاء والستر، وُسمى المسكر خمراً لأنّه يغطي العقل ويمنعه من التمييز بين الخير والشر، وبين الحسن والقبح<sup>(٢)</sup>، من هنا:

**ألف:** إنّ تحريم الخمر وعقوبة شربه يشملان كل شراب مسكر مهما كان مصدر صناعته، سواء كان من: التمر أو الزبيب أو الشعير أو الحنطة أو غير ذلك من الأثمار والمواد.

**باء:** الفَقَاع<sup>(٣)</sup> هو الآخر من المسكرات، وهو شراب يُصنع عادةً من الشعير وقد يُصنع من الأثمار أيضاً.

**جيم:** لا فرق في الحرمة والعقوبة بين أنواع الخمر القديمة وبأسماها المختلفة (مثل: النقيع، والنبيذ، والمِرْز، والبُشْع، و...) وأنواع الخمر الجديدة بأسماها الحديثة، فكل شراب مسكر هو خمر وتشمله كل أحكامه.

**DAL:** الحكم يشمل كل شراب مسكر حتى ولو لم يتحقق منه السكر بالفعل، وذلك بسبب قلّته مثلاً أو بسبب إدمان الشراب واعتياذه جسمه على المسكر بحيث لم يعد مؤثراً فيه.

## ٢- من هو الشراب؟

روى أبو الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ مِّنَ الْأَشْرِيَةِ يَحِبُّ فِيهِ كَمَا يَحِبُّ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدّ»<sup>(٤)</sup>.

١- من شرب المسكر ينفذ بحقه الحد الشرعي (وهو ثمانون جلدة كما سيأتي).

٢- لا فرق في تطبيق العقوبة بين أن يكون المشروب قليلاً أو كثيراً، وبين ما أسكر بالفعل أو لم يُسكر.

٣- عصير التمر وعصير الزبيب إذا كانا مُسْكِرِين فحكمهما حكم الخمر في الحرمة

(١) كل مسكر مائع نجس أيضاً، انظر: كتاب (أحكام العبادات) الفصل الثاني: النجاسات، ٩ - المسكرات والفقاع.

(٢) انظر: مجمع البحرين، و: لسان العرب، عند شرح كلمة (خمر).

(٣) الظاهر أن الفقاع هو ما يسمى اليوم بالبيرة (وهي كلمة إيطالية الأصل) أو الجعة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٣٠.

والحد الشريعي.

٤- إذا شرب المسكر ممزوجاً بغيره، فإذا كان بحيث يعتبره العرف شارباً للمسكر فعليه حد الحمر، أما إذا لم يكن كذلك فليس عليه الحد، ولكن الحمرة باقية وعليه التعزير.

٥- العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه لا يعد من المسكرات، ولذلك فلا حد عليه، بالرغم من حرمتها مما فيه التعزير.

٦- المقصود بالشرب إيصال الخمر إلى الجوف، ولذلك لا فرق في شمول حكم الحرمة والحد بين أن يتحقق شرب المسكر بشكل طبيعي (كما هو المعتمد عن طريق الفم وبشكل مباشر)، أو بشكل غير طبيعي (كما لو وضع الخمر في كبسول الدواء وتم بلعه، أو تم إيصال الخمر إلى الجوف بواسطة الأنابيب الطبية عن طريق الأنف، أو أي طريق آخر).

### ٣- شروط الحد

جاء في رواية عن الإمام الصادق ع: «في رجل اشتكي عينيه فنعت له بـكحيل يعجن بالخمر؟ . فقال ع: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»<sup>(١)</sup>.

١- لتنفيذ عقوبة الحد الشريعي على شارب الخمر يشترط:

**الف:** أن يكون الشارب بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

**باء:** أن يكون عالماً بحكم شرب الخمر (وهو الحمرة) وعالماً بالموضوع (أي عالماً بأن ما يشربه هو من المسكرات).

**جيم:** أن يثبت ذلك عند القضاء الشرعي ويصدر به حكم من القاضي.

٢- بناءً على الشروط المذكورة:

**الف:** لا يُعاقب شارب المسكرات بالحد الشريعي إذا كان غير بالغ أو مجنوناً.

**باء:** إذا أجبر الشخص على شرب المسكر، لا حد عليه.

**جيم:** إذا اضطر الشخص لشرب المسكر للعلاج مع انحصار العلاج به، لا حد عليه أيضاً.

**دال:** إذا شرب المسكر وهو يعلم بالحرمة، يحد مع توافر سائر الشروط حتى ولو كان جاهلاً بالعقوبة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٥٠.

## أحكام الولايات ..... ٢٤٤

هاء: إذا شرب سائلاً معتقداً أنه غير مُسِّكِر، ولكن تبيّن بعد الشرب أنه كان مُسِّكِرًا، فلا حد عليه.

### ٤- إثبات الحد الشرعي

١- يثبت شرب المسكر بأحد أمرين:

الأول: البينة وهي شهادة رجلين عادلين.

الثاني: الإقرار مرتين. ولو أقرَّ مرةً واحدة وحصل الاطمئنان من ذلك للحاكم، أمكن الاكتفاء به.

٢- إذا اختلفت الشهادتان في التفاصيل لا يثبت بها الحد، كما لو اختلفت الشهادتان في تعين نوعية المشروب، أو في زمان الشرب أو مكانه.

٣- يُقبل الإقرار من الشخص على نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً مع القصد والاختيار والحرية.

٤- الإنكار بعد الإقرار لا يعنى به، كذلك الإنكار بعد ثبوت الشرب بالبينة.

٥- وجود النكهة أو الرائحة في فم الشخص لا يكفي لإثبات الحد عليه.

### ٥- عقوبة الشارب

قال الإمام الباقر ع: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنَهَا»<sup>(١)</sup>.

١- عقوبة شرب المسكر هي: ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. كما أن الكافر يُحْدَد بذلك أيضاً إذا شرب المسكر متظاهراً.

٢- يُضرب الشارب على جميع بدنـه باستثناء الوجه والرأس والغورـة، ويُضرب الرجل واقعاً عارياً إـلا الغورـة، وتُضرب المرأة جـالسة في ثيابـها.

٣- لا تُنفذ العقوبة بـحق الشارب حتى يـفيق من سـكرـه.

٤- إذا شرب المـسـكر عـدة مـرـات ثم رـفـع أمرـه إلىـ الحـاكـم لـيـعـاقـبـ إـلا حـدـاً وـاحـدـاً، وإذا ضـربـ الحـدـ مـرتـين ثم ثـبـتـ عندـ الحـاكـمـ شـرـبـهـ المـسـكرـ مـرـةـ آخـرـىـ قـتـلـ فيـ الثـالـثـةـ أوـ الـرـابـعـةـ وـهـوـ الأـحـوـطـ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٢٤

- ٥- إذا تاب شارب المسكر قبل ثبوت الحد بالبيّنة سقط عنه الحد فلا يُعاقب، ولو تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط الحد.
- ٦- كل نشاط يرتبط بالمسكرات من: صنعها، وبيعها، واستيرادها، وتصديرها، وحتى العمل في نقلها وتخزينها بل والإعلان عنها وتقديمها للزبائن في المطاعم والفنادق وغيرها.. كل ذلك حرام، والمال المستحصل من هذه النشاطات حرام أيضاً، وإذا رفع أمر هؤلاء إلى الحاكم الشرعي يعذرهم بما يراه مناسباً من العقوبة الرادعة.

## رابعاً: المحاربة والإفساد

### تمهيد

إن محاربة الله ليست بشهر السلاح ضدّ سبطه سبحانه، كما أنّ محاربة الرسول ﷺ ليست دائمًا بشهر السلاح ضدّ شخصه، إنّما المحاربة الحقيقة هي: مقاومة النظام الإسلامي الذي يقوده الرسول ﷺ أو خلفاؤه ؓ مقاومة مسلحة، مما يسبّب الفساد في الأرض وتغييرًا في النظام الاجتماعي السليم الذي يصلح الأمور.

إن إفساد كل شيء بحسبه، فإنّ إفساد المجتمع هو: تغيير نظامه القائم وإشاعة الفوضى فيه، وتعكير صفو الأمن، وبث الخوف والرعب في جنباته، وإنّ إفساد الزراعة بتغيير نظام الري والمساقاة فيها، وعدم تطبيق مستلزمات الزراعة من تسميد وتشذيب و اختيار الموسم المناسب. ومثل الزراعة هي حال الصناعة والتجارة وغيرها من حقول الحياة المختلفة.

وجزاء من يُشيع الفساد بمقاومة الأنظمة الطبيعية أو التشريعية التي وضعها الله سبحانه هو واحد من الأمور التالية:

- إما القتل بالسيف؛
- أو الصلب؛
- أو قطع الأيدي والأرجل من اليمين واليسار؛
- وإما النفي والإخراج من الأرض، حسب تفصيل بيّنه الشرع: ﴿إِنَّمَا جَزَّاءُ  
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا  
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

## أحكام المحاربة والإفساد

سُئل الإمام الرضا عليه السلام، «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا جَرَّبَ أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...»<sup>(١)</sup> الآية، فِيمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتْلَ قُتْلَ بِهِ؛
- وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ؛
- وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ؛
- وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَحَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

## ما هي المحاربة والإفساد؟

- ١ - محاربة الله ورسوله وكذلك الإفساد في الأرض من المعاصي الكبيرة، ويعاقب عليها القانون الإسلامي بأشد العقوبات.
- ٢ - محاربة الله ورسوله تعني: العمل المسلح ضد النظام الإسلامي الصالح الذي يقوده الرسول الأعظم ﷺ أو خلفاؤه الشرعيون عليهما السلام.
- ٣ - الإفساد في الأرض هو: سلب الأمان من المجتمع في أي مجال من المجالات الحيوية عن طريق اللجوء إلى السلاح سواء استُخدم السلاح بالفعل أم لم يُستَخدَم سوى للتتخويف والإرهاب.

## مصاديق الإفساد

- ٤ - من مصاديق الإفساد في الأرض ما يلي:
  - ألف: إشهار السلاح لإرهاب الناس وتخويفهم وبث الرعب في النفوس وسلب المجتمع إحساسه بالأمن، حتى ولو لم يُستخدم السلاح فعلاً لقتل أو جرح أحد.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٣٠٩.

## أحكام الولايات ..... أحكام الولايات

**باء: سلب الناس أنهم الاقتصادي ونهب مواههم بقوة السلاح (قطاع الطرق).**

جيم: التهديد بالسلاح للاعتداء على أعراض الناس.

DAL: إضرام النار وإرسال الماء لتهديد الناس وإرهابهم، وكذلك تسميم طعام الناس أو مياههم بهدف التهديد والتخويف يُعد من مصاديق الإفساد في الأرض أيضاً.

٥- المقصود بالسلاح هنا ليس فقط الأسلحة القديمة أو التقليدية، بل التوسل بكل سلاح - سواء كان قديماً أو عصرياً، خفيفاً أو ثقيلاً - لإرهاب الناس وسلب الأمان منهم هو إفساد في الأرض. وذلك مثل التهديد بالقناطيل، أو الألغام، أو القصف الجوي، أو الصواريخ والقذائف، أو أي سلاح آخر.

٦- لا يختلف الحكم بين أن يكون إشهار السلاح بـراً أو بحراً أو جواً، والأسلحة التقليدية أو غيرها من الأسلحة الكيميائية والجرثومية الفتاكـة وسائر أسلحة الدمار الشامل، فكلما انطبق عنوان (المحاربة) أو (الإفساد في الأرض) على العمل فإن الحكم يجري.

٧- الجماعات المنظمة التي تتشكل لإرهاب الناس وتخييفهم بالسلاح (سواء كان لأهداف سياسية أو مالية أو غير ذلك) فإذا كان الأعضاء مختارين في ارتكاب الجريمة فإن كل شخص يتتحمل مسؤولية جرائمه، أما إذا أجبر الأعضاء على ارتكاب جرائم الإرهاب بحيث فقدوا الاختيار كانت المسئولية على القيادة التي تجبرهم على ذلك في الجرائم التي هي دون جريمة القتل.

٨- إذا خطط جماعة للقيام بأعمال المحاربة والإفساد، ولكن باشر العمل عدد معين منهم واقتصر الباقون على التخطيط والمساعدة والإسناد، فإذا صدق عليهم جميعاً عنوان المحاربة والإفساد طبقاً على الجميع حكمهما، أما إذا لم يصدق على جميعهم ذلك حُدّ المباشرون وعُزّر الباقون.

٩- من يحمل السلاح بهدف تصحيح الفساد في المجتمع وإعلاء كلمة الله بأمر من القيادة الإسلامية وفي إطار القيم والموازين الإلهية، لا ينطبق عليه حكم المُفسد.

١٠- وكذلك الأمر بالنسبة لمن يحمل السلاح دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله عند التعرّض لهاجمة المفسدين والأنظمة الطاغوتية، فإن هذا الدفاع مشروع ولا يدخل تحت عنوان المحاربة أو الإفساد.

### إثبات الجريمة

١١ - يُشترط في ثبوت الحد على المحارب والمفسد البلوغ والعقل إضافة إلى القصد والاختيار. فإذا جنّد شخص الأطفال أو المجانين أو المتخلفين عقلياً من لا يملكون القصد والاختيار في أعمال المحاربة أو الإفساد، فإن المسئولية تقع على المسبب وليس على المباشر.

١٢ - لا فرق في تطبيق أحكام المحاربة والإفساد بين كون المجرم رجلاً أو امرأة، كافراً أو مسلماً، وبين أن تكون الجريمة عملاً فردياً أو عملاً جماعياً منظماً. وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقع ضحية المحاربة والإفساد لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً.

١٣ - ثبت جريمة المحاربة والإفساد في الأرض بـ:

ألف: البيينة الشرعية وهي شهادة عادلين.

باء: الإقرار ولو مرة واحدة.

### حد المحارب والمفسد

١٤ - عقوبة المحاربة والإفساد في الأرض هي واحد من أربع حسب اختيار الحاكم:

ألف: القتل بالسيف.

باء: الصليب.

جيم: القطع من خلاف.

DAL: النفي.

١٥ - ينبغي للحاكم أن يختار العقوبة المناسبة لجريمة، فلو ارتكب المحارب القتل عاقبه بالقتل أو الصليب، ولو استولى على المال عاقبه بالقطع، ولو اقتصرت جريمته على حمل السلاح وإرهاب الناس وتخويفهم فقط عاقبه بالنفي.

١٦ - العقوبات المذكورة إنها هي للمحاربة والإفساد ذاتها، فإذا ارتكب جرائم أخرى في إطار جريمة المحاربة والإفساد، يُعاقب على تلك الجرائم بشكل مستقل أولاً، ثم يُعاقب على المحاربة أو الإفساد إن بقي حياً.

١٧ - كيفية تطبيق العقوبات على النحو التالي:

ألف: يُقتل المجرم صليباً.

باء: وفي عقوبة القطع من خلاف تُقطع يد المجرم اليمينى ثم رجله اليسرى،

والأولى عدم قطع العضوين في وقت واحد، بل تقطع اليد اليمنى أولاً ثم بعد برهئها تقطع الرجل اليسرى.

جيم: كيفية وتفاصيل النفي تعود إلى اختيار الحاكم، فهو الذي يحدد مكان ومدة النفي، فقد ينفي لمدة سنة إلى بلد ثم إلى بلد آخر، وربما يُلاحق بأوامر الطرد من كل بلد يأوي إليه حتى يتوب أو يموت.

١٨ - إذا أدّت المحاربة والإفساد إلى الإضرار المالي بالآخرين فإنّ المجرم يضمن ذلك ويتحمّل مسؤولية ما أفسد.

١٩ - إذا تاب المحارب أو المفسد قبل اعتقاله من قبل السلطات تسقط عنه عقوبة المحاربة والإفساد، ولو كان قد ارتكب جرائم بحق الناس من أخذ المال أو الاعتداء على النساء وهتك الأعراض فإنه يؤخذ بها.

أما إذا تاب بعد اعتقاله فإنّ العقوبة لا تسقط.

## الفَصِيلُ الحَادِي عَشَرَ

# الْحِكَمُ الْقِصَاصُ

- \* الْعَتِدَاءُ بَنِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا
- \* جِنَائِيَّةُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا
- \* الْمُبَاشِرَةُ وَالشَّهِيدُ
- \* مِصَادِيقُ الْعَمْدِ
- \* لَا إِكْرَاهٌ فِي الْقَتْلِ
- \* إِثْبَاتُ الْجَرِيمَةِ
- \* الْاِسْتِرَالُ فِي الْجِنَائِيَّةِ
- \* شُرُوطُ الْقِصَاصِ
- \* تَنْفِيذُ حُكْمِ الْقِصَاصِ

..... \*



## الاعتداء بين العمد والخطأ

البغى، والتجاوز، والاعتداء، وانتهاك الحقوق والحرمات، منوع بحكم العقل السليم، وبحكم شرائع الورحي الإلهي.

وكل حقوق الناس محترمة. ومن تلك الحقوق: حق المحافظة على الحياة وحق سلامة القوة البدنية، والجوارح والأعضاء، وحقّ صيانة العرض والشرف والكرامة.. وانتهاك كل حق من هذه الحقوق، والاعتداء عليه منوع وحرام.

وإذا هوجم الشخص -في أي حق من حقوقه- فله حق الدفاع عنه، والمحافظة عليه، حتى لو أدى دفاعه المشروع إلى إلحاق الأذى بالطرف المقابل. فصحيح أن المهاجم له حقوق أيضاً، وحقوقه محترمة كذلك، ولكنه بالمبادرة بالاعتداء على حقوق الغير، عَرَض حقوق نفسه لانتهاك، فليس أحدُ بأعزّ، وأغلى، وأكرم من الآخرين إلّا بالتقوى، فمن يتلزم بالحدود القانونية والشرعية لسلوكه في المجتمع، يكن على الجميع احترام حقوقه بالكامل، أمّا إذا تجاوز الحدود الشرعية، وبدأ بالاعتداء على الآخرين، وانتهاك حقوقهم وحرماتهم، فلللمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في إطار القوانين الشرعية حتى لو أدى دفاعه إلى انتهاك حقوق المعتدي وحرماته، ولكن دون إسراف في رد الاعتداء، ودون انتهاك حرمات وحقوق غير المعتدي.

والاعتداء على الآخرين قد يكون عن عمدٍ، أو عن خطأ.

والعمد فيه القصاص (سواء في النفس، أو الجوارح والأطراف أو سائر الحرمات والحقوق)، وفي الخطأ الدية والضمان (وستأتي الأحكام التفصيلية لكلٍّ من الحالتين).

كما أنّ الاعتداء قد يكون بواسطة فرد واحد وقد يكون باشتراك عدد من الأفراد، ولكل حالت أحكامها الخاصة بها.

إذن، فالاعتداء على الغير ينقسم -من حيث التتابع المترتبة عليه- إلى قسمين:

## أحكام الولايات

١ - ما يؤدّي إلى دفع الديمة للمعتدى عليه أو لوليه أو ورثته (في حالة الاعتداء الخطأ).

٢ - ما يؤدّي إلى القصاص والمعاملة بالمثل (في حالة الاعتداء العمد).

وهنالك قسم آخر بين الاثنين وهو ما يُسمى بـ(شبه العمد) وهو ملحق بالقسم الأول، إذ إنّ فيه الديمة ببعض الاختلاف في الأحكام، وسوف يأتي الحديث عنه وعن أحكامه وتفاصيله إن شاء الله تعالى.

## ١- جنائية العمد والخطأ

قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْفِحْصَاصُ فِي الْقَنْلَى الْخَرْ بِالْخَرِ وَالْعَدْ بِالْعَدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ولهم في الفحصا حياة يتأنى في الألبب لعلكم تتفقون<sup>(٢)</sup>.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، فَآمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتُ إِلَيْهِ فَأَصَبْتُهُ فَهُوَ الْعَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

تنقسم الجنائية -سواء كانت على النفس أو الجوارح والأعضاء- إلى ثلاثة أقسام:

- العمد.
- شبه العمد.
- الخطأ.

### ١- العمد

ويتحقق العمد بقصد الجنائية وارتكابها، فالجريمة تتكون من عناصرتين أساسين:

- ألف: العنصر المعنوي، وهو: القصد أو النية المسبقة.
- باء: العنصر المادي، وهو: وقوع الجنائية بالفعل.

فلو استخدم السلاح الناري -وهو أداة قاتلة- ولكن لم يقصد القتل، بل كان يقصد التدريب على السلاح مثلاً، أو المزح، أو التخويف، أو حتى في العراك، فوقع القتل، فالجنائية

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٨-١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٤٠.

لاتكون من العمد (لأنّها لم تكن مقصودة) رغم أنّ البعض عدّها من العمد باعتبار (قصد السبب القاتل) ولكن الاحتياط في الدماء يقتضي خلاف ذلك.

وفي المقابل لو ضرب شخصاً بالعصا الخشبية - وهي ليست أدلة للقتل - ولكنه كان يقصد القتل، وكرر الضرب حتى قتله بالفعل، فالجناية تعدّ من العمد.

### ٢- شبه العمد

إذا كان الفعل أو السبب مما يؤدي إلى الجناية غالباً ولكنه لم يقصد الجناية فهو شبه العمد، كمن صوّب سلاحه الناري إلى شخص آخر وأطلق النار للتخلص دون قصد القتل، فقتله فهو شبه العمد.

### ٣- الخطأ

وإن لم يقصد المجنى عليه، ولم يقصد الفعل ولا السبب فإن الجناية خطأ، كمن أطلق النار من سلاح لصيد حيوان فأصاب إنساناً فقتلته أو جنى عليه دون القتل، تكون الجناية من الخطأ.

#### العقوبة:

١- عقوبة العمد: القصاص، إلا إذا تنازل الولي أو المجنى عليه وعفا عن المجرم دون أخذ عوض، أو صاحبه بأن يتنازل عن القصاص في مقابل عوض يتفق عليه الطرفان.

٢- عقوبة شبه العمد: الدية، ويدفعها الجاني نفسه.

٣- عقوبة الخطأ: الدية، ويدفعها عاقلة الجاني.

وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأحكام في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.

## ٢- المباشرة والتسبيب

روي عن الإمام الصادق عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجلٍ فقتلَه؟».

قال عليه السلام: **الديمة على الذي دفع على الرجل فقتلَه لأولئك المقصول**. قال عليه السلام: **ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه**. قال عليه السلام: **وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً**»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٥٧

١- لا فرق في تحقق العمد بين أن يقوم الجاني مباشرةً بالجناية أو يكون سبباً فيها.

فقد يقوم الشخص مباشرةً بارتكاب الجناية، لأن يعمد إلى إطلاق النار من سلاحه باتجاه الشخص الآخر وبقصد القتل، أو يضربه بالخنجر في قلبه مع القصد، أو حتى يضربه بالعصا ويكرر الضرب بقصد القتل حتى يقتله، فإن كل هذا يعدّ من المباشرة في الجناية.

وقد يكون الشخص سبباً في الجناية دون أن يباشرها هو شخصياً، كمن يربط يدي شخص ورجلية ويتركه في مكان مغلق حتى يموت من الجوع والعطش، فهو تسبب في القتل ولا يعدّ من المباشرة، إلا أنه عمد أيضاً إذا كان مع القصد.

٢- كل جناية اجتمع فيها سببٌ ومبادر، وكان المباشر هو الأقوى تأثيراً في وقوع الجناية كان المباشر هو الجاني، وأمثلة ذلك:

- إذا ربط يدي ورجلية شخص وتركه وسط الشارع في وضح النهار، فجاء آخر ودهسه بسيارته متعمداً فقتلته، كان الثاني المباشر هو القاتل.

- إذا دفع بشخص إلى البحر ولكن قبل أن يغرق ويموت أطلق عليه النار شخص ثالث فقتلته، كان القاتل هو من أطلق النار.

- إذا أمسك بشخص فضربه ثالث بالسلاح وجني عليه كان الضارب هو الجاني، إذا وقع ذلك من دون توافق سابق.

٣- إذا اعتدى شخص على آخر بجناية غير القتل كالضرب والجرح وما شاكل، ثم سرت الجناية وأدت إلى موته (كما لو ضربه بسلاح أبيض أو بطلق ناري في ساعده فجرحه، ولكن المجنى عليه مات على أثر النزف أو بالتقيّح) فإن كان الجاني قاصداً للقتل كان عاماً، وعقوبته القصاص.

### ٣- مصاديق العمد

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرْأَى الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِدْ دَمًا حَرَامًا». قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

نشير هنا إلى بعض مصاديق الجناية العمدية سواء كانت بال المباشرة أو السبب توضيحاً للقاعدة المشار إليها من خلال تطبيقها على الواقع:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٣ .

- ١- الضرب بالسلاح الناري مع القصد.
- ٢- استخدام السلاح الأبيض مع قصد الجنائية، وعلمه بأنّ فعله يؤدّي إلى الجنائية.
- ٣- الصعق بالكهرباء مع العلم والقصد.
- ٤- ربط سلك أو حبل على رقبة الشخص وتركه حتى يموت خنقاً مع القصد.
- ٥- إلقاء الشخص في مياه عميقة مع العلم بأنّه لا يعرف السباحة وقصد الجنائية.
- ٦- غمس الشخص في الماء ومنعه من الخروج حتى الموت مع قصد ذلك.
- ٧- إصابة الشخص بجرح غير قاتل، مع تركه ينزف حتى الموت مع قصد القتل.  
(وهكذا كل فعل ليس من شأنه أن يؤدّي إلى الجنائية بحق المجنى عليه غالباً، ولكن المجنى عليه مات بسببه، فإن كان الجاني قاصداً للجنائية فهو من العمد).
- ٨- لو كان المجنى عليه ضعيفاً لا يتحمل فعلاً معيناً لا يؤدّي إلى الجنائية في الحالات العادية (كالجلوس على صدره مثلاً، أو ضربه بضربة عادية على قلبه) فأدّى ذلك الفعل إلى موته بسبب صغر سنه أو مرضه أو شيخوخته، وكان الجاني يعلم بذلك ويقصد الجنائية، فهو من العمد.
- ٩- إذا ضربه بالآلة غير قاتلة، ولكنه واصل الضرب حتى مات، مع العلم والقصد.
- ١٠- لو جنى عليه جنائية غير قاتلة ولكنه قَصَدَ القتل، فأدّت الجنائية إلى إصابته بمرض انتهى إلى الموت.
- ١١- إذا أطعنه السمّ بقصد القتل، وكان المجنى عليه جاهلاً بوجود السمّ في الطعام.
- ١٢- إذا منع عنه الطعام والشراب حتى مات، مع العلم والقصد.
- ١٣- إذا أدخله في حقل الگام ليس فيه أية علامات تهديه للخروج بسلام، مع علم الجاني بذلك وقصد القضاء عليه، وتركه حتى انفجر به لغم فُقتل أو أُصيب.
- ١٤- إذا تركه في مكان مغلق وفتح أنبوب الغاز القاتل، مع قصد القتل.
- ١٥- إذا أعطب مكابح السيارة مما أدى إلى اصطدامها أو سقوطها في الماء ووقوع جنائية، مع القصد.
- ١٦- إذا أعطب مظلّة الجندي المظلي فأدّى إلى ارتطامه بالأرض وإصابته أو موته، مع قصد الجنائية.

- ١٧ - إذا ضربه في عراك ضربةً أَدَّت إلى موته، فإن قصد القتل بالضرب فهو عمد.
- ١٨ - إذا أجرى عملية جراحية على المريض، ثم تركه دون إكمال العملية مما أَدَّى إلى موته، فإن قصد القتل بذلك فهو عمد.
- ١٩ - إذا ألقى بنفسه عمداً من مكانٍ عاليٍ على شخص آخر وبقصد الجناية، ووُقعت الجناية بالفعل، كان عاماً.
- ٢٠ - إذا رمى به -بقصد القتل- إلى أسماك القرش فافترسته، أو إلى سبع مفترسٍ ضارٍ، أو إلى حيّة سامة قاتلة، أو أخرى به كلباً عقوراً فغضبه، فكل ذلك من العمد.
- ٢١ - إذا منع المريض من الأدوية أو الأجهزة الطبية التي تتوقف عليها حياة المريض ومات بسبب ذلك، فهو من العمد مع قصد القتل.

#### ٤- لا إكراه في القتل

روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقْيَةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقْيَةً»<sup>(١)</sup>.

لا يمكن أن يبرر القاتل جنائيته بأنَّه كان مُكرَّهاً، فلو أَمَرَه شخصٌ بأن يقتل شخصاً، كما لو هدَّده بأنَّه سيقتله إن لم يقتل ذلك الشخص، لم يجز له الإقدام على الجناية، ولو قتله كان هو الجاني واقتُضَ منه، أما الامر أو المكره فيُحبس جسماً مؤبداً. هذا إذا كان الجاني المباشر عاقلاً وبالغاً.

أما إذا كان المأمور أو المكره غير بالغ أو غير عاقل فالقصاص يكون على الامر.

ولو كان المأمور طفلاً ميّزاً فلا قصاص على أحدهما، وكانت دية القتل على الطفل (تدفعها العاقلة) ويُحبس الامر جسماً مؤبداً.

وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١ - لو طلب شخصٌ من آخر أن يقتله وهدَّده بالقتل إن لم يفعل ذلك، فقال له: «أقتلني وإلا قتلتُك»، لا يجوز له فعل ذلك والتذرّع بأنه كان مكرَّهاً، ولكن إذا هاجمه طالبُ القتل ليطّبّق تهديده بسبب عدم طاعته، وجب على الطرف الآخر الدفاع عن نفسه، ولو أَدَى الدفاع إلى قتل المهاجم فلا شيء عليه. أما إذا قتله بمجرد التهديد يكون آثماً، وقد يُقال بسقوطه

(١) وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٢٣٤.

القصاص للشَّبهة، أما القول بسقوط الديمة أيضاً فمشكل.

٢- لو طلب شخص من شخص آخر أن يقتل نفسه أو أكرهه على ذلك، فإذا كان المأمور أو المكره عاقلاً بالغاً وقتل نفسه فلا شيء على الأمر. أما إذا كان المأمور أو المكره غير بالغ أو غير عاقل فقتل نفسه كان على الأمر القصاص إذا كان عاقلاً بالغاً.

٣- لو طلب شخص من آخر أن يقتل شخصاً ثالثاً وهدده بالقتل أو بجناية أقل مثل قطع اليد أو الرجل إن لم يفعل ذلك، لا يجوز الاستجابة له ويجب عليه الدفاع عن نفسه إن حاول الشخص الأول تطبيق تهديده، ولو استجاب للتهديد وقتل الشخص الثالث كانت مسؤولية الجناية عليه واقتصر منه.

٤- لو طلب شخص من آخر أن يجني على شخص ثالث بما هو دون القتل، كالإكراه على قطع يد أو رجل شخص ثالث وهدده بالقتل إن لم يفعل، جاز له فعل ذلك، ولا شيء عليه بسبب الإكراه، والقصاص على المكره. أما إذا كان الأمر بالجناية من دون التهديد بشيء فلا يتحقق الإكراه، ولو فعل كان هو المسؤول وعليه القصاص وليس على الأمر.

٥- لو أكرهه على القيام بفعل يؤدي إلى الموت غالباً كالسباحة في نهر هائج، أو القفز من عمارة شاهقة، أو الوقوف في وجه تيار الفيضان، وما شاكل ذلك، وفعل المكره ذلك فقتل، فهنا صورتان: الأولى: أن يعرف المجنى عليه أنه سيموت بذلك الفعل فلا يجوز له أن يُقدم على ذلك، ويشكل القصاص من المكره.

الثانية: ألا يعرف ذلك وهنا يكون القصاص على المكره إن قصد القتل بذلك، وإنما فتعين الديمة.

## ٥- إثبات الجريمة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة»:

- شهادة عادلة؛

- أو يمين قاطعة؛

- أو سنتين ماضية من أئمة الهدى عليهما السلام»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٣

## أحكام القصاص ..... ٢٦١

وروي عن أحد الإمامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنه قال: «إِذَا أَفَرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ...»<sup>(١)</sup>.

يثبت القتل (بل عموم الجناية) بأحد الطرق التالية:

- ١- الإقرار.
- ٢- البينة.
- ٣- القساممة.

### أولاً: الإقرار

من طرق إثبات الجناية هو إقرار الشخص على نفسه بأنه هو الجاني، ويُشترط في المقر أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار:

- ١- إقرار الصبي لا يؤخذ به وإن كان مراهقاً قريباً من البلوغ.
- ٢- وكذلك المجنون لا يُعتد بإنكاره.
- ٣- وكل من لا قصد له كالساهي، والمازح، والعាន، والنائم، لا اعتبار بإقراره أيضاً.
- ٤- والسكران الذي يفقد العقل والاختيار لا يؤخذ بإقراره.
- ٥- والاعتراف المُتنزع من الشخص بالإكراه لا قيمة له سواء كان بالتهديد أو التعذيب أو غيرهما.

### ثانياً: البينة

١- يثبت القتل العمدي (وذلك عموم الجنایات العمدية) عن طريق البينة، وهي هنا: شهادة رجلين عادلين. ولا يثبت القصاص (سواء في النفس أو في الجوارح والأعضاء) بشهادة شاهد واحد ويمين.

٢- ولقبول الشهادة هنا شروط:

الأول: اتفاق الشاهدين على تفاصيل الحدث، فلو اختلفا في الزمان، أو المكان، أو كيفية وقوع الجناية، مما يبعث الشك في وحدة ما يشهدون عليه، لم تُقبل شهادتهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧.

## أحكام الولايات

**الثاني:** أن تكون الشهادة صريحة في دلالتها على وقوع الحدث (سواء كان قتلاً أو اعتداءً على الجوارح والأعضاء أو جرحاً) فلا تُقبل الشهادة المُجملة (كما لو قال: رأيتها يتعاركان، أو: إن أحدهما ضرب الآخر، أو ما شاكل من العبارات التي لا تثبت الجنائية صراحة).

**الثالث:** ألا تكون الشهادة قائمة على الاحتمال والظن، بل على العلم واليقين، فلو قال مثلاً: أظن أن زيداً هو القاتل. أو قال: يبدو لي أن فلاناً قتله، وما شاكل ذلك، فإن الشهادة لا تُقبل.

٣- لو شهد شاهد عادل بالقتل دون الإشارة إلى كونه عمداً، وشهد شاهد عادل آخر بأن المدعى عليه أقر بالقتل عمداً، ثبت بذلك أصل القتل، وطلب من المدعى عليه بيان نوعية القتل، فإن أقر بالعمد ثبت عليه القصاص.

### ثالثاً: القَسَامَة

١- القَسَامَة هي طريق ثالث لإثبات الجنائية، وهي تعني: مجموعة أئمَّان تُقسَّم على أقرباء المجنى عليه، فإذا حلفوا -حسب الشروط الآتية- فإن الجنائية ثبتت على المتهم، ويتم اللجوء إلى القَسَامَة في حالة عدم اعتراف المتهم، وعدم وجود بِيَنَة شرعية، ووجود (لوث) بالمعنى الذي سنذكره إن شاء الله.

٢- والقَسَامَة كذلك طريق لبرئه المتهم فيما إذا طلب المدعى (ولي الدم) تحويل القَسَامَة إلى المتهم.

٣- يتحقق اللوث فيما إذا جُنِي على شخص بالقتل أو على الجوارح والأعضاء، ولم يُعرف الجاني بالتحديد (إذا لا يوجد هناك اعتراف، ولا توجد بِيَنَة شرعية ضد أحد) إلا إنّ ولي الدم أو المجنى عليه يتهم شخصاً أو أشخاصاً بارتكاب الجنائية، وتوجد هناك بعض القرائن والشواهد غير القطعية مما يجعل القاضي يظن بصدق المدعى، ففي هذه الحالة تلجم المحكمة إلى القَسَامَة لتجريم المتهم أو تبرئته.

٤- وإليك بعض مصاديق اللوث:

**الف:** إذا وُجد قتيلاً وشوهد عنده شخص يحمل سلاحاً.

**باء:** إذا وُجد القتيل في بيت شخص لا يدخله غيره.

**جيم:** إذا أقيمت بِيَنَة غير جامعة لشروط القبول.

**DAL :** إذا شهد شاهد عادل واحد على الجنائية.

هاء: إذا شهد شاهدان عادلان ولكن اختلفا في بعض تفاصيل الحدث كالمكان أو الزمان أو الكيفية.

واو : إذا شهد أحد الشاهدين بالجناية عمداً، وشهد الآخر بها دون الإشارة إلى العمد، وأنكر الجاني العمد، ولكن ولـيـ الدم أو المجنى عليه أصـر على كونه عمداً.

زاي : إذا شهد بالجناية صبيّ أو امرأة أو كافر بحيث يحصل الظن من قولهم.

حاء: إذا وجدت جـثـة في سيارة شخص وأنكر صاحب السيارة أن يكون هو القاتل.

طاء: إذا جـنـي على شخص ولم يـعـرف الجـانـيـ، وكان هناك من يهدـدـهـ بالقتل ولكنـ لاـ يـعـترـفـ بالـجـانـيـةـ.

ياء: إذا شهد أحد الشاهدين بالجناية، وشهد الآخر باعتراف المتهم بالجناية أمامه.

٥- إذا تـمـتـ القـسـامـةـ يـثـبـتـ القـصـاصـ فـيـ العـمـدـ وـالـدـيـةـ فـيـ غـيرـهـ.

### كمية القسامـةـ

عدد الأـيـانـ المطلـوـبةـ فـيـ القـسـامـةـ هـوـ التـالـيـ:

١- في القتل العـمـديـ خـمـسـونـ يـمـيـنـاـ،ـ وـفيـ القـتـلـ خـطـأـ وـشـبـهـ العـمـدـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ.

٢- في الجـانـيـةـ عـلـىـ الأـعـضـاءـ:

أـلـفـ:ـ فـيـهاـ كـانـ فـيـهـ دـيـةـ النـفـسـ (ـكـالـأـنـفـ)ـ سـتـ أـيـانـ.

باء:ـ فـيـهاـ كـانـ دـيـتهـ أـقـلـ مـنـ دـيـةـ النـفـسـ،ـ فـبـنـسـبـتـهـاـ مـنـ السـتـ (ـفـقـاسـمـةـ الجـانـيـةـ عـلـىـ الـيدـ الـواـحـدـةـ،ـ مـثـلاـ:ـ ثـلـاثـ أـيـانـ،ـ لـأـنـ دـيـةـ الـيدـ الـواـحـدـةـ نـصـفـ دـيـةـ النـفـســ).ـ وـإـذـاـ

كـانـتـ النـسـبـةـ أـقـلـ مـنـ وـاحـدـ (ـكـالـإـصـبـعـ الـواـحـدـةـ)ـ فـالـقـسـامـةـ يـمـيـنـ وـاحـدـةـ.

٣- يـقـسـمـ العـدـدـ المـطـلـوـبـ مـنـ أـيـانـ عـلـىـ أـقـارـبـ مـنـ عـلـيـهـ القـسـامـةـ.

٤- إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـدـدـ الـأـقـارـبـ يـصـلـ إـلـىـ عـدـدـ المـطـلـوـبـ أوـ لـمـ يـكـنـ بـالـإـمـكـانـ جـمـعـهـمـ لـذـلـكـ،ـ أوـ كـانـواـ يـمـتـعـونـ عـنـ الـيـمـينـ،ـ فـبـاسـتـطـاعـةـ عـدـدـ الـمـتـوـفـرـ مـنـهـمـ انـ يـكـرـرـواـ الـيـمـينـ حـتـىـ يـبـلـغـ عـدـدـ

الـمـطـلـوـبـ (ـ٥ـ٠ـ أـوـ ٢ـ٥ـ فـيـ القـتـلـ)ـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ شـخـصـ وـاحـدـ فـقـطـ،ـ حـلـفـ لـوـحـدـهـ خـمـسـينـ أـوـ

خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ.

٥- تـوزـيـعـ الـأـيـانـ عـلـىـ الـأـقـارـبـ يـكـونـ حـسـبـاـ يـتـفـقـونـ عـلـيـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـالـسـوـيـةـ أـوـ

بـالـخـلـافـ،ـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـبـيـنـ.

## أحكام الولايات

٦- لا يُشترط أن يكون أفراد القَسامة من الورثة، بل يكفي أن يكونوا من أهل وقبيلة وعشيرة المدعي أو المتّهم (حسب اختلاف الموارد). أمّا المدعي المطالب بدم المقتول (أي: ولِي الدم) فلا بد أن يكون من الورثة.

٧- يؤدّي القَسامة الرجال من الأقارب فقط دون النساء، ولكن لو كان المدعي أو المتّهم امرأة فيجوز أن يكون ضمن من يحلفون القَسامة ولو تكراراً.

٨- لو لم يحلف المدعي ولا أقاربه، كان له ردّ الحلف على المتّهم، أي الطلب منه أن يحلف القَسامة على براءته.

٩- تجري القَسامة أمام الحاكم الشرعي أو من يعينه للقضاء بشكل عام أو لاستماع القَسامة بشكل خاص.

١٠- تجري القَسامة أيضاً فيما إذا أصيب المجنى عليه بعاهات أو أمراض ترتبط بالقوى الباطنية للإنسان مثل، فقدان الوعي، أو فقدان الإدراك والتمييز، أو ما شاكل ذلك.

### شروط القَسامة

يُشترط في القَسامة:

١- أن يكون الحالف كامل الأهلية (بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار).

٢- أن يكون الحلف بالله تعالى وليس بغيره.

٣- أن يكون الحالف عالماً بما يحلف له، أما الاعتماد على الظن فلا يكفي.

٤- ذكر تفاصيل الحدث بحيث لا يبقى إبهام أو غموض.

٥- أن يحلف جازماً لإثبات أو نفي الحدث، أمّا التردد فلا يكفي.

### ٦- الاشتراك في الجنائية

عنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (الإمام الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ) «عَشَرَةُ قَتْلُوا رَجُلًا؟». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَاءَ أُولَيَاوْهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَغَرُمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخْيَرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، وَأَدَى التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَاتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ..»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٤٣

١- إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل شخص:

ألف: يكون لولي الدم الاقتراض منهم جمِيعاً وردّ قسطٍ من الديمة على كل واحد منهم حسب ما يستحق فإذا كان القتلة اثنان واقتضى منها الولي ردّ على كل واحد نصف الديمة، وإن كانوا ثلاثة ردّ على كل واحد ثلثي الديمة، وإن كانوا أربعة ردّ على كل واحد ثلاثة أرباع الديمة وهكذا.

باء: ويتحقق لولي الدم الاقتراض من بعض المشتركين في القتل مع رد الديمة عليهم، وأخذ الديمة من البعض الآخر كل حسب ما يناسب نصيبه في الجناية، فإذا كان القتلة اثنين -مثلاً- واقتضى من أحدهما، أخذ نصف الديمة من الشريك الآخر، وردّ نصف الديمة على الأول، وإذا كانوا ثلاثة واقتضى من اثنين ردّ على كل واحد منها ثلثي ديته وأخذ من الثالث ثلث دية القتيل، وهكذا في سائر الموارد.

٢- يتحقق الاشتراك في القتل عندما يموت الشخص بسبب اعتداء عدد من الأشخاص عليه بالضرب والجرح ويكون موته ناجماً عن فعل الجميع سواء كان فعل كل واحد منهم كافياً لوحده في القتل أم لا، وسواء كان تأثير أفعالهم في قتله متساوياً أو مختلفاً.

٣- ولو جرمه شخصان أو أكثر بجروح لا يكون كل جرح بمفرده قاتلاً، ولكنها أدت مجتمعة إلى موته، فإن كان فعلهم مع قصد القتل، كان لولي الدم الاقتراض منهم جمِيعاً بالطريقة المذكورة، وإن لم يكن في البين قصد القتل فالدية.

٤- إذا أقيمت الشهادة عند الحاكم الشرعي على وقوع ما تكون عقوبته القتل (مثل: زنا المحصن) وكانت الشهادة مقبولة في الظاهر، وبعد تطبيق العقوبة ظهر أن الشهادة كانت باطلة، تُعدُّ القضية من الاشتراك في القتل، فإذا تعمَّد الشهود الكذب، مع القصد كان لولي الاقتراض منهم على الطريقة المذكورة، وإن كان في البين خطأ، فإنَّ عليهم الديمة.

٥- لو اعتدى شخص على آخر بطريقة قاتلة مع القصد ( بإطلاق نار أو بالسلاح الأبيض أو بأية طريقة أخرى) فصار بحكم المقتول حيث كان يلفظ أنفاسه الأخيرة ولم يبق فيه رمق الحياة، فجاء ثالث وأجهز عليه بضربة أخرى فمات، لم يكن هذا من موارد الاشتراك في القتل، بل كان القصاص على الأول، وعلى المعتدي الثاني دية الاعتداء على الميت.

٦- ولو انعكس الأمر فاعتدى شخص على آخر بالضرب والجرح ولكن دون أن يؤدّي إلى قتله وكانت حياته مستقرة (أي لم يكن الاعتداء ليؤدي إلى موته) فجاء ثالث واعتدى عليه

## أحكام الولايات

مرة أخرى فقتله، لم يكن هذا من الاشتراك في القتل أيضاً، بل كان القاتل هو المعتدي الثاني وعليه قصاص النفس، أما الأول فيجري عليه حكم الجنائية بحسب تفاصيلها.

٧- إذا جنى شخص على آخر بجنائية غير قاتلة (قطع يد مثلاً) ثم جاء ثالث وجنى على المجنى عليه بجنائية أخرى غير قاتلة أيضاً (قطع رجله مثلاً) ثم مات المجنى عليه، فإذا ثبت عند الخبراء أنّ موته كان على أثر الجنائيتين معاً كان الحدث من موارد الاشتراك في القتل، أمّا إذا كان الموت -بشهادة الخبراء- مستنداً إلى أحد هما جرى عليه حكم القتل، وعلى الآخر حكم الجنائية على العضو.

٨- في الموارد التي يجب فيها ردّ قسط من الديمة على الجاني (كالاشتراك في الجنائية) فإنّ الاحتياط يتضمن تقديم الردّ على من يُراد الاقتصاص منه قبل القصاص.

٩- إذا اشترك ثلاثة في قتل شخص بالطريقة التالية: أحدهم ساعد على القتل، بأنّ أمسك بالضحية أو سدّ عليه الطريق حتى جاء الثاني فقتله، وكان دور الثالث هو مراقبة الوضع لكيلاً يكشف أمرهم، فالحكم هنا:

**ألف:** السجن المؤبد للمساعد.

**باء:** القصاص للقاتل.

**جيم:** سلّ عين المراقب.

١٠- إذا أُسند القتل إلى فعل الإنسان وفعل غيره مما لا تكليف له كالحيوان، مثلاً: شخص جرح آخر ثم لسعته حيّة سامة فأدى الجرح واللسعه معاً لموت الضحية، قال المشهور: يحق للولي الاقتصاص من الجارح وردّ فاضل الديمة عليه (وهو النصف) وإذا صالحه الولي على الديمة فعليه نصف الديمة. ولكن لا يخلو هذا الرأي من إشكال، لعدم ورود نص ظاهر في مثل هذا المورد، وعلى القاضي أن يحتاط في النظر في أمثل ذلك، وإنما يقتضي من ثبت أنه قاتل بالفعل.

## ٧- شروط القصاص

روى الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول «في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: عَمِدُهُمَا خَطأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلُهُ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلْمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٩٠.

لا تُنفَذ عقوبة القصاص بحقّ الجاني إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

- ١ - الكمال.
- ٢ - التساوي في الدين.
- ٣ - انتفاء الأبوة.
- ٤ - ألا يكون القتيل مهدور الدم.
- ٥ - التساوي في الحرية.

وإليك بعض أحكام وتفاصيل هذه الشروط:

### الاول: الكمال

ويتحقق الكمال بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار:

- ١ - لا يُقتصّ من المجنون سواء كان المجنون عليه عاقلاً أو مجنوناً.
- ٢ - المجنون الأدواري، لا يُقتصّ منه أيضاً إذا جنى في حال جنونه.
- ٣ - غير البالغ لا يُقتصّ منه سواء كان المقتول بالغاً أو غير بالغ.
- ٤ - تُصنّف جنائية الطفل والمجنون ضمن الخطأ المحسّن، وفيها الديمة على العاقلة (سيأتي الحديث عن ذلك في الديات بإذن الله تعالى).
- ٥ - المعيار هو أن يكون عاقلاً حين ارتكاب الجنائية، ولو جُنّ فيما بعد لا يسقط القصاص.
- ٦ - لو قُتل العاقل البالغ طفلاً كان لولي الدم القصاص.
- ٧ - أمّا إذا قُتل العاقل مجنوناً، فلا يُقتصّ منه، بل عليه الديمة، إلا إذا كان المجنون قد هاجمه فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه فلا قصاص ولا دية.
- ٨ - النائم لا قصاص عليه إذا أدّت حركة غير اختيارية منه إلى القتل (كما لو سقط على غيره فقتله).
- ٩ - السكران إذا كان سكره بحيث يُفقده الاختيار والقصد في أفعاله لا قصاص عليه، وكذلك من استعمل المخدرات بحيث فقد القصد والاختيار.

## أحكام الولايات ..... أحكام الولايات

١٠ - حكم الأعمى كالبصير إذا كان يهارس أفعاله وتصرفاته عن خبرة ودرأية وقصد اختيار، أما إذا كان خلاف ذلك فإن عدمه يُعد بمثابة الخطأ.

١١ - إذا كان الاعتداء في حالة من الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان قصده، أو في حالة من الانهيار النفسي الذي لا يجعل الإنسان يفكر فيما يفعل، كل ذلك لا يُعد من العمد إذا شهد بالحالة خباء موثوقون بل فيه الديمة.

### الثاني: التساوي في الدين

١ - يُقتل المسلم إذا اعتاد قتل الكُفَّار، أما في غير هذه الحالة فلا يُقتَصِّ من المسلم بسبب قتله للكافر، ولا فرق في هذا الحكم بين الكافر الحربي والذمي وغيرهما.

٢ - إذا قُتِلَ المسلم كافراً ذمياً عُزْرً و كان عليه الديمة.

٣ - وإذا قُتِلَ الكافر كافراً كان عليه القصاص بلا فرق بين أتباع مختلف الأديان، إلا إذا أسلم القاتل بعد جنايته، فلا يُقتَصِّ منه بل عليه الديمة.

### الثالث: ألا يكون القاتل أباً للقتيل

١ - إذا قُتِلَ الأبُ ابنه، لا يُقتل به قصاصاً بل تجب عليه:

ألف: الكفارة.

باء: دفع الديمة.

جيم: التعزير.

٢ - لا يرث الأبُ القاتل من ديته ابنه الذي قتله.

٣ - أب الأب وإن علا له حكم الأب.

٤ - لا يُقتَصِّ من الأب بسبب قتل ابنه حتى ولو كان ابن القتيل مسلماً والأب القاتل كافراً، أو كان ابن حرراً والأب عبداً.

٥ - علاقات القرابة الأخرى لا تمنع من القصاص، فالوليد يُقتل إذا قُتل أباه، والأم والابن يُقتل كل واحد منها إذا قُتل الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة للجدات والإخوة والأخوات وغيرهم من الأرحام.

٦ - والقصاص يثبت بين الزوجين إذا قُتل أحدهما الآخر.

### الرابع: ألا يكون المقتول مهدور الدم

١- من قَتَلَ شخصاً مهدور الدم شرعاً لا قصاص عليه ولا دية.

٢- وأمثلة مهدور الدم:

ألف: الساب للنبي ﷺ والمرتد.

باء: المهاجم إذا قتله الطرف الآخر دفاعاً عن نفسه.

جيم: الذي ثبت عليه قصاص النفس.

٣- من أصدر الحاكم الشرعي بحقه حكماً بالقتل بسبب ارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو نحوهما، لا يتحقق لغير الحاكم أو المأذون من قبله قتله.

### الخامس: التساوي في الحرية

لا يُقتل الحر قصاصاً إذا قَتَلَ عبداً أو أمة، وإنما تؤخذ منه الدية.

## ٨- تنفيذ حكم القصاص

قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَكُوكُمْ سَيِّئَاتِهِ مِنْهَا فَمَنْ عَفَ كَوَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

١- إذا ثبت القتل العمدي فعقوبته القصاص ولا غير، ولكن يتحقق لولي المقتول العفو عن الجاني. والأمر كذلك بالنسبة للجنائية على الجوارح والأعضاء، فالعمد فيه القصاص إلا إذا أفا المجنى عليه.

٢- والعفو عن الجاني على قسمين:

ألف: العفو بلا عوض، وفي هذه الصورة لا يتحقق لولي المقتول أو المجنى عليه مطالبة الجاني بشيء، كما لا يتوقف العفو على موافقة الجاني.

باء: العفو بشرط تعويض مادي، والعوض قد يكون الدية أو أقل أو أكثر منها، حتى ولو كان أضعافها، وفي هذه الصورة فإن لزوم الشرط يتوقف على رضا الجاني، فإذا رضي ثبت عليه دفع التعويض وسقط عنه القصاص.

٣- لورفض الجاني دفع التعويض واستسلام لحكم القصاص، فإن ولـي المقتول لا يستطيع إجباره على القبول بالتعويض، بل يبقى خياراً بين القصاص وبين العفو بلا شرط.

(١) سورة الشورى، آية: ٤٠.

## أحكام الولايات

٤- إذا تعدد أولياء المقتول، فتنازل بعضهم عن القصاص أو الديمة، لم يسقط حق المطالبة بهما عن الباقيين.

٥- لا يحق لولي المجنى عليه أن يقتضي من الجاني مباشرةً، بل عليه أن يفعل ذلك تحت إشراف الحاكم الشرعي أو القضاة المنصوب من قبله، وإذا بادر الولي بالقصاص دون مراجعة القضاء، فليس عليه قصاص أو دية إذا ثبت القتل قضائياً على الجاني، بل يعذر الولي.

٦- إذا حكمت المحكمة بالقصاص على الجاني فإنها لا تطبق العقوبة ما لم يأذن ولـي المقتول. وإذا تعدد الولي توقف إجراء القصاص على موافقتهم جميعاً.

٧- عند تنفيذ القصاص يجب مراعاة الأمور التالية:

**ألف:** يلزم أن يكون بحضور شاهدين عادلين خبريين بأحكام القصاص وذلك باختيار المحكمة الشرعية.

**باء:** يجب أن تشرف المحكمة على طريقة القصاص والأدوات المستخدمة من حيث تطابقها مع الموازين الشرعية.

**جيم:** يحرم تعذيب الجاني بممارسات إضافية غير ما يتطلبه القصاص، بل وحتى الإيذاء القولي أو باستخدام آلات وأدوات مؤلمة أكثر مما ينبغي، ومن يفعل ذلك يأثم ويعذر بها تقرره المحكمة.

**DAL:** لا يجوز التمثيل بالجاني.

**هاء:** لا ينفذ قصاص النفس بحق الحامل حتى تلد، ولا يجوز القصاص منها بعد الولادة أيضاً إذا توقفت حياة الوليد على الأم.

## ٩- حقوق الجاني

روي عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَتَلَهُ أَبْنُ مُلْجَمَ، قَالَ: احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوهُ وَاحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ، وَإِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ، وَإِنْ مِتْ فَدَلِكَ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمْتَلِّو إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (استقدت) أي: أخذت القصاص منه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٧.

الحكم بالقصاص على الجاني لا يعني إسقاط كل حرمة له، بل تبقى حقوقه المادية والمعنوية كما هي حتى يجري تنفيذ الحكم بحقه، ومن تلك:

١- لا يجوز ايداؤه لا بالقول ولا بالفعل.

٢- يجب المحافظة على حياته وصحته حتى وقت تنفيذ الحكم، فإذا مرض لا يجوز إمهاله بذرية أنه سُيقتل بعد فترة.

٣- إذا طلب الجاني إمهاله لأداء بعض الواجبات الشرعية كالوصية وأداء الديون وما شاكل يجب الموافقة على طلبه.

٤- ينبغي الإحسان إليه في فترة انتظار تنفيذ الحكم.

٥- لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كانت المحكمة تحتمل فراره.

٦- لا يجوز تشريح جسده بعد القصاص.

٧- وروى الحلببي عن الإمام الصادق ع عليه السلام ، قال: «سأله عن قول الله عز وجلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ع عليه السلام : إِذَا حَدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَاحَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ مَيْسَعٌ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنِ السُّوقِ وَلَا يَبِاعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلُّ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُوْشِكُ أَنْ يُتَرْجَحَ فِيُؤْخَذَ . وَإِذَا جَنَّ فِي الْحَرَمِ جِنَاحَةً أُقْبَلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً»<sup>(٢)</sup> .

## ١٠- قصاص الأعضاء

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْنَفِسْ وَالْعِيْنَ يَأْنَفِنْ وَالْأَنْفَ يَأْنَفِنْ وَالْأَذْنَ يَأْنَدِنْ وَالسِّنَ يَأْلِسِنْ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

١- الجنائية دون النفس (أي أقل من القتل) تنقسم أيضاً إلى العمد (وعقوبته القصاص) وشبه العمد والخطأ (عقوبتهما الدية) بالمعايير نفسها التي ذكرت في القتل.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٢٦.

(٣) سورة المائدة: آية: ٤٥.

## أحكام الولايات

٢- يُشترط في القصاص هنا كل ما ذُكر أعلاه في قصاص النفس من:

**ألف:** كمال الجنائي (بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار).

**باء:** التساوي في الدين.

**جيم:** التساوي في الحرية.

**DAL :** انتفاء الأبوة.

هاء: ويُشترط إضافةً إلى ذلك التساوي في سلامه العضو (فلا تقطع اليد السليمة قصاصاً بإزاء اليد المشلولة -مثلاً-) ولو انعكس الأمر، بأن كانت يد الجنائي مشلولة وكانت يد المجنى عليه التي قطعها الجنائي سليمة، قُطِّعت المشلولة بازاء السليمة دون تعويض إضافي.

واو: وتشترط أيضاً المائة في العضو، فما كان له يمين ويسار يقتضى من اليمين بإزاء اليمين، ومن اليسار بإزاء اليسار، كاليدين والرجلين والعينين والأذنين وما شاكل، وكذلك الأمر بالنسبة لما كان له أسفل وأعلا كالشفتين، والجفنين. وفي صورة عدم وجود المائل يُصار إلى الديمة بدلاً عن القصاص.

زاي: وفي الجروح والكسور تُشترط المائة في الطول والعرض والعمق بين جرح المجنى عليه، والجرح الذي يُراد ايجاده قصاصاً في الجنائي.

ـ ٣ـ لو لم يمكن تحقيق المائة في بعض الحالات مثل الجروح المعقّدة التي لا يمكن قياسها بدقة، أو كسر العظام، مما يؤدي إلى القصاص إلى الزيادة، أو كان القصاص يهدّد حياة الجنائي، وجب ترك القصاص واللجوء إلى الديمة.

ـ ٤ـ لو كانت الجنائية على العضو في معرض السراية إلى النفس وتهديد المجنى عليه بالموت، فاللازم الانتظار حتى يتبيّن الحال.

ـ ٥ـ لو فقاً الأعمى عيناً صحيحة، لا يقتضى منه بل تبدّل العقوبة إلى الديمة.

ـ ٦ـ لو جنى صاحب العين الصحيحة على عين معيبة (كما لو كانت حولاء، أو عمساء، أو عشواء، أو ضعيفة النظر، أو ما شاكل ذلك) اقتضى من العين الصحيحة بإزاء المعيبة.

ـ ٧ـ لو جنى على العضو فأعابه دون القضاء عليه بالكامل (كما لو جعل اليد مشلولة، أو أذهب قدرة النظر من العين) اقتضى منه بایجاد العيب نفسه في العضو إن أمكن، وإنما فالدية.

- ٨- في الجنائية على الشّعر يثبت القصاص أيضًا مع مراعاة المايلة (كشعر الرأس واللحية والشارب وال حاجب والأهداب).
- ٩- يثبت القصاص في الجنائية العمدية على سائر الأعضاء: كالأنف، والأذنين، والثديين، واللسان، والشفتين، والأعضاء التناسلية، والأسنان، وما شاكل مع مراعاة المايلة وسائر الشروط المذكورة.
- ١٠- لو أدّت الجنائية العمدية إلى فقدان المجنى عليه لبعض القوى (كحساسة الشم، أو التذوق، أو السمع، أو القدرة الجنسية، أو ما شاكل) فإنّ أمكن الاقتراض منه بإذهاب قوته المايلة دون إحداث أي ضرر آخر به اقتُضي منه، وإلا فالدية.
- ١١- لو أدّت الجنائية العمدية إلى إصابة المجنى عليه بمرض كضغط الدم، أو السكري، أو عيب وإشكال داخلي لا يمكن القصاص فيه، تبدل العقوبة إلى الدية.
- ١٢- لو مات الجنائي عمداً قبل الاقتراض منه تبدل العقوبة إلى الدية.
- ١٣- إذا مات المجنى عليه بسبب آخر غير الجنائية قبل أن يقتضي من الجنائي، انتقل حق القصاص إلى الورثة بعد مراجعة الحاكم الشرعي.
- ١٤- ولو أصيب المجنى عليه بالجنون (بسبب آخر غير الجنائية) كان لوليّه حق الأخذ بالقصاص. ولو أصيب الجنائي بالجنون لم يسقط عنه القصاص.
- ١٥- لو اشترك إثنان فصاعداً في الجنائية عمداً على العضو، كان للمجنى عليه الاقتراض من الجميع مع ردّ فاضل الدية على كل واحد منهم أو الاقتراض من بعضهم مع الرد، وأخذ الدية من بعضهم الآخر حسب سهم كل واحد في الجنائية.  
فلو اشترك إثنان في الجنائية على يد شخص ثالث فقطعاها، كان للمجنى عليه أن يقطع يد الاثنين ويرد على كل واحد منها نصف دية اليد، كما كان له الاقتراض من أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر ودفعها للمقتضي منه، ويتحقق الاشتراك في الجنائية على الأعضاء بما ذكرناه في الاشتراك في القتل.
- ١٦- إذا جنت الحامل جنائية عمدية على العضو، لا يُقتضي منها إذا كان القصاص يضر بالجنين، بل يؤخّر القصاص إلى أن تضع حملها أو يطالبه المجنى عليه أو وليه بالدية.
- ١٧- إذا جنى على عضو كامل (كما لو قطع يد المجنى عليه من الزند، أو من المرفق، أو

## أحكام الولايات ..... أحكام الولاءات

من الكتف) اقتُصَ منه بمثل فعله، أما إذا كانت الجناية بحيث لا يمكن القصاص كما لو قطع يداً من وسط الكف أو من وسط الساعد أو من وسط العضو، حيث لا يمكن القصاص بمثل جنائيته بالضبط انتقل الحكم إلى الديمة.

١٨ - إذا كان بالإمكان - بسبب تطور علم الطب - القضاء على آثار الجنائية (المعالجة الحرائق مثلاً، أو إعادة زرع اليد المقطوعة، وما شاكل) فطلب المجنى عليه من الجاني أن يتکفل بمعالجة آثار الجنائية وإبراء ذمته، ولكن الجاني رفض ذلك وأصرّ على الديمة أو القصاص، فهل يجب عليه القبول بعرض المجنى عليه أم لا؟.

الظاهر عدم الوجوب، خصوصاً فيما لم يبلغ مستوى نقص عضو أو قوة.

١٩ - إذا أدى القصاص في العضو من الجاني إلى مضاعفات سلبية على أعضاء أخرى، أو حتى إلى موته، فإن لم يكن عمداً أو إهمالاً وتفريط في البين، فلا ضمان على أحد.

٢٠ - إذا لم يكن القصاص ممكناً لأي سبب مقبول شرعاً، تتنتقل العقوبة إلى الديمة.

٢١ - إذا جأ الجاني عمداً إلى حرم الله (مكة المكرمة) لا يقتضي منه مادام فيه، إلا إنه يحاصر ويُقاطع في أموره حتى في الطعام والشراب حتى يضطر للخروج من الحرام فيُقتضي منه. هذا إذا كانت الجنائية قد وقعت خارج الحرم، أما إذا جنى داخل الحرم اقتُصَ منه بلا إشكال.

٢٢ - في قصاص الأعضاء، يحرم استخدام وسائل أو أدوات تؤدي إلى موت الجاني (استخدام أدوات ملوثة أو مسمومة مثلاً).

## ١١- أحكام متفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### القتل الرحيم

١ - لا فرق في حكم القصاص في الجنائية العمدية بين أن يكون الضحية صحيحةً وسالماً تماماً أو يكون مريضاً، بل حتى ولو كان مُسْرِفاً على الموت، فإذا قتله جانِ عمداً فالقصاص جزاً وعهداً.

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦.

من هنا فإنّ ما يسمى اليوم بالقتل الرحيم، ويعني قتل المريض المُشرِّف على الموت الذي يعاني من آلام شديدة أو غير ذلك يُصنّف ضمن القتل العمدى المحرّم، وعليه القصاص.

### تدخل الجنائيتين

-٢- إذا جنى شخص واحد على آخر بجنائيتين، إحداهما على العضو وأخرى على النفس (كما لو قطع يده أو لام قتله) فما هو الحكم؟.

الجواب:

ألف: إن اعتبرت الجنائية متعددة عرفاً (كما لو أنّ قطع اليد لم يكن ليؤدّ إلى موت المجنى عليه لو لم يقتله في جنائية أخرى) تعدد القصاص، فاقتصر منه أولاً جنائية العضو ثم اقتصر منه للقتل.

باء: وإن لم ير العرف تعدد الجنائية، كانت عقوبته قصاص النفس فقط.

### اعترافان بالقتل

-٣- لو اعترف شخص بأنه قتل المقتول عمداً، وعندما كاد أن يُقتَّص منه جاء آخر وأقرّ بأنه هو القاتل، وتراجع المعترف الأول عن إقراره أيضاً، فلا قصاص ولا دية على أي واحد منها، إذ الأول ثبتت براءته، والثاني كان سبباً في إنقاذ المعترف الأول من الموت فرفع عنـه العقوبة والدية مكافأةً، أما المقتول فتكون ديته في بيت المال.

### حبس المتهم

-٤- لو اتهم شخص بجنائية (على النفس أو غيرها) ولم تكن بيته المدعى حاضرة، فطلب من الحاكم الشرعي حبس المتهم حتى يتم إحضار البيبة، جاز للحاكم فعل ذلك إذا كان المتهم من يحتمل فراره، ومدة هذا الحبس ستة أيام، فإن لم يقم المدعى البيبة خلال هذه الفترة أطلق سراحه، إلا إذا رأى الحاكم مصلحةً في تمديدها.

-٥- لو أراد ولي المقتول القصاص من القاتل فهربه شخص ثالث، سجن المهرّب حتى يتم إلقاء القبض على الجاني، فإن لم يمكن إلقاء القبض عليه لموته، أو لجوئه إلى بلد آخر، أو اختفائه، كان على الشخص الذي هرّبه دفع دية المقتول.

**أدوات الجنائية**

٦- لا تختلف أحكام الجنائية -بكل أنواعها- بين ما إذا كانت بواسطة الأدوات التقليدية كالسلاح الناري أو السلاح الأبيض أو الضرب باليد أو العصا أو استخدام السسم أو ما شاكل، وبين ما إذا كانت بوسائل غير تقليدية كاستخدام المواد الكيمياوية، أو الصعق بالكهرباء، أو الدهس بوسائل النقل أو غيرها، في القتل أو إتلاف عضو.

**العفو عن الجاني**

٧- لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها صحّ عفوه (كما لو ضرب ضربة قاتلةً، ولكنه قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة عفا عن الضارب قصاصاً ودية، أو كان في حياته يَحْتَمِلُ أن يُقتل فعفا عمن سيقته)، وليس للولي المطالبة بالقصاص أو الديمة بعد ذلك.

٨- لو عفا الوارث عن قصاص القاتل، سقط القصاص ولا يحق للوارث المطالبة بالبدل، إلا إذا صالح الجاني على أن يكون التنازل عن حق القصاص بإزاء بدلٍ حسبما يتفقان عليه (سواء كان بقدر الديمة أو أقل أو أكثر).

**تأجيل التنفيذ**

٩- إذا كان القصاص يؤدّي إلى إثارة مشاكل اجتماعية، حسب تقدير المحكمة، كان لها تأخير تنفيذ الحكم حتى تتغير الظروف.

١٠- يجوز للمجنى عليه أو الولي تأخير القصاص -في جنایات العمد- إلى زمن محدّد كما يرى، سواء كان القصاص في النفس أو في العضو.

١١- إذا مات القاتل العاًمد سقط القصاص والديمة.

## الفَصِيلُ الشَّانِي عَشْرَ

# أَحْكَامُ الدِّيَةِ

---

- \* أَسْبَابُ الدِّيَةِ
- \* مَنْ يَدْفَعُ الدِّيَةَ؟
- \* مُدَّهُ دَفْعُ الدِّيَةِ
- \* العَاقِلُهُ
- \* دِيَةِ القَتْلِ
- \* أَحْكَامُ دِيَةِ القَتْلِ
- \* كَفَارَةِ القَتْلِ
- \* دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى
- \* الدِّيَاتُ الْمُكَدَّرَةُ وَالْأَرْشُ



## أولاً: أسباب الديمة

قيل للإمام الباقر عليه السلام: «ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟». فقال عليه السلام: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات»<sup>(١)</sup>.

١- الجنائية على الآخرين تكون إما عمدًا أو غير عمد، والقصاص هو عقوبة العمد - كما ذكرنا - إلا إذا عفا المجنى عليه أو وليه عن الجاني بإزاء عوض أو بلا عوض.

أما عقوبة الجنائية غير العمدية (وهي الخطأ وشبه العمد)<sup>(٢)</sup> فهي تعويض مالي يدفع للمجنى عليه أو ولديه، وهو على قسمين:

الأول: الديمة، وهي عبارة عن تعويض مالي حدد مقداره الشرع الحنيف مسبقاً.

الثاني: الأرش (ويسمى الحكومة أيضاً)، وهو تعويض مالي غير محدد سلفاً بواسطة الشرع، بل يحدده القضاء الشرعي بناءً على رأي العرف والخبراء.

وقد تطلق كلمة (الديمة) في الكتابات الفقهية ويراد منها مطلق التعويض المالي في الجنائيات، سواء ما حدد الشرع أو لم يحدده.

٢- تثبت الديمة في الجنائيات في الموارد التالية:

ألف: الخطأ.

باء: شبه العمد.

جيم: عندما لا يمكن القصاص في جنائية العمد (ويكون ذلك في الجنائية على الأعضاء

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٧٥.

(٢) معرفتها في أحكام القصاص.

## أحكام الولايات

حينما لا يتحقق التمايل، كما لو قطع اليد اليمنى لشخص عمداً وليس للجاني يدٌ يُمنى، فيصار إلى الديمة لعدم إمكانية القصاص، أو في الجروح التي لا يمكن قياسها بدقة للقصاص، فتكون العقوبة الديمة).

٣- تُصنف جنائية الطفل والجنون (حتى ولو كانت عن عمد) ضمن الخطأ، وفيها الديمة لا القصاص (حسبما ذكرنا في أحكام القصاص).

٤- السكران ومدمي المخدرات، إذا فقد هما السكر والإدمان، القصد والاختيار، فإن عقوبة جنائيتهما الديمة. وكذلك من ارتكب جنائية في حالة من الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان قصده.

## ثانياً: من يدفع الديمة؟

عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام، «عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟». قال عليه السلام: إن كان له مال أخذت الديمة من ماليه وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام فإنه لا يُطل دم أمري مسلماً<sup>(١)</sup>.

١- دية العمد تُدفع من مال الجاني نفسه سواء ثبتت عليه الديمة بأصل الشرع (كما لو كان المقتول مجنوناً أو كان ولد القاتل)، أو ثبتت عليه بالمصالحة والتراضي بإزاء التنازل عن حق القصاص.

٢- دية شبه العمد تُدفع من مال الجاني أيضاً.

٣- دية الخطأ تدفعها عاقلة الجاني (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا لم يكن الجاني يملك مالاً، طلب منه السعي من أجل الحصول عليه وأمهل حتى يتوفّر له المال المطلوب. وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً تُدفع من بيت المال (أي من الأموال العامة التي هي تحت اختيار الحاكم الشرعي).

٥- لو هرب الجاني ولم تتمكن منه السلطات أو المجنى عليه أو وليه، أخذت الديمة من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٩٥.

(٢) العَقْل (في أحد معانيه): الديمة. وعَقْل القتيل: أدى ديته. وعَقْل عن فلان: أدى عنه ما لزمه من الديمة. والعاقل: دافع الديمة (جمعه: عاقلة)، وعاقلة الرجل: عَصَبَتُه أو قرابته من قبل الأب.

أمواله، فإن لم يترك ورائه أبي مال كانت الديمة على أقربائه، الأقرب فالأقرب.

٦- لو لم يؤدّ الجاني الديمة مع قدرته على ذلك أجبره الحاكم الشرعي على الأداء، فإن لم يستجب للإجبار أخذ الحاكم الديمة من ماله ودفعها للمجنى عليه أو لوليّه.

٧- عند ثبوت الديمة يجب أداؤها فوراً، وإذا مات الجاني تُدفع الديمة من أصل تركته.

٨- دية المقتول تُعدّ من تركته، وينصرف معها كما ينصرف مع التركة مثل أداء دينه وتنفيذ وصاياه ثم تقسمها على ورثته حسب الموازين المذكورة في أحكام الإرث.

### ثالثاً: مدة دفع الديمة

عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَايَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمَدِ فِي سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

تحتفل مدة أخذ الديمة حسب نوع الجنائية:

١- ففي جنائية العمد تؤخذ الديمة خلال سنة واحدة، ويبدأ احتساب السنة من حين التراضي بين الجاني وبين ولد المجنى عليه، ويستطيع الجاني أن يقسّط الديمة خلال السنة أو يدفعها مرّة واحدة في آخرها.

٢- وفي جنائية شبه العمد تؤخذ الديمة في ستين، والأحوط في سنة واحدة.

٣- وفي جنائية الخطأ تؤخذ الديمة خلال ثلاثة سنين، ثلث الديمة في كل سنة.

ولا فرق في الفترات الزمنية المذكورة في أقسام الجنائية الثلاثة: (العمد، شبه العمد، الخطأ) بين دية النفس أو دية الأطراف باستثناء بعض الموارد التي يُشار إليها في المسائل الآتية.

### رابعاً: العاقلة

جاء في دعائِمِ الإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَايَا بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ: تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٨٠، ص ٣٠٠.

١- العاقلة هم الذين يدفعون دية الخطأ عن الجاني، وهم:

**الف**: أقرباء الجاني الذكور الذين يرتبطون به عن طريق الأب<sup>(١)</sup>، مثل: الإخوة وأولادهم، الأعمام وأولادهم، الآباء والأجداد، الأبناء والأحفاد.  
أما المتقربون بالأم فقط فلا يدخلون في العاقلة.

**باء**: المُعيق يدفع دية الخطأ عن العبد المعتق إن لم تكن له قرابة تدفع الديمة عنه.

**جيم**: ضامنَ الجريمة<sup>(٢)</sup>، يدفع دية الخطأ عن المضمون إن لم تكن له قرابة تدفع عنه.  
**دال**: الإمام (وهو الحاكم الشرعي) يدفع دية الخطأ عمن لا عاقلة له من الموارد المذكورة، ولا مال له.

٢- يُشترط في العاقلة الذين يجب عليهم دفع الديمة أمور:

**الف**: البلوغ والعقل.

**باء**: الذكورة (فالإناث من القرابة لا يتحملن أية مسؤولية في هذا المجال).  
**جيم**: الإسلام (فاجاني من الكفار وأهل الذمة يدفع دية خطئه من ماله ولا تعامل بينهم).

**دال**: القدرة المالية على دفع ما يتربّ عليه حين حلول وقت الدفع.

٣- تتحمّل العاقلة مسؤولية دفع دية الخطأ في الحالات التالية:

**الف**: جنائية الخطأ من الإنسان على الإنسان.

**باء**: جنائية القتل، وفي الجنائية على الأطراف والجروح ما كان من نوع الموضحة (وهو الجرح الذي يكشف عن العظم) والأكثر من ذلك. أما الجروح الأقل فهي على الجاني نفسه.

**جيم**: ثبوت الجنائية بالبيئة الشرعية (أما ما يثبت بالإقرار، أو بالمصالحة على الديمة فالمسؤولية على الجاني نفسه).

**دال**: ألا يكون مهدور الدم شرعاً (المحكوم بالإعدام الهارب من وجه العدالة، لا دية له وإن قُتِل خطأً).

**هاء**: جنaiات المجنون وغير البالغ على العاقلة حتى لو كانت عن عمد أو شبه عمد، وكذلك جنائية الأعمى غير الملتفت تتحمّلها العاقلة.

(١) هذا التعبير في الفقه يشمل من يتقرّب بالأب وحده أو بالأبوين معاً.

(٢) الجريمة تعني: الجنائية، وضامن الجريمة هو الذي يتفق مع شخص لا وارث له، على أن يضمن جنائيته بإزاء أن يرثه بعد موته.

٤- الترتيب في عاقلة الأقرباء هو كالترتيب في طبقات الإرث، فالمسؤولية تقع أولاً على الآباء والأولاد، فإن لم يكن أحد منهم تتنتقل إلى الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم، ثم إلى الأعمام وأولادهم. ولكن وجوب دفع الديه على العاقلة لا يتوقف على كونها وارثاً بالفعل، فلو لم يكن وارثاً لسبب من الأسباب لم يسقط عنه (العقل) دفع الديه.

٥- مبدئياً فإن الديه تُقسَّم على أفراد العاقلة بالتساوي، ولكن يحق للقاضي -تبعاً لما يراه من المصلحة- أن يجعل التقسيم مختلفاً.

٦- الغائب من أفراد العاقلة لا تسقط مسؤوليته.

٧- إذا عجز البعض مالياً عن الدفع، تقع المسؤولية على القادر.

٨- إذا مات أحد أفراد العاقلة، فإن كان بعد انتهاء السنة أو أثناءها أخذت حصته من التركة، ولو مات قبل حلول السنة فليس عليه شيء.

٩- يجوز للجاني أن يدفع دية الخطأ من ماله رغم وجود العاقلة وقدرتها على الدفع، ولكن لو فعل الجاني ذلك -حتى ولو بسبب جهله بالحكم- لا يحق له الرجوع على العاقلة ومطالبتهم بما دفع.

١٠- إذا ثبت القتل العمدي على الجاني ولكنه مات قبل تطبيق الحكم عليه، أو هرب من وجه العدالة ولم يمكن القبض عليه، أخذت الديه من ماله، فإن لم يكن له مال فمن أقربائه، الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة فالحاكم الشرعي هو المسؤول في دفع الديه.

١١- ترتيب مسؤولية دية الخطأ حسب التدرج الآتي:

ألف: العاقلة من الأقرباء -حسب التفصيل المذكور-.

باء: فإن لم يكن له أقرباء أصلاً، أو كان الأقرباء عاجزين عن الدفع بعد استقرارها عليهم، أو لم يمكن الوصول إليهم، ولم يكن له ضامن جريدة كانت الديه في مال الجاني.

جيم: فإن لم يكن هو أيضاً قادرًا على دفع الديه -عجزه مالياً- كانت الديه على الحاكم الشرعي.

١٢- إذا تبيَّن، بعد دفع العاقلة الديه، أنه لم يكن ذلك واجباً عليها بسبب عدم توافر الشروط الازمة، استعادت ما دفعته من المجنى عليه أو وليه.

١٣- أشرنا فيما سبق إلى أن دفع دية الخطأ -سواء في القتل أو في الجروح من الموضحة

## أحكام الولايات

وأعلاه يقتضي على ثلاث سنوات، كل سنة ثلث الديه. وهذا التقسيط حكم ثابت لا يتوقف على حكم القاضي.

١٤ - يبدأ زمان تقسيط الديه من حين ثبوتها، وتبثت الديه في قتل الخطأ حين الموت، وفي الجروح والجناية على الأطراف من حين وقوعها.

## خامساً: دية القتل

روي عن الإمام الصادق عليه السلام يقول: الديه ألف دينار (وقيمة الدينار عشرة دراهم)، وعشرون ألفاً لأهل الأمصار، وعلى أهل البواقي مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة<sup>(١)</sup>.

١ - حدد الشرع دية القتل بأحد الأمور التالية:

الأول: ألف دينار شرعي (٣٤٥٠ غراماً من الذهب الحالص).

الثاني: عشرة آلاف درهم (٢٤١٥٠ غراماً من الفضة الحالصة).

الثالث: مائتا حللة (والأحوط قياسها بالقيمة التي هي ألف دينار شرعي).

الرابع: مائة من الإبل (ويلزم أن تكون مُسِنَّة، والأحوط وجوباً اعتبار الذكورة).

الخامس: مائتا بقرة (وكالإبل يلزم أن تكون مُسِنَّة، والأحوط وجوباً اعتبار الذكورة).

السادس: ألف شاة (لا يشترط فيها السن أو الذكورة).

٢ - لمن يدفع الديه الحق في أن يختار ما يشاء من الأمور الستة المذكورة، ولا يحق لأخذ الديه الامتناع عن أخذ ذلك أو تحديد أحد الأمور الستة بالذات.

٣ - كما أن دافع الديه مخير بين أن يدفع الأصل نفسه الذي يختاره (كالإبل مثلاً، أو الفضة) أو يدفع القيمة.

٤ - إذا كان هناك اختلاف كبير جداً في قيمة الأمور الستة المذكورة - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فإن الأقرب إلى العدل هو اعتماد سلة القيم<sup>(٢)</sup> والأخذ بمعددها، والأحوط وجوباً التصالح عليها ضمن دائرة الديات أو حكم حاكم الشرع.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٩٣.

(٢) المقصود بـ(سلة القيم) هو احتساب قيمة كل واحد من الأصول الستة المذكورة في دية النفس ثم جمعها ثم تقسم الناتج على (٦) فيكون ناتج التقسيم هو المعدل.

٥- يُشترط في الأنعام الثلاثة (الإبل، والبقر، والغنم) إذا وقع الاختيار على أحدها لدفع الديمة، السلامة من العيوب والأمراض، وألا تكون هزيلة على خلاف المتعارف. وإذا أراد دفع قيمة الأنعام كذلك عليه احتساب قيمة السليمة والصحيحة غير الهزيلة.

### سادساً: أحكام دية القتل

عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ»<sup>(٢)</sup>.

١- تُشدد الديمة إذا وقع القتل في الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> أو في الحرم الإلهي، وذلك بدفع دية كاملة وثلث الديمة. وهذا الحكم خاص بالقتل ولا يتعداه إلى الجناءة على الأطراف.

٢- حكم تشديد الديمة يشمل كل أنواع القتل من العمد، وشبه العمد، والخطأ، وتُشدد على العاقلة أيضاً.

٣- مَنْ قُتِلَ بِسَبْبِ الْحَدَّ أَوْ التَّعْزِيرِ فَلَا دِيَةُ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَقْصِيرٌ أَوْ تَفْرِيظٌ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُثْبَتُ حِينَئِذٍ.

٤- عند اشتراك شخصين أو أكثر في جناءة فيها الديمة، تُقسم الديمة على الجناءة.

٥- إذا ثبتت الديمة على الجاني، فإن أداءها لا يُشترط أن يكون تحت إشراف المحاكم الشرعي، بل يحق للجاني أن يدفعها للمجنى عليه أو وليه إذا تراضيا على ذلك.

أما في صورة الخلاف حول تفاصيل الديمة أو كيفية أدائها، فالحاكم الشرعي هو المرجع لحل النزاع.

٦- دية قتل المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم.

٧- تتساوى المرأة مع الرجل في ديات الأعضاء والجروح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير ديتها نصف دية الرجل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٤.

(٣) وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب.

## أحكام الولايات

- ٨ - يتساوى في الدية جميع فرق المسلمين، إلا المحكوم عليهم بالكفر (مثل: الخوارج).
- ٩ - دية ولد الزنا لا تختلف عن غيره إن كان مسلماً أو بحكم المسلم.
- ١٠ - قيل: إن دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم، سواء كان يهودياً أو نصراانياً أو مجوسيّاً، ودية نسائهم على النصف من دياتهم، ولكن ورد في أكثر من روایة أنها مثل دية المسلم إن كانوا قد وفوا بشرط الذمة، وقد يقال: إن الإمام (الحاكم الشرعي) هو الذي يحدد الدية حسب الشروط الموضوعية.
- ١١ - دية الكفار المعاهدين تكون حسب العهد الذي بينهم وبين الدولة الإسلامية.
- ١٢ - المجنى عليه إن كان حيّاً، وكان عاقلاً بالغاً فهو الذي يطالب بالقصاص أو الدية. أما إذا مات المجنى عليه، أو كان صغيراً أو مجنوناً، فالأمر يعود إلى وليه، ومن لا ولية له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة، ولو لم يكن الحاكم الشرعي موجوداً ولا أمكن الاستئذان منه، فالولاية للمؤمنين الثقات.

## سابعاً: كفارة القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْكِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى القصاص أو الدية فإن القاتل تجب عليه الكفارة في كل الأحوال:

- ١ - من قتل مسلماً عمداً وظليماً عليه الكفارات الثلاث الرئيسة وهي:
  - عتق رقبة<sup>(٢)</sup>؛
  - وصوم شهرين متتابعين؛
  - وإطعام ستين مسكيناً.

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) في عصرنا الحاضر، حيث انتهى نظام الرق بفضل أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد عبيد حتى يمكن تفويذ عتق الرقبة، يتحول الواجب إلى البديل إن كانت الكفارة مرتبة أو خيرية، فيكفر بالصوم أو الإطعام، أما في كفارة الجمع فإن واجب العتق يسقط ولا بديل له.

- ٢- من قتل مسلماً خطأً محضاً أو شبهه عمد كانت عليه إحدى الكفارات الثلاث الرئيسة مرتبة، أي: عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك (كما هو الحال فعلاً) فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن هذا أيضاً فإطعام ستين مسكيناً.
- ٣- لا فرق في وجوب الكفارات بين أن يكون المقتول المسلم حرّاً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، حتى الجنين المحكوم بالإسلام إذا ولحت فيه الروح.
- ٤- إذا قتلت شخصاً بطلب منه<sup>(١)</sup>، فإن الكفارات لا تسقط.
- ٥- اشتراك شخصين أو أكثر في قتل واحد، يوجب الكفارات عليهم جميعاً.
- ٦- لا تسقط الكفارات عن الجاني إذا مات، أو قُتل قصاصاً، كما لا تسقط عن غير البالغ أو المجنون إذا اقترفا جريمة القتل.
- ٧- قتل مهدور الدم شرعاً - كالمحكوم عليه بالإعدام - لا يوجب الكفارات.

### ثامناً: ديات الأعضاء والقوى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ التَّمِيمِ قَالَ: «دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ حَمْسُونَ مِنَ الْإِبَلِ، فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الاصْطِلَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

الف: تنقسم الجناية على الأعضاء وسائل أجزاء الجسم إلى العمد وغيره، وعقوبة العمد القصاص - كما أشرنا فيما سبق - أما عقوبة غير العمد فهو تعويض مالي يُدفع للمجنى عليه أو ولدته.

باء: والتعويض المالي في غير العمد قد يكون له تقدير شرعى فهو الديمة، وقد لا يكون له تقدير شرعى فيعود الأمر للقضاء لكي يحدد مقدار التعويض بناءً على محاسبة الضرر الذي أصاب المجنى عليه، وذلك استناداً إلى العرف والخبراء. ويُسمى هذا التعويض بـ(الأرش) وتنطبق على عملية محاسبة الضرر وتحديد الأرش (الحكومة).

(١) كما لو كان مريضاً بمرض لا يطيقه فطلب من الطبيب أو المرض أن يقتله ليرتاح من الألم، وهو ما يُسمى اليوم بالقتل الرحيم.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٠٢.

جيم: الجنائية على أعضاء وأجزاء البدن تتبع القواعد العامة التالية:

- ١- كل عضو منفرد في الإنسان (كالأنف مثلاً) فيه دية كاملة.
- ٢- الأعضاء المزدوجة (العينين واليدين و...) أو المؤلفة من أكثر (الأسنان) في جميعها الدية الكاملة، وفي البعض بالنسبة، (فاليدان: دية كاملة، واليد الواحدة: نصف الدية).
- ٣- في الجنائية على بعض العضو، تكون الدية بالنسبة (فإن كان الإضرار بـ ٢٠٪ من العضو مثلاً فيها ٢٠٪ من دية العضو).
- ٤- في شلل العضو: ثلثا ديته، وفي استئصال العضو المشلول: ثلث ديته.
- ٥- ما لا تقدير شرعى فيه، ففيه الحكومة، ومن ذلك الجنائيات التي تؤدي إلى أمراض نفسية.
- ٦- الحكومة (أو تقدير الفرق بين العضو المعيب والسليم) تتوقف على تقدير الخبراء الموثوقين.
- ٧- إذا أدت الجنائية على عضو إلى الإضرار بموضع آخر من الجسم غير ذلك العضو، تضاف دية ذلك الضرر - إن كان فيه دية مقدرة - أو الحكومة، إلى دية العضو المجنى عليه مباشرة.
- ٨- ليس المقصود بالجنائية مجرد الإقدام الجسدي المصحوب بالقوة ( كالضرب والدفع والرمي والسحب وما شاكل )، بل تشمل أيضاً كل إقدام نفسي يؤدي إلى الإضرار بالقوى والحواس (التخويف والترهيب)، كما تشمل تقديم الطعام والشراب الضار أو السام مما يؤدي إلى تعطيل قوة أو حاسة أو الإضرار بعضو من الأعضاء.
- ٩- لا يختلف الحكم بين أن يكون المجنى عليه صغيراً أو كبيراً، شاباً أو شيخاً، رجلاً أو امرأة.

## تاسعاً: الديات المقدرة والأرش

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنَ وَالْعَيْنَيْنِ...»<sup>(١)</sup>

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٨٧.

### ١- دية أنواع الشعر

- ١- إزالة شعر الرأس مع عدم الإنبات: دية كاملة.
- ٢- إزالة شعر اللحية مع عدم الإنبات: دية كاملة.
- ٣- إزالة شعر رأس الرجل مع الإنبات: الحكومة.
- ٤- إزالة شعر اللحية مع الإنبات، قيل: ثُلث الديمة حسبما جاء في روایة وصفت بأنها ضعيفة، ولو قيل: بأنّ الثالث كان من باب الأرش في ذلك الزمان ففيها الحكومة، كان حسناً.
- ٥- إزالة شعر رأس المرأة مع الإنبات: مهر أمثلها من النساء شرط ألا يزيد على الديمة، فإذا زاد فليس لها إلا الديمة.
- ٦- إذا نبت بعض الشعر دون بعضه الآخر، يؤخذ بنسبة غير النابت من الديمة، إضافة إلى الحكومة بالنسبة للنابت.
- ٧- إذا اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الأصلي بسبب الجنابة فيه الحكومة.
- ٨- إزالة شعر الحاجب كله دون إنبات: مائتان وخمسون ديناراً من الذهب. وفي إزالة بعضه بحسبه من المقدار المذكور، وإذا نبت فيه الحكومة.
- ٩- إزالة الأهداب: فيها الحكومة في كل الحالات.
- ١٠- إزالة شعر البدن غير ما ذكر: فيها الحكومة.

### ٢- دية العينين والأجفان

- ١- العينان معاً: دية كاملة، وفي عين واحدة: نصف الديمة. ولا فرق في الحكم بين أن تكون العين صحيحة أو تكون معيبة ما دامت تُبصر.
- ٢- الأجفان الأربع: دية كاملة، وفي الجفن الواحد: الأعلى ثلث دية العين، والأسفل نصف دية العين.
- ٣- إذا أُزيلت الأهداب تبعاً للأجفان فإنها تتدخل معها، أي تؤخذ دية الأجفان فقط دون إضافة شيء للأهداب.

## ٣- دية الأنف

- ١- استئصال كل الأنف مع بقاء حاسة الشم: دية كاملة. أما إذا ذهبت حاسة الشم أيضاً فديتان.
  - ٢- قطع المارن (وهو طرف الأنف الأمامي): دية كاملة.
  - ٣- قطع المارن مع بعض القصبة (وهي عظمة الأنف): دية كاملة للمارن إضافة إلى الحكومة للقصبة.
  - ٤- كسر الأنف أو إحراقه مع فساد وظيفته العضوية: دية كاملة.
  - ٥- إذا كسر الأنف ثم عولج فعاد سليماً ففيه مائة دينار إذا كانت الحكومة تقضي بها أو بأقل منها، أما إذا قضت الحكومة بأكثر منها فالاحتياط هنا في التراضي.
  - ٦- إذا أدّت الجنائية إلى شلل الأنف: ثلثا ديتها صحيحاً.
  - ٧- خرق المنخرین والوَرَة (وهي الحاجز ما بينهما) بشكل لا تعود سليمة: ثلث الديمة، وكذا في خرق أحد المنخرین.
  - ٨- إذا قُطع الأنف ولكن أمكن زرعه من جديد بواسطة الطلب فيه الحكومة.
- 
- ٤- دية الأذنين
- ١- استئصال الأذن الواحدة: نصف الديمة، والأذنين: دية كاملة، وبعض الأذن: بنسبةه من الديمة.
  - ٢- قطع شحمة الأذن: ثلث دية الأذن، أما خرم الشحمة -أي شقها- فيه الحكومة.
  - ٣- خرم الأذن: ثلث دية الأذن.
  - ٤- إذا أدّت الجنائية إلى شلل الأذن: ثلثا ديتها. وفي قطعها بعد الشلل: ثلث ديتها.
  - ٥- إذا تآلمت الأذن أو تغير لونها بالضرب أو اللوي أو الجر: في كل ذلك الحكومة.
  - ٦- إذا أدّت الجنائية على الأذن إلى ذهاب حاسة السمع أو نقصها، فلكل واحد من الضررين ديته الخاصة به.
  - ٧- إذا قُطعت الأذن وأمكن زراعتها من جديد فيه الحكومة.

## ٥- دية الشفتين

- ١- قطع الشفتين معاً: دية كاملة.
- ٢- قطع إحدى الشفتين، أو قطعهما بشكل متلاقي: في الشفة العليا نصف الديمة، وفي السفلية ثلثا الديمة. وقطع بعض الشفة: بحسبها من دية الشفة.
- ٣- إذا استرخت الشفتان بسبب الجناية فيها ثلثا ديتهما.
- ٤- إذا تقلّصتا بالجناية فيها الحكومة.
- ٥- إذا توّرّمت، أو تغيّر لونها بالضرب أو الجرّ فالحكومة.
- ٦- إذا انشقت الشفتان حتى ظهرت الأسنان، فإن لم تُعالج ولم تعد سليمة فثلث الديمة، وإن عولجت وعادت سليمة فخمس الديمة.

## ٦- دية اللسان

- ١- قطع اللسان السليم الناطق: دية كاملة
- ٢- قطع لسان الآخرين: ثلث الديمة.
- ٣- قطع بعض اللسان الصحيح الناطق: الأحوط أن تُحسب الديمة:  
أولاً: بناءً على حروف المعجم، فتقسّم الديمة على عدد الحروف ثم تحدّد الديمة استناداً إلى عدد الحروف التي أصبح المجنى عليه لا ينطق بها، ثم تُحسب الديمة.  
ثانياً: بناءً على المساحة المقطوعة من اللسان، فيؤخذ أكثر الأمرين من المساحة والحرروف.
- ٤- قطع بعض لسان الآخرين: تُحسب الديمة بناءً على المساحة.
- ٥- إذا لم يؤثر قطع بعض اللسان على النطق بالحروف وإنما أدى إلى ظهور عيب في طريقة النطق كثقل اللسان فيه الحكومة، والأحوط أخذ أكثر الأمرين من دية المساحة والحكومة.

## ٧- دية الأسنان

- ١- قلع الأسنان كلها (إذا كانت سليمة) أو كسرها: دية كاملة، وتقسّم الديمة عليها على النحو التالي: فالأسنان مجموعتان، المقاديم وهي اثنتا عشرة سنًا، دية كل واحدة منها خمسون

## أحكام الولايات

- ١- ديناراً، وستّ عشرة في مؤخرة الفم، دية كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناً.
- ٢- لا دية في قلع أو كسر الأسنان الزائدة على الشهانية والعشرين، وإنما فيها الحكومة.
- ٣- في قلع أو كسر الأسنان الصناعية -سواء كانت متحركة أو مزروعة- ضمان قيمتها وما يترتب على ذلك من الأضرار.
- ٤- لو كسرت السن وبقي الجذر في مكانه، فإذا صدق عليها أنها سن مكسورة فيها دية السن كاملة.
- ٥- لو كسر بعض السن فيه من الدية بحسب المساحة حسب تحديد الخبراء الموثوقين.
- ٦- قلع سن الطفل أو كسرها: فيه الدية إن لم تنبت من جديد، وإذا كانت لبنة ونبت من جديد فيه الحكومة.
- ٧- إذا أخطأ الطبيب فقلع السن السليمة عوضاً عن السن الفاسدة، كان عليه الدية، إلا إذا كان قد أخذ البراءة من المريض مسبقاً.
- ٨- دية الخدين**
- ١- الجنابة على الخد الواحدة إذا أدت إلى جرح نافذ داخل الخد بحيث بدا جوف الفم من الخارج، وفيها  $\frac{1}{5}$  دية.
- ٢- وإذا تمت معالجة الجرح وبقي له آثر على الوجه فيها نصف العشر (أي:  $\frac{1}{10}$  دية).
- ٣- وإن لم يبق له أي آثر بعد المعالجة فيها الحكومة.
- ٤- وإذا أدت الجنابة على الخد إلى ثقبه دون أن يبدو جوف الفم من الخارج فيها عشر دية (أي:  $\frac{1}{10}$  دية).

## ٩- دية العنق

- ١- كسر العنق من دون إمكانية المعالجة والعودة إلى الحالة السليمة: دية كاملة.
- ٢- كسر العنق مع المعالجة والعودة إلى السلام: فيه الحكومة.
- ٣- شلل العنق بسبب الجنابة:  $\frac{1}{3}$  دية.

٤- إصابة العنق بأية أضرار وعيوب أخرى بسبب الجنائية (عدم القدرة على ابتلاع الأكل مثلاً) فيها الحكومة.

#### ١٠- دية الفكين<sup>(١)</sup>

١- قلع الفكين مع الأسنان: فيها دitan كاملتان، واحدة للفكين، وأخرى للأسنان.

٢- قلع الفكين دون الأسنان (كما لو كانت أسنانه ساقطة مثل الشيخ الكبير، أو لم تنبت بعد كالطفل الصغير) فيها دية كاملة، وفي أحد هما نصف الديمة.

٣- قلع بعضهما أو بعض واحد منها، فبالنسبة.

٤- إصابتها أو إصابة أحد هما بأضرار ومعايب أخرى: فيها الحكومة.

#### ١١- دية اليدين

١- قطع اليد الواحدة: نصف الديمة، وقطع اليدين معاً: دية كاملة.

٢- قطع اليد المشلولة: ثلث ديتها.

٣- شلل اليد الواحدة بسبب الجنائية: ثلثا ديتها صحيحةً.

٤- شلل اليدين معاً: دية كاملة.

٥- المقصود باليد هنا ما يصل إلى المعصم فما فوقه، فإذا قطع من المعصم فهو يد كاملة، وكذا ما فوق المعصم حتى يصل إلى المنكب. وإذا قُطع دون المعصم فيحسب المساحة بالنسبة لما دون المعصم ولا يحسب دية الأصابع مستقلة عند قطع اليد بل يكتفى بدبة اليد وحدها.

٦- قطع اليد ثم عودتها سليمة بعد الزرع والمعالجة: فيه الحكومة. وكذلك في كل عيب وضرر يصيب اليد بسبب الجنائية.

#### ١٢- دية الرجلين

١- قطع الرجلين معاً: دية كاملة، وفي كل واحدة منها: نصف الديمة.

٢- حد الرجل التي فيها نصف الديمة هو مفصل الساق فما فوق. فإذا قُطع من مفصل

(١) الفكان (ويطلق عليهم اللحيان) هما العظام اللذان فيها الأسنان من داخل الفم.

## أحكام الولايات

الساقي أو أكثر حتى الفخذ ففيه دية الرّجل كاملة، أما لو قطع ما دون مفصل الساق ففيه الديمة بحسب المسافة إلى مفصل الساق.

٣- في العيوب والأضرار التي تصيب الرجلين بسبب الجنائية: الحكومة.

## ١٣- دية الأصابع

١- قطع أصابع اليدين: دية كاملة، وكذلك قطع أصابع الرّجلين فيه دية كاملة.

٢- في كل واحدة من الأصابع عُشر الديمة (١٠٪).

٣- دية كل إصبع تُقسّم على عدد أناملها، ففي الإبهامين تُقسّم على اثنين، وفي سائر الأصابع على ثلاثة.

٤- شلل الإصبع بسبب الجنائية: ثلاثة دية الإصبع.

٥- قطع الإصبع المشلولة: ثلث دية الإصبع.

٦- انفصال الظفر بالجنائية، مع الإنبات سليماً: خمسة دنانير، ومع عدم الإنبات، أو الإنبات أسود فاسداً: عشرة دنانير، وفي قطع بعض الظفر: بحسب المساحة.

٧- في إصابة الأصابع بعيوب أو اعتوجاج أو تغيير اللون أو أي ضرر آخر: الحكومة.

## ١٤- دية العمود الفقري والنخاع

١- كسر العمود الفقري وعدم إمكانية إصلاحه: دية كاملة.

٢- إذا أدت الجنائية إلى تحذب العمود الفقري، أو عدم إمكانية الجلوس أو المشي: دية كاملة.

٣- إذا عولج الكسر فصلاح تماماً أو ذهب التحذب كاملاً: مائة دينار.

٤- ظهور أية عيوب أو أضرار بسبب الجنائية على العمود الفقري: الحكومة.

٥- قطع النخاع من دون إمكانية المعالجة: دية كاملة.

٦- قطع النخاع مع إمكانية المعالجة والعودة إلى السلامه: دية كاملة.

٧- إذا أدت قطع النخاع إلى بروز عيوب وأضرار في أعضاء أو أجزاء أخرى من البدن، فإن كان فيه دية مقدرة شرعاً، تضاف دية العضو المتضرر إلى دية النخاع، وإن لم يكن له دية مقدرة يضاف الأرش إلى دية النخاع.

٨- قطع بعض النخاع: تُحسب الدية بحسب المساحة أو نسبة الضرر.

٩- إصابة النخاع بأية أضرار أو عيوب بسبب الجنائية فيها الحكومة.

#### ١٥- دية التَّرْقُوَة<sup>(١)</sup>

١- في كسر الترقوتين من دون إمكانية المعالجة والجبر: دية كاملة، وفي إحداهم: نصف الديمة.

٢- وإذا كُسرت الترقوة ثم عولجت وعادت سليمة دون عيب، ففي الواحدة منها: أربعون ديناراً. ولو عولجت أو وبرئت معيبة فيه الحكومة.

#### ١٦- دية الأضلاع

١- في كسر كل ضلع من الأضلاع المحيطة بالقلب: خمسة وعشرون ديناً، وفي صدْعه<sup>(٢)</sup>: إثنا عشر ونصف دينار، وفي نقل عظم الصلع (من دون كسر): سبعة دنانير ونصف لكل ضلع.

٢- وفي كسر الأضلاع الأخرى (غير المحيطة بالقلب): عشرة دنانير لكل ضلع، وفي صدْعه سبعة دنانير.

#### ١٧- دية الثدي

١- قطع ثدي واحدة: نصف الديمة، وقطع الثديين معاً: دية كاملة.

٢- قطع بعض الثدي، باستثناء الحلمة: بحسب المساحة.

٣- قطع الحلمة من ثدي المرأة: الحكومة، ومن الرجل: ثمن الديمة.

٤- إذا أدى قطع الحلمة إلى فساد كل الثدي ففيه دية الثدي.

٥- إذا قطع مع الثدي شيء من جلد أو لحم الصدر، تضاف الحكومة إلى دية الثدي.

٦- إذا أداة الجناية إلى إصابة الثدي بأضرار وعيوب مثل انقطاع اللبن، أو قلته، أو تعدد خروجه، أو تغيير لون الثدي أو غير ذلك، في كل ذلك الحكومة.

(١) التَّرْقُوَة هي العظم الواقع في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعائق.

(٢) الصدْع هو شق الشيء من دون الانفصال إلى قطعتين، ويطلق عليه القطر أيضاً.

**١٨- دية الذَّكَر والالية**

- ١- قطع الحشْفة من الذَّكَر أو أكثر: دية كاملة. وقطع بعض الحشْفة بنسبة المساحة (من الحشْفة وليس من الذَّكَر).
- ٢- قطع الذَّكَر المشلول (الذِي لا يؤدّي وظائفه الجنسية): ثلث الديمة.
- ٣- إذا أدت الجنایة إلى شلل الذَّكَر وعجزه عن أداء الوظيفة الجنسية فيه ثلاثة الديمة.
- ٤- العيوب والأضرار الأخرى: الحكومة.
- ٥- قطع الإلَيَّين معاً: دية كاملة. وفي الإلَيَّة الواحدة: نصف الديمة. وقطع بعضه بحسب المساحة.
- ٦- إذا أدى قطع الإلَيَّة إلى عيوب وأضرار في مواضع أخرى من الجسد تُضاف دية أو حكومة ذلك إلى دية الإلَيَّة.

**١٩- دية الخصية**

- ١- قطع الخصيتين معاً: دية كاملة، وقطع الخصية اليسرى: ثلثا الديمة، وقطع الخصية اليمنى: ثلث الديمة. وقطع البعض فيه الديمة بنسبة المساحة.
- ٢- إذا أددت الجنایة على الخصيتين إلى انتفاخهما فالدية: أربعينات دينار، وإذا أددت إلى انتفاخ السرة فمائة دينار.
- ٣- إذا أدى قطع الخصية إلى أضرار وعيوب أخرى في البدن، فإن كان فيها دية مقدّرة، فإنها تُضاف إلى دية الخصية، وإلا فيُضاف الأرش.

**٢٠- دية الفَرْج**

- ١- استئصال الشفرين معاً: دية كاملة، وفي كل واحدة: نصف الديمة.
- ٢- شُلُّ الشفرين أو أحدهما: فيه ثلثا دية الصحيح، وفي استئصال المشلول: ثلث ديته.
- ٣- إفضاء المرأة (ويعني: جعل طريقي البول والحيض واحداً): دية كاملة.
- ٤- إذا أددت الجنایة على الفرج إلى إصابته بأضرار وعيوب غير ما ذُكر، فيها الحكومة.

## ٢١- دية البكاره

- ١- إزالة البكاره (بغير الجماع)، ديتها مهر أمثلها من النساء.
- ٢- إزالة البكاره مع خرق المثانه بحيث تفقد القدرة على التحكم بالبول: فيها ديه كامله إضافة إلى مهر أمثلها.

## ٢٢- دية العظام

المشهور في كسر العظم (في غير ما ذكر سابقاً):

- ١- كسر العظم من كل عضو له ديه مقداره:  $\frac{1}{5}$  ديه العضو (٢٠%).
- ٢- إذا جُبر العظم المكسور وعاد سليماً: أربعة أحmas ديه الكسر (٨٠%).
- ٣- وإذا أدت الجنائية إلى انكشاف العظم وظهوره من دون كسر: ربع ديه الكسر (٢٥%).
- ٤- رِص العظم من دون أن يَرَأ: ثلث ديه العضو.
- ٥- وإذا عولج الرِص فعاد سليماً دون عيب: أربعة أحmas ديه الرِص (٨٠%).
- ٦- فَك العظم من العضو بحيث يتَعطل العضو: ثلثا ديه العضو.
- ٧- فإذا عولج الفك وبرأ سليماً: أربعة أحmas ديه الفك (٨٠%).

## ٢٣- دية العقل

- ١- إصابة الشخص بالجنون الكامل بسبب الجنائية: ديه كاملة.
- ٢- نقصان العقل بسبب الجنائية: الحكومة.
- ٣- الجنون الأدواري (أي: المتقطّع بين الحين والآخر): الحكومة.
- ٤- إذا جنى على الشخص بجنائية على عضوٍ من الأعضاء، فذهب عقله على أثر ذلك (كما لو أعماه، أو ضربه على رأسه، أو ما شاكل) قيل بعدم تداخل الديتين، فللجنائية ديتها ولذهب العقل ديتها، ويُحتمل التداخل، والأحوط التراضي. (وهذا الحكم يشمل كل الموارد المشابهة في الجنائية على الحواس والقوى الأخرى).

## ٢٤- دية السّمع

- ١- القضاء على حاسّة السمع من الأذنين: ديه كاملة، ومن أذن واحدة: الحكومة.

## أحكام الولايات

- ٢- إن كان يسمع بأذن واحدة فقط (خلقةً أو بسبب مرض أو غير ذلك) فأذهبت الجناية حاسة السمع بشكل كامل، قيل: فيه نصف الديمة، ولكن جاء في رواية: في ذهاب السمع كله ألف دينار فلا يترك الاحتياط.
- ٤- أية أضرار بالسمع (كالتشوיש، أو ضعف السمع، أو...) فيها الحكومة.

## ٢٥- دية البصر

- ١- إذهب حاسة البصر من العينين: دية كاملة، ومن عين واحدة: نصف الديمة (حسب المشهور).
- ٢- قلع الحدقة: دية واحدة، ولا تكرر للحدقة ولا إذهب البصر.
- ٣- ضعف البصر بسبب الجناية: فيه الديمة بحسب النسبة.
- ٤- أية أضرار أخرى بالبصر: فيها الحكومة.

## ٢٦- دية الشم

- ١- القضاء على حاسة الشم بشكل كامل من المخرين: دية كاملة، وعن منخر واحد: نصف الديمة (حسب المشهور) والأحوط التراضي.
- ٢- ضعف حاسة الشم: الحكومة.
- ٣- إذهب حاسة الشم، ثم عودتها بعد المعالجة: الحكومة.

## ٢٧- دية النطق والصوت والذائقه

- ١- إذهب قوة النطق تماماً: دية كاملة.
- ٢- إذهب بعض النطق: فيه الديمة حسب حروف المعجم التي أصبح لا ينطقها.
- ٣- لو عجز عن النطق ( تماماً أو جزئياً) ثم عادت قدرته على ذلك ففيه الحكومة.
- ٤- إذا أدت الجناية إلى ذهاب الصوت تماماً: دية كاملة، وفي إصابته بنقص أو ضعف أو ارتعاش أو أي عيب آخر: الحكومة.
- ٥- القضاء على قوة الذوق تماماً: دية كاملة.
- ٦- نقص قوة الذوق أو ضعفها: الحكومة.

## أحكام الديات ..... ٢٩٩

-٧- لو ذهبت الذائقـة بالجـنـاـيـة تـامـاً، وـلـكـنـها عـادـت بـعـدـ فـرـةـ (سواءـ بـالـعـلاـجـ أـوـ بـدـونـهـ)ـ فـالـحـكـوـمـةـ.

### ٢٨- دية القوى الجنسية

١- إذا أدّت الجنـاـيـة إـلـىـ العـجـزـ عـنـ المـارـسـةـ الجـنـسـيـةـ تـامـاًـ وـبـشـكـلـ دـائـمـ فـدـيـةـ كـامـلـةـ، وـإـنـ كانـ مـوقـتاًـ فـالـحـكـوـمـةـ، أـمـاـ الصـعـفـ الـجـنـسـيـ (ولـيـسـ العـجـزـ الـكـامـلـ)ـ فـالـحـكـوـمـةـ أـيـضـاًـ.

٢- إذا أدّت الجنـاـيـة إـلـىـ عـدـمـ الإـنـزاـلـ، أـوـ إـلـىـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ فـدـيـةـ كـامـلـةـ، وـكـذـلـكـ فيـ حـالـ اـنـدـاعـ قـدـرـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ بـسـبـبـ الـجـنـاـيـةـ.

### ٢٩- دية الأعراض النسائية

١- إذا أدّت الجنـاـيـةـ إـلـىـ تـوـقـفـ الـعـادـةـ الشـهـرـيـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ بـشـكـلـ دـائـمـ، فـثـلـثـ الـدـيـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـانـقـطـاعـ مـؤـقاـتـاًـ ثـمـ عـادـتـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ فـالـحـكـوـمـةـ.

٢- إذا تـسـبـبـتـ الجنـاـيـةـ فـيـ تعـطـيلـ قـوـةـ الـإـرـضـاعـ أـوـ انـقـطـاعـ الـلـبـنـ عـنـ الـمـرـأـةـ،ـ فـفـيـهـاـ الـحـكـوـمـةـ،ـ وـلـعـلـّـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ إـذـاـ عـرـفـنـاـ أـنـهـاـ فـقـدـتـ قـوـةـ مـنـ قـوـاـهـاـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـالـأـحـوـطـ التـرـاضـيـ.

### ٣٠- دية سلس البول والفتق

١- إذا أصـبـ بـالـجـنـاـيـةـ بـسـلـسـ الـبـولـ<sup>(١)</sup>ـ بـشـكـلـ دـائـمـ:ـ دـيـةـ كـامـلـةـ.ـ وـإـنـ كـانـ لـفـرـةـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ فـالـحـكـوـمـةـ.

٢- فيـ قـطـعـ الـبـولـ بـشـكـلـ كـامـلـ بـسـبـبـ الـجـنـاـيـةـ،ـ دـيـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ وـلـوـ لمـ يـؤـدـ بـهـ إـلـىـ الـمـوـتـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـانـقـطـاعـ مـؤـقاـتـاًـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـطـبـيـعـيـةـ (بـعـلاـجـ أـوـ بـغـيرـ عـلاـجـ)ـ فـالـحـكـوـمـةـ.

٣- دية الفتـقـ:ـ ثـلـثـ دـيـةـ النـفـسـ سـوـاءـ كـانـ الـفـتـقـ دـاخـلـيـاًـ أـمـ خـارـجـيـاًـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـنـاـيـةـ بـسـبـبـ الـضـرـبـ أـوـ بـسـبـبـ تـحـمـيلـ الـشـخـصـ أـكـثـرـ مـنـ طـاقـتـهـ.

### ٣١- دية الأعضاء الداخلية ونقل الأمراض

١- إذا أدّت الجنـاـيـةـ إـلـىـ إـلـضـارـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الدـاخـلـيـةـ كـالـقـلـبـ وـالـكـلـيـةـ وـالـكـبـدـ

(١) سـلـسـ الـبـولـ هـوـ مـرـضـ العـجـزـ عـنـ التـحـكـمـ بـالـبـولـ.

## أحكام الولايات

وما شاكل، فإن كان الضرر فساداً كاملاً للعضو بحيث توقف عن أداء وظيفته في الجسم: فيه دية كاملة، وإن كان الضرر جزئياً فالحكومة.

٢- إذا تسبّب الشخص في نقل مرض معدٍ (كالإيدز، والسل، وأنفلونزا الطيور، وأنفلونزا الخنازير، وما شاكل) لشخص آخر:

**الف**: إن كان عارفاً بأنه مصاب بالمرض وناقل له ومع ذلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى منه إلى الآخرين فهو ضامن.

**باء**: إذا أدت العدوى إلى موت المصاب، تنطبق عليه أحكام القتل من: العمد، والخطأ، وشبه العمد.

**جيم**: إن لم تؤدِّ إلى الموت بل إلى إصابته بأضرار وعيوب في بعض أعضائه الخارجية والداخلية أو قواه البدنية، فإنَّ أحكام الديمة أو الحكومة تنطبق عليه.

**DAL**: إن لم يكن ملتفتاً على الإطلاق بأنَّه مصاب بمرضٍ معدٍ، وتسبّب -من دون أن يعرف- في نقل المرض، فلا شيء عليه.

## ٣٢- دية الجُرح

أولاًً: دية الجُرح لا تقدّر بناءً على طول وعرض الجُرح، وإنما استناداً إلى عمقه. وتنقسم الجروح من حيث العمق إلى الدرجات التالية (ونشير إلى أنَّ التقديرات الواردة في المسائل التالية ترتبط بجروح الرأس والوجه<sup>(١)</sup>):

١- الجُرح السطحي الذي يخدش الجلد من دون إدماه (ويُسمى: الحارصة): فديته بغير واحد<sup>(٢)</sup>.

٢- الجُرح الذي يدخل في اللحم قليلاً مع خروج الدم (ويُسمى: الدامية): فديته بغيران.

٣- الجُرح الذي يدخل في اللحم كثيراً دون أن يصل إلى الجلددة الرقيقة التي تغطي العظم (ويُسمى: المتلاحمه): فديته ثلاثة أباعر.

٤- الجُرح الذي يشق اللحم ويبلغ الجلددة الرقيقة التي تغطي العظم والعضلات (ويُسمى: السّمحاق): فديته أربعة أباعر.

٥- الجُرح الذي يكشف عن العظم بشكل واضح (ويُسمى: الموضحة): فديته خمسة

(١) جُرح الرأس والوجه يُسمى: الشَّجَة، وجمعه: الشَّسْجَاج.

(٢) لا تختص الديمة بالإبل فقط، بل يتخير الجنائي بين الموارد الستة من الديمة، كما بإمكانه دفع القيمة.

أباعر.

٦- تهشيم العظم وتكسيره، سواء صاحبه جرح أم لا، (ويُسمى: الهاشمة): فديته عشرة أبوعرة.

٧- نقل العظم من المكان الذي خلقه الله تعالى فيه إلى غيره، (ويُسمى: المنقلة): فديته خمسة عشر بعيراً.

٨- الجُرح الذي يصل إلى الجُجمحة (ويُسمى: المؤومة): فديته ثُلث الديمة الكاملة.

٩- الجُرح الذي يشق الجُجمحة ويصل إلى الدماغ، (ويُسمى: الدامغة)، فإن مات وهو الغالب فيه الديمة الكاملة، وإن لم يمُت ففيه: ثُلث الديمة إضافة إلى الحكومة.

١٠- الجُرح الذي يصل إلى جوف البدن من أي جهة كان (ويُسمى: الجائفة): ففيه ثُلث الديمة، إلا جائفة الخدّ فيها خُمس الديمة.

ثانياً: جُروح البدن تُقاس ديتها بنسبة دية العضو المصاب إلى الرأس، (وكمثال: في الجُرح السطحي على اليد من غير خروج الدم: نصف بعير، لأنَّ دية اليد الواحدة هي نصف دية الرأس، وهكذا في سائر الجُروح والأعضاء).

وإذا لم تكن للعضو دية مقدرة شرعاً، فدية جروحه تكون بالحكومة.

ثالثاً: إذا تعدد الجُرح، فلكل جُرح ديته، سواء كان الجاني واحداً أو متعدداً، سواء كانت الجُروح في عضو واحد أو عدّة أعضاء، سواء كانت الجُروح من نوع واحد أو أنواع مختلفة.

### ٣- دية اللطم

إذا جنى على الشخص فلَطَمَه على وجهه:

١- إذا أحمرَ الوجه فديته: دينار ونصف.

٢- إذا اخضرَ الوجه فديته: ثلاثة دنانير.

٣- إذا اسودَ الوجه، فديته: ستة دنانير.

كل ذلك إن لم يصحبه جرح أو كسر، وإنما كل ذلك ديته.

٤- ودية اللطم على أعضاء البدن الأخرى غير الوجه، نصف الديات المذكورة في الوجه.

٥- الديات المذكورة ثابتة حتى ولو كان اللطم المؤدي لتغيير اللون بهدف عقلائي كالتأديب مثلاً.

## ٣٤ - دية الإجهاض

الإجهاض حرام، ولا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى مثل ما إذا كان الحمل يهدّد حياة الأم، أو يسبب لها ضرراً بالغاً من قبيل عاهة مستديمة (الشلل) أو فقد قوة من القوى (البصر) أو الإصابة بمرض مزمن (السكري وارتفاع ضغط الدم)، ويتم تحديد ذلك -بعد تشخيص الضرر بواسطة الخبر الأخصائي - بمراجعة الفقيه لمعرفة أهم الضررين.

وفي حالة الإجهاض المحرّم، تجب الدية حسب التفصيل الآتي:

- ١- إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم (إلى أربعين يوماً من انعقادها): عشرون ديناً.
- ٢- إسقاط العَلَقَة (عمر الحمل ٨٠ يوماً): أربعون ديناً.
- ٣- إسقاط المضبغة (١٢٠ يوماً): ستون ديناً.
- ٤- إسقاط الحمل وهو عظم دون أن يكسوه اللحم: ثمانون ديناً.
- ٥- إسقاط الحمل بعد أن كساه اللحم وتمت خلقته (أربعة أشهر): مائة دينار. ولا تختلف الدية في هذه المراحل الخمس بين الذكر والأنثى.
- ٦- إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه (عند اكتمال خمسة أشهر فما بعد) ألف دينار إن كان ذكراً، وخمسين دينار إن كان أنثى، فإذا كان الجنين بحكم المسلم.
- ٧- إسقاط ولد الزنا غير جائز أيضاً حتى ولو كانت الأم تخاف على نفسها من الفضيحة، وحال الجنين المتكون من الزنا كحال سائر الأجننة من هذه الجهة.
- ٨- إذا قُتِلت المرأة الحامل، فماتت حملها أيضاً، يضاف إلى ديتها دية الحمل حسب المراحل المذكورة.
- ٩- إذا كان الحمل توأم أو أكثر، تتكرر الدية بعدد التوائم.
- ١٠- إذا أدّت الجنية على الأم إلى سقط جنينها، فالمسؤولية على الجناني. فإذا أدّى إلى موت الجنين وإلحاق ضرر بالأم فعليه الدية أو الحكومة حسب طبيعة الأضرار، وإن لم يؤدّ إلى أيّ أضرار لا بالجنين ولا بالأم، فالحكومة.
- ١١- إذا ضرب الحامل فأسقطت جنينها الذي كان قد ولجه الروح، عُدّ الضاربُ

## أحكام الديات ..... ٣٠٣

قاتلاً، فإذا كان عامداً اقتُصَّ منه، والأحوط وجوباً التصالح بالدية، وفي الخطأ وشبه العمد عليه الدية أيضاً.

١٢ - إذا أدت الجناءة لإصابة الجنين بضرر أو نقص أو عيب دون موته فعل الجنائي الدية أو الحكومة حسب طبيعة ذلك.

### ٣٥ - دية الاعتداء على الميت

١ - لا يجوز الاعتداء على الميت المسلم، فحرمة الميت كحرمة الحيّ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين العاقل والجنون.

٢ - دية الاعتداء على الميت هي عشر دية الاعتداء عليه حيّاً (١٠٪). فقطع رأس الحيّ فيه ألف دينار (دية كاملة) في حين أن قطع رأس الميت فيه مائة دينار. وهكذا بالنسبة لسائر الجناءات.

٣ - تتعدّد الدية بتعدد الجناءة على الميت.

٤ - دية الجناءة على الميت لا تُعطى للورثة، بل هي للميت تنفق في مجالات الخير عنه، والتي منها أداء ديونه أو غير ذلك من أعمال البرّ.



## الفَصِيلُ التَّالِثُ عَشَرُ

# أَمْلَكَ الْفَضَائِلُ

- 
- \* أنواع الصَّمَان
  - \* مِنْ مَصَادِيقِ الصَّمَان
  - \* صَمَانُ الْجَنَاحَيَةِ عَلَى الْحَيَوانِ
  - \* صَمَانُ الأَشْيَاءِ



## ١- أنواع الضمان

قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي»<sup>(١)</sup>.  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْنَدَ وَنِدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

١- كل إنسان مسؤول عن تصرّفاته بشكل مطلق، ولذلك فهو ضامن للتلف أو الضرر الذي قد يلحقه بغيره (من البشر والحيوان والنبات والجهاد) جراء أعماله وتصرّفاته، سواء قام هو مباشرة بإلحاق الضرر والتلف أو كان سبباً في ذلك، أو استولى على ما ليس له. فالضمان على ثلاثة أقسام:

### الأول: ضمان المباشرة

وذلك حين يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف والإضرار دون آية واسطة، وأمثلة ذلك:

- الاعتداء على الغير بقتله بالسلاح أو خنقه مثلاً، أو بتر بعض أطرافه أو إصابته بكسور أو جروح أو...
- دفع الحيوان إلى هاوية، مما يتسبب في تلفه.
- إشعال النار في أمتعة الغير وحرقها.
- ضرب الزجاج بأداة وكسره.
- رمي الإناء بحجر وتحطيمه.
- صدم الحائط بواسطة السيارة ودهنه.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٤، ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٤٥.

**الثاني: ضمان السبب**

وذلك حين لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف أو الإضرار، بل يكون سبباً في ذلك، بأن يقوم بعمل ممّا أو إيجاد شيء ممّا يكون واسطة للإتلاف أو الإضرار، بحيث يتسبّب الفعل إليه عرفاً لا إلى الواسطة، وأمثلة ذلك:

- يربط يدي شخص ورجليه ويتركه في مكان منعزل حتى يموت من الجوع والعطش.
- يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع آية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائل النقل، فيكون ضامناً لخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للマارة.
- يلقي مسماراً في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسار.
- يفك القيد عن الدابة فشرد.
- يبني حائطاً دون مراعاة الأصول الهندسية الالزمة فينهدم على المارة.
- يفتح باب القفص فيطير الطير.
- يضرب وتداً في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويضرر.

ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامناً وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. المرجع في ذلك هو القضاء الذي يعتمد عادة على العرف، فما يراه العرف سبباً ثبت فيه الضمان.

**الثالث: ضمان الاستيلاء (أو ضمان اليد)**

وذلك إذا استولى على مال الغير دون إذن منه ودون رضاه بحيث يستطيع التصرف فيه، فيكون ضامناً لما يلحق به من نقص أو عيب أو ضرر أو تلف، كما لو استولى على سيارة غيره عدواً، أو أخذ حقيقة غيره من أمتعة المطار اشتباهاً، وما شاكل ذلك، فعليه أن يتحمل مسؤولية يده كاملة، فلو تلف ما أخذه كان عليه ضمانه.

٢- لا فرق في الضمان بين أن يكون عمله المؤدي إلى التلف أو الضرر عدواً (الجنائية عمداً، أو الغصب أو السرقة) أو غير عدواني (الاعتداء خطأً، والاستيلاء على مال الغير اشتباهاً).

٣- في كل موارد الضمان يتحمّل الشخص مسؤولية عمله وعليه القصاص أو الدية أو

الضمان وتعويض الخسائر حسب اختلاف نوعية العمل المؤدي للضرر أو التلف<sup>(١)</sup>.

## ٢- من مصاديق الضمان

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: مَنْ تَطَّبَّبَ أَوْ تَبِطَّرَ فَلَيُأْخِذْ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

١- الطبيب المعالج يضمن ما يلحقه بالمريض من تلف أو ضرر مع التقصير والإهمال في عمله في كل الحالات، أما إذا أخذ البراءة من الضمان من المريض نفسه، أو من وليه إن كان المريض صغيراً أو مجنوناً أو معمى عليه، فإنه لا يضمن في حالة وقوع الضرر أو التلف من دون تقصير أو إهمال<sup>(٣)</sup>.

وفي حالة وقوع الخلاف بين الطبيب وبين المريض أو وليه فإن المرجع هو القضاء.

٢- سائق السيارة يضمن الخسائر التي يلحقها الآخرين (سواء بمركباتهم، أو أمتعتهم، أو أنفسهم) جراء قيادته للسيارة إذا كان هو السبب في الحادث. ويتبع ذلك وفقاً لقوانين المرور المصدقّة من قبل الفقيه.

٣- أصحاب المهن الذين يرتبطون بأموال ومتلكات الناس بعلاقة عمل (مثل البناء، والمهندس المعماري، والخياط، ومصلح الأجهزة الكهربائية وسائل الأدوات والمركبات، وغيرهم من يعملون في أموال ومتلكات الآخرين لإصلاحها أو إحداث تغيير فيها) يضمنون ما يتلفون وما يفسدون، إلا إذا كان التلف والفساد بسبب لا يعود إليهم عرفاً. والرجوع في الخلاف هو القضاء.

٤- عند اصطدام مركبين (سواء كانتا سيارتين أو طائرتين أو سفينتين أو غيرها) وتضررهما فالعمل يكون وفق القواعد التالية:

**ألف:** إن كان الحادث بسبب خارج عن إرادة القائدين، ولم يكن بسبب تقصير أو إهمال أي واحد منها، بحيث لم يُنسب الأمر إلى أيٍّ منها فلا ضمان على أحدٍ منها.

(١) يتم الحديث عادة عن بعض وجوه الضمان وأحكامه ومصاديقه في الأبواب الفقهية المختلفة مثل: الإجارة، الغصب، حد السرقة، القصاص والديات، وغيرها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٦٠.

(٣) راجع تفاصيل أكثر حول ضمان الطبيب في مجموعة (الفقه الإسلامي .. تعليقات على العروة الوثقى ومهدب الأحكام) ج ٤، ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

## أحكام الولايات

باء: إن كان الحادث بسبب إهمال وتقدير القائدين معاً، فكل واحدٍ منها يتتحمل مسؤولية نصف الخسائر التي أوردها بمركبة الآخر.

جيم: إن كان السبب هو تقدير وإهمال أحدهما فهو الضامن دون الآخر.

دال: إن كانت المركبة مسجّلة عند شركة تأمين، فإن كان ما تدفعه الشركة من تعويض أقل من قيمة خسارة الطرف المتضرر كان على الطرف المقصر أن يكمل الخسارة.

وبشكل عام فإن المرجع في تحديد سبب الحادث والمقصّر وحجم الخسائر هو قوانين المرور المصدقة من قبل الفقيه.

٥- الإهمال في حفظ ما يؤدي تركه إلى الإضرار بالآخرين يُعدّ من أسباب الضمان، من

أمثلة ذلك:

- الإهمال في حفظ الماء في بيته فيتسرب إلى الجار ويُلحق الضرر به.

- الإهمال في حفظ الدابة الهائجة فتهاجم المارة وتُلحق الضرر بهم.

- الإهمال في استخدام المكابح الخاصة عند إيقاف المركبة فتتحرّك تلقائياً وتتصدم بالمركبات أو الناس.

- الإهمال في تغليف السلك الكهربائي بما هو متعارف وتركه في طريق الآخرين فيُلحق الضرر بهم.

- الإهمال في أخذ الاحتياطات الالزمة عند تأجيج النار في ملوكه لسبب من الأسباب، فتسري النار إلى ملك الجيران وتُلحق بهم الضرر.

- الإهمال في أخذ الاحتياطات الالزمة عند حفر الأرض للبناء فتضطرر الأبنية الملاصقة.

٦- منْ وضع يده على حرّ أو كان مسؤولاً عن حفظه، فإنه ضامن له إلى أن يعيده سالماً.

وأمثلة ذلك:

- من اختطف شخصاً (صغرياً كان أو كبيراً) فهو له ضامن إن حدث به شيء، كما يضمن الفرص التي يفوّتها عليه بسبب الاختطاف وجسهه عن مزاولة نشاطاته العادلة، إذا عَدَ العرفُ هذا العمل تضييعاً لمنافع المحبوس.

- المربية، والمرضعة، والخادمة مسؤولة عن سلامه الطفل الذي يوضع تحت يدها، فإذا أهملت في حفظه، أو سلّمته إلى الغير من دون إذن الولي فحدث به شيء فهيء ضامنة له.

-٧- إذا كان الحيوان المملوك مما يضر بالناس فعلى صاحبه حفظه عن إلحاق الضرر بالآخرين، وإلا فالمالك يضمن ما يجنيه الحيوان.

-٨- كل من يهمل القيام بمسؤوليته يتحمّل النتائج المترتبة على ذلك.

- فإذا أفسدت البهائم المملوكة زرعاً ملوكاً لشخص آخر، فمع تقصير من عليه حفظ الزرع فلا ضمان على مالك الدابة لأنّ الأول أهمل واجبه في الحفظ فهو السبب، ومع تقصير من عليه حفظ الدابة فإنه مسؤول عن الأضرار التي سببها. وهكذا الأمر فيسائر الموارد المشابهة.

- وإذا ألقى الشخص قمامته بيته في الطريق العام وليس في المكان المخصص لذلك، فتسرب في تضرر المارة دون اختيار منهم، فالمسؤولية على صاحب القمامه، وهكذا لو تضررت دابة، أو مرکبة بذلك.

-٩- استخدام الحق لا ينفي الضمان وتحمّل مسؤولية ما يتربّط على ذلك من الإضرار بحقوق الآخرين، فلابد لكل إنسان من العدل في المواءمة بين حقه وحقوق الآخرين.

وكمثال على ذلك: عندما يريد الشخص أن يبني عمارة في أرضه التي يملكها، فهذا من حقه، ولكن لا يتحقق له أن يعمل أكثر من الساعات المتعارفة في الليل والنهار فيسلب الآخرين راحتهم، كما ليس من حقه أن يسدّ طريق الناس بالمواد الإنسانية أو إلقاء التراب فيضرّهم، كما لا يتحقق له البناء أرفع من المقدار المسموح به وفق النظم البلدية المتعارفة بين الناس والمصدقة من قبل الفقيه، فيمنع الشمس والهواء عن الآخرين.

### ٣- ضمان الجنائية على الحيوان

روي في حديث «أَنَّ عَلَيْاً عَلَيْكُلَّهُ ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَصَابَ بِخَنْزِيرًا لِنَصْرَانِيْ قِيمَتُهُ»<sup>(١)</sup>.  
كما يتحمّل الإنسان مسؤولية إلحاقه الضرر أو التلف بالإنسان وأمواله ومتلكاته، كذلك يتحمّل مسؤولية الإضرار أو إتلاف الحيوان المملوك:

- ففي الإتلاف الكامل (في حلال اللحم وما يقع عليه التذكرة) يضمن القيمة إن لم يمكن الاستفادة من ميته، وإلا فيضمن فرق القيمة بين الحي والميت (إذا أتلف حلال اللحم بالتذكرة يضمن الفرق، وإن أتلفه دون تذكرة فعليه القيمة).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٧

## أحكام الولايات

- ٢- وفي إصابة الحيوان بضرر أو عيب، فمع استقرار حياته يضمن الفرق بين قيمته سليماً وقيمتها معيناً، ومع عدم استقرار حياته يضمن قيمتها الكاملة.
- ٣- أما الحيوانات الأخرى، فما لا فائدة عقلائية فيه لا يُضمن، أما ما فيه الفائدة، ففي قتل كلب الصيد: أربعون درهماً، وفي كلب الماشية وكلب الحراسة: عشرون درهماً، وفي كلب الزرع: قفيز من القمح، وفي الكلاب المعلمة الأخرى كالكلاب البوليسية: قيمتها، وكذلك سائر الحيوانات النافعة الأخرى التي لها فائدة عقلائية محللة.

## ٤- ضمان الأشياء

جاء في دعائم الإسلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَىٰ فِيمَنْ قَتَلَ ذَبَابَةً عَبْثَاً أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعًا أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوْرَ بَثْرًا أَوْ نَهْرًا، أَنْ يُغْرِمَ قِيمَةً مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَيُضَرِّبَ جَلَدَاتٍ نَكَالًا، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ، وَلَا حَبْسٌ عَلَيْهِ وَلَا أَدَبٌ، وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا»<sup>(١)</sup>.

- ١- إتلاف كل ما لا يملكه المسلم كالخمر، والآلات اللهو والقامار، والختنir لا ضمان فيه.
- ٢- كل من أتلف الأشجار المملوكة والزرع المملوك يضمن قيمتها للملك.
- ٣- وكذلك إتلاف الممتلكات الأخرى من الدور، والمحال التجارية، والمركبات، والأثاث وما شاكل: فيه ضمان قيمتها.
- ٤- وفي إتلاف الأشجار غير المملوكة، كأشجار الغابات والحدائق العامة التي يضرّ إتلافها بالمصلحة العامة فالمرجع في تعين كيفية التعامل مع المُتَلْف مع المُتَلْف هو القضاء، وكذلك الأمر في كل الممتلكات العامة.

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٧، ص ٩٥

## المحتويات

٢٨ - عند غياب الرئيس .....	١٨	المقدمة .....	٧
٢٨ - هيئة كبار العلماء .....	١٩	فقه الدستور وأحكام الدولة الإسلامية .....	٩
٢٩ - مجلس الشورى .....	٢٠	تمهيد .....	١١
٣٠ - القضاء .....	٢١	- أحكام عامة .....	١٣
<b>أحكام الطعام والشراب .....</b>		١٤	- الاقتصاد .....
ال الطعام والشراب بين الحلال والحرام .....	٣٣	١٦	- البيئة .....
٣٥ - اللحوم .....	٣٥	١٧	- اللغة والتاريخ .....
ألف: حيوان البحر .....	٣٥	١٧	- حياة وكرامة الإنسان .....
باء: حيوان البر .....	٣٦	١٨	- المشاركة السياسية .....
٣٧ - الطيور .....	٣٧	١٩	- حرمة المسلم .....
٣٩ - دال: الحُرْمَةُ الطارئة .....	٣٩	٢٠	- حرية الانتقال والسكن .....
٣٩ - أو لاً: الجَلْلُ .....	٣٩	٢٠	- الملكية الشخصية .....
ثانياً: الوطء .....	٤٠	٢١	- التربية والتعليم .....
ثالثاً: الارتضاع من خنزيره .....	٤٠	٢٢	- العمل .....
هاء: مُحرّمات الذبيحة .....	٤٠	٢٣	- دوائر الدولة .....
٤١ - الأطعمة النباتية .....	٤١	٢٤	- الصحة العامة .....
الحلال: .....	٤١	٢٥	- الدفاع مسؤولية الأمة .....
٤٢ - الحرام: .....	٤٢	٢٥	- المواثيق الدولية .....
٤٣ - أكل ما يملكه الآخرون .....	٤٣	٢٦	- الحكومة الإسلامية .....
٤٣ - أكل المغصوب .....	٤٣	٢٧	- مسؤوليات رئيس الدولة .....

<b>أحكام الولايات</b>	.....	.....	
ما هو الإحياء؟ .....	٦٥	الأكل من البيوت .....	٤٣
ألف: أحكام التحجير .....	٦٥	٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات ..	٤٤
باء: أحكام الإحياء .....	٦٦	<b>أحكام الصيد والذبحة</b> .....	٤٥
- الحريم .....	٦٦	القسم الأول: التذكية بالصيد .....	٤٧
ما هو الحريم؟ .....	٦٧	ألف: الاصطياد بالكلب .....	٤٧
أحكام الحريم .....	٦٧	باء: الاصطياد بالألة .....	٤٩
- مصالح الجيران .....	٦٨	جيم: ما يحل بالصيده .....	٥٠
٥- المشتركات أو المرافق العامة .....	٦٨	DAL: صيد السمك والجراد .....	٥١
ما هي المرافق العامة؟ .....	٦٨	القسم الثاني: التذكية بالذبح والحر ..	٥٣
ألف: الطُّرق .....	٦٩	ألف: شروط التذكية .....	٥٣
باء: المساجد .....	٧٠	باء: الطريقة الشرعية للذبح .....	٥٤
جيم: المؤسسات العلمية والاجتماعية .....	٧٠	جيم: التذكية الأضطرارية .....	٥٦
٦- الماء والنار والكَلَأ .....	٧١	DAL: ذكاة الجنين .....	٥٦
٧- المعادن .....	٧٢	هاء: سُنن التذكية .....	٥٧
أحكام المعادن الظاهرة والباطنة ..	٧٢	واو: أثر التذكية على أنواع الحيوانات ..	٥٨
أحكام المرافق العامة .....	٧٣	١- الحيوان الحلال .....	٥٨
<b>أحكام الوقف والصدقات الجارية</b> .....	٧٥	٢- الحيوانات النجسة .....	٥٨
ما هو الوقف؟ .....	٧٧	٣- المسوخ .....	٥٩
ماذا يعني الوقف؟ .....	٧٧	٤- ما لا نفس لها (غير المأكول) ..	٥٩
إظهار الوقف .....	٧٧	٥- الحشرات .....	٥٩
الوقف بالوكالة .....	٧٨	٦- السَّبَاع .....	٥٩
القبول .....	٧٨	٧- سائر الحيوانات .....	٥٩
١- شروط الوقف والواقف .....	٧٩	زاي: الأسواق واللحوم المستوردة ..	٥٩
ألف: شروط الوقف .....	٧٩	<b>أحكام الأرض والمرافق العامة</b> .....	٦١
باء: شروط الواقف .....	٨٠	١- ملكيّة الأرض .....	٦٣
٢- شروط الموقوف .....	٨٠	٢- من يملك الأرض؟ ..	٦٣
٣- الموقوف عليه .....	٨١	٣- أحكام ملكيّة الأرض .....	٦٣
٤- عناوين الوقف .....	٨٢	٤- التحجير والإحياء .....	٦٤

٤ - تقسيم الإرث .....	١٠٨
كيف يُقسّم الإرث؟ .....	١٠٩
القسم الثاني: قواعد الإرث العامة .. ....	١١٠
١ - أسباب الإرث .. ....	١١٠
الأول: الإرث بعلاقة النسب ..	١١٠
الثاني: الإرث بعلاقة السبب ..	١١٢
٢ - إرث الحمل .. ....	١١٤
٣ - الفرض والقرابة .. ....	١١٥
الوارثون بالفرض .. ....	١١٥
الوارثون بالقرابة .. ....	١١٧
٤ - الفائض والنقص .. ....	١١٨
ألف: على من يدخل النقص؟ .. ..	١١٨
باء: ولمن الفائض؟ .. ....	١١٩
٥ - موانع الإرث .. ....	١١٩
الأول: الكفر .. ....	١١٩
الثاني: القتل .. ....	١٢٠
الثالث: الرق .. ....	١٢٠
الرابع: الولادة من الزنى .. ....	١٢٠
الخامس: اللعان لنفي الولد ..	١٢١
٦ - الحجب .. ....	١٢١
٧ - الجبوبة .. ....	١٢٢
القسم الثالث: جداول الإرث .. ....	١٢٤
تمهيد .. ....	١٢٤
١ - جدول الإرث للطبقة الأولى ..	١٢٦
قواعد تمهيدية .. ....	١٢٦
أولاًً: الأب مع سائر الورثة ..	١٢٦
ثانياً: الأم مع سائر الورثة .. ....	١٢٨
ثالثاً: الأبوان مع سائر الورثة ...	١٢٩

٥ - الولاية على الوقف .. ....	٨٣
أحكام الولاية .. ....	٨٣
إثبات الوقفية .. ....	٨٤
٦ - أحکام الوقف .. ....	٨٤
١ - الواقف يشترط .. ....	٨٥
٢ - لا.. لتدخل الواقف .. ....	٨٥
٣ - إذا تعطلت المصلحة العامة ..	٨٥
٤ - عندما ينهدم الموقوف .. ....	٨٥
٥ - إصلاح الوقف بعائداته .. ....	٨٦
٦ - الوقف يستغني عن توابعه .. ....	٨٦
٧ - أثاث الوقف.. لا ينبع .. ....	٨٦
٨ - لا.. لبيع الأوقاف .. ....	٨٦
٩ - تأجير الأوقاف .. ....	٨٧
الحبس وأقسامه .. ....	٨٨
<b>أحكام اللقطة .. ....</b>	٩١
ما هي اللقطة؟ .. ....	٩٣
١ - المال الضائع (اللقطة) .. ....	٩٣
ألف: حكم اللقطة .. ....	٩٤
باء: الإعلان والتعريف .. ....	٩٦
٣ - الإنسان الضائع (اللقيط) .. ....	٩٨
٤ - الحيوان الضائع (الضالة) .. ....	٩٩
<b>أحكام الإرث .. ....</b>	١٠١
تمهيد .. ....	١٠٣
القسم الأول: أحكام ما بعد الموت ...	١٠٥
مراحل التعامل مع التركة .. ....	١٠٥
١ - نفقات تجهيز الميت .. ....	١٠٦
٢ - تصفية الديون .. ....	١٠٦
٣ - الوصايا والثلث .. ....	١٠٧

١١ - تنفيذ الحكم والنقض .....	١٦٦
١٢ - المحاماة أو الوكالة .....	١٦٧
١٣ - أجراً القاضي .....	١٦٩
١٤ - الرشوة .....	١٧٠
١٥ - دعوى ضد القاضي .....	١٧١
١٦ - المقاصلة في الحقوق .....	١٧١
١٧ - إصدار الحكم .....	١٧٣
١٨ - اليمين في القضاء .....	١٧٤
١٩ - دلالة اليد على الملكية .....	١٧٥
٢٠ - النزاع في العقود .....	١٧٧
<b>أحكام الشهادات .....</b>	<b>١٧٩</b>
تمهيد .....	١٨١
١ - شروط الشاهد .....	١٨٣
٢ - الشهادات المقبولة والمرفوضة .....	١٨٦
٣ - العلم والتطابق شرطان .....	١٨٧
٤ - الشهادة لا تغير الواقع .....	١٩٠
٥ - ما يُشترط فيه الإشهاد .....	١٩١
٦ - شهادة الفرع .....	١٩٢
٧ - شهادة النساء .....	١٩٤
٨ - التراجع عن الشهادة .....	١٩٥
<b>فقه الحدود وأحكام العقوبات .....</b>	<b>١٩٧</b>
الحدود في القرآن والشّرعة .....	١٩٩
الحدود وإقامة القسط في المجتمع .....	١٩٩
تزيكية المجتمع من الجريمة .....	٢٠٠
لا.. لتعطيل الحدود .....	٢٠٠
تُدرأ الحدود بالشبهات .....	٢٠٢
الحدّ والتعزير؟ .....	٢٠٣
قائمة الحدود .....	٢٠٣

رابعاً: أحد الزوجين منفرداً ..	١٣٠
٢ - جدول الإرث للطبقة الثانية ..	١٣١
قواعد تمهدية ..	١٣١
أولاً: الإخوة ..	١٣٢
ثانياً: أولاد الإخوة أو أحفادهم ..	١٣٥
ثالثاً: الأجداد ..	١٣٦
٣ - جدول الإرث للطبقة الثالثة ..	١٤١
قواعد تمهدية ..	١٤١
١ - الأعمام والعمات ..	١٤٢
٢ - الأخوال والخالات ..	١٤٤
٣ - العمومة والخُوَولَة ..	١٤٤
٤ - أولاد العمومة وأولاد الخُوَولَة ..	١٤٦
٥ - أحد الزوجين مع العمومة ..	١٤٧
<b>فقه القضاء .....</b>	<b>١٤٩</b>
تمهيد .....	١٥١
١ - القضاء: تعريفه وحكمه ..	١٥٣
١ - ما هو القضاء؟ ..	١٥٣
٢ - القضاء واجب كفائي ..	١٥٣
٣ - قاضي الحُكْم وقاضي التحكيم ..	١٥٤
٢ - من يتصدى للقضاء؟ ..	١٥٤
٣ - قضاة الجور ..	١٥٥
٤ - شروط القاضي ..	١٥٦
٥ - واجبات القاضي وآدابه ..	١٥٧
٦ - مراحل الدعوى ..	١٥٩
٧ - إثبات الدعوى ..	١٦١
٨ - اعتراف المتهم ..	١٦٣
٩ - تقرير الخبير وعلم القاضي ..	١٦٤
١٠ - المحاكمة الغيابية ..	١٦٥

# المحتويات.....


٣١٧ .....	٤ - شروط ثبوت الحدّ ..... ٢١٦	٢٠٤ ..... موجز العقوبات
.....	٥ - إثبات جرائم الفساد الجنسي .. ٢١٦	٢٠٤ ..... ألف: جرائم الفساد الجنسي:
.....	الأول: الإقرار ..... ٢١٧	٢٠٥ ..... باء: الجرائم الأخرى
.....	الثاني: البينة ..... ٢١٧	٢٠٦ ..... عقوبات الجرائم الجنسية
.....	٦ - تنفيذ العقوبة ..... ٢١٩	٢٠٦ ..... ١- تعاريف
.....	٧ - العقوبة في الحالات الاستثنائية. ٢٢٠	٢٠٦ ..... ١- الزنى
.....	٨ - مسائل متفرقة ..... ٢٢١	٢٠٦ ..... ٢- اللواط
.....	منْ رأى رجلاً يزني بزوجته . ٢٢١	٢٠٧ ..... ٣- المساحقة
.....	العاريان تحت غطاء واحد .. ٢٢١	٢٠٧ ..... ٤- التدييث
.....	عقوبة التقبيل ..... ٢٢٢	٢٠٧ ..... ٢- عقوبة الزنى
.....	علاقات غير شرعية ..... ٢٢٢	٢٠٧ ..... أو لاً: القتل
.....	العقوبة ومرور الزمن ..... ٢٢٢	٢٠٨ ..... ثانياً: الرَّجم:
.....	الحمل من دون زوج ..... ٢٢٢	٢٠٨ ..... ثالثاً: الجَلد:
.....	عقوبات سائر الجرائم ..... ٢٢٣	٢٠٨ ..... رابعاً: الرَّجم والجَلد معاً
.....	أولاً: القذف ..... ٢٢٣	٢٠٩ ..... خامساً: الجَلد وحلق الرأس
.....	١ - التعريف - العبارات ..... ٢٢٤	٢٠٩ ..... ٣- أحكام عقوبة الزنى
.....	ما هو القذف؟ ..... ٢٢٤	٢٠٩ ..... زنى المسلم بالكافرة
.....	عبارات القذف ..... ٢٢٥	٢٠٩ ..... زنى الكافر
.....	٢ - مصاديق القذف ..... ٢٢٥	٢١٠ ..... لكل حُكمه
.....	٣ - أهلية القاذف ..... ٢٢٦	٢١٠ ..... تكرار الزنى
.....	٤ - شروط المقدوف ..... ٢٢٧	٢١٠ ..... ٤- عقوبة اللّواط
.....	٥ - عقوبة القذف ..... ٢٢٨	٢١١ ..... ٥- عقوبة المساحقة
.....	٦ - سقوط العقوبة ..... ٢٢٩	٢١٢ ..... ٦- عقوبة التدييث
.....	٧ - أحكام القذف ..... ٢٢٩	٢١٢ ..... ٧- عقوبة تكرار الجريمة
.....	ثانياً: السرقة ..... ٢٣١	٢١٣ ..... أحكام الحدود
.....	١ - تعريف السرقة ..... ٢٣٢	٢١٣ ..... ١- كيف يتحقق الإحسان؟
.....	٢ - عناصر تحقق السرقة ..... ٢٣٣	٢١٤ ..... ٢- إسقاط الحدود بالشُّبهة
.....	٣ - ما يستوجب التعزير ..... ٢٣٤	٢١٥ ..... ٣- التوبة والحدّ

# أحكام الولايات

ثانياً: البيئة ..... ٢٦١	أولاً: إثبات السرقة ..... ٤
ثالثاً: القسام ..... ٢٦٢	٥- حد السارق ..... ٥
كمية القسام ..... ٢٦٣	٦- أحكام الحد ..... ٦
شروط القسام ..... ٢٦٤	٧- تساؤلات وإجابات ..... ٧
٦- الاشتراك في الجناية ..... ٢٦٤	٨- ثالثاً: الإسکار ..... ٨
٧- شروط القصاص ..... ٢٦٦	٩- ١- حكم المُسکر ..... ٩
الاول: الكمال ..... ٢٦٧	١٠- ٢- من هو الشارب؟ ..... ١٠
الثاني: التساوي في الدين ..... ٢٦٨	١١- ٣- شروط الحد ..... ١١
الثالث: ألا يكون القاتل أباً ..... ٢٦٨	١٢- ٤- إثبات الحد الشرعي ..... ١٢
الرابع: ألا يكون المقتول مهدور الدم ..... ٢٦٩	١٣- ٥- عقوبة الشارب ..... ١٣
الخامس: التساوي في الحرية ..... ٢٦٩	١٤- ٦- رابعاً: المحاربة والإفساد ..... ١٤
٨- تنفيذ حكم القصاص ..... ٢٦٩	١٥- ٧- تمهيد ..... ١٥
٩- حقوق الجاني ..... ٢٧٠	٨- أحكام المحاربة والإفساد ..... ٨
١٠- قصاص الأعضاء ..... ٢٧١	٩- ما هي المحاربة والإفساد؟ ..... ٩
١١- أحكام متفرقة ..... ٢٧٤	١٠- مصاديق الإفساد ..... ١٠
القتل الرحيم ..... ٢٧٤	١١- إثبات الجريمة ..... ١١
٢٧٥- تداخل الجنائيتين ..... ٢٧٥	١٢- ١٢- حد المحارب والمُفْسِد ..... ١٢
٢٧٥- اعترافان بالقتل ..... ٢٧٥	١٣- أحكام القصاص ..... ١٣
٢٧٥- حبس المتهم ..... ٢٧٥	١٤- الاعتداء بين العمد والخطأ ..... ١٤
٢٧٦- أدوات الجناية ..... ٢٧٦	١٥- ١- جنائية العمد والخطأ ..... ١٥
٢٧٦- العفو عن الجاني ..... ٢٧٦	١٦- ٢- العمد ..... ١٦
٢٧٦- تأجيل التنفيذ ..... ٢٧٦	١٧- ٢- شبه العمد ..... ١٧
<b>أحكام الديات ..... ٢٧٧</b>	١٨- ٣- الخطأ ..... ١٨
أولاً: أسباب الدية ..... ٢٧٩	١٩- ٤- المباشرة والتسيب ..... ١٩
ثانياً: من يدفع الديمة؟ ..... ٢٨٠	٢٠- ٥- مصاديق العمد ..... ٢٠
ثالثاً: مدة دفع الديمة ..... ٢٨١	٢١- ٤- لا إكراه في القتل ..... ٢١
رابعاً: العاقلة ..... ٢٨١	٢٢- ٥- إثبات الجريمة ..... ٢٢
خامساً: دية القتل ..... ٢٨٤	٢٣- ٦- أولاً: الإقرار ..... ٢٣

٢٣٦- إثبات السرقة ..... ٤	٢٤٠- تساؤلات وإجابات ..... ٧
٢٣٧- حد السارق ..... ٥	٢٤١- ثالثاً: الإسکار ..... ٨
٢٣٨- أحكام الحد ..... ٦	٢٤٢- ١- حكم المُسکر ..... ٩
٢٤٠- تساؤلات وإجابات ..... ٧	٢٤٣- ٢- من هو الشارب؟ ..... ١٠
٢٤١- ثالثاً: الإسکار ..... ٨	٢٤٤- ٣- شروط الحد ..... ١١
٢٤١- ١- حكم المُسکر ..... ٩	٢٤٤- ٤- إثبات الحد الشرعي ..... ١٢
٢٤٢- ٢- من هو الشارب؟ ..... ١٠	٢٤٤- ٥- عقوبة الشارب ..... ١٣
٢٤٣- ٣- شروط الحد ..... ١١	٢٤٦- ٦- رابعاً: المحاربة والإفساد ..... ١٤
٢٤٤- ٤- إثبات الحد الشرعي ..... ١٢	٢٤٦- ٧- تمهيد ..... ١٥
٢٤٤- ٥- عقوبة الشارب ..... ١٣	٢٤٧- أحكام المحاربة والإفساد ..... ٨
٢٤٦- ٦- رابعاً: المحاربة والإفساد ..... ١٤	٢٤٧- ما هي المحاربة والإفساد؟ ..... ٩
٢٤٦- ٧- تمهيد ..... ١٥	٢٤٧- مصاديق الإفساد ..... ١٠
٢٤٧- أحكام المحاربة والإفساد ..... ٨	٢٤٩- ٨- إثبات الجريمة ..... ١١
٢٤٧- ٩- ما هي المحاربة والإفساد؟ ..... ٩	٢٤٩- ٩- حد المحارب والمُفْسِد ..... ١٢
٢٤٧- ١٠- مصاديق الإفساد ..... ١٠	<b>٢٥١- أحكام القصاص ..... ١٣</b>
٢٤٩- ١١- إثبات الجريمة ..... ١١	٢٥٣- الاعتداء بين العمد والخطأ ..... ١٤
٢٤٩- ١٢- حد المحارب والمُفْسِد ..... ١٢	٢٥٥- ١- جنائية العمد والخطأ ..... ١٥
<b>٢٥١- أحكام القصاص ..... ١٣</b>	٢٥٥- ٢- العمد ..... ١٦
٢٥٣- الاعتداء بين العمد والخطأ ..... ١٤	٢٥٦- ٢- شبه العمد ..... ١٧
٢٥٥- ١- جنائية العمد والخطأ ..... ١٥	٢٥٦- ٣- الخطأ ..... ١٨
٢٥٥- ٢- العمد ..... ١٦	٢٥٦- ٤- المباشرة والتسيب ..... ١٩
٢٥٦- ٢- شبه العمد ..... ١٧	٢٥٧- ٣- مصاديق العمد ..... ٢٠
٢٥٦- ٣- الخطأ ..... ١٨	٢٥٩- ٤- لا إكراه في القتل ..... ٢١
٢٥٦- ٤- المباشرة والتسيب ..... ١٩	٢٦٠- ٥- إثبات الجريمة ..... ٢٢
٢٥٧- ٣- مصاديق العمد ..... ٢٠	٢٦١- ٦- أولاً: الإقرار ..... ٢٣
٢٥٩- ٤- لا إكراه في القتل ..... ٢١	
٢٦٠- ٥- إثبات الجريمة ..... ٢٢	
٢٦١- ٦- أولاً: الإقرار ..... ٢٣	

٢٩٧ ..... دية البكاراة .....	٢١ ..... سادساً: أحكام دية القتل .....
٢٩٧ ..... دية العظام .....	٢٨٥ ..... سابعاً: كفارة القتل .....
٢٩٧ ..... دية العقل .....	٢٨٦ ..... ثامناً: ديات الأعضاء والقوى .....
٢٩٧ ..... دية السّمع .....	٢٨٧ ..... تاسعاً: الديات المقدّرة والأرش .....
٢٩٨ ..... دية البصر .....	٢٨٨ ..... ١ - دية أنواع الشعر .....
٢٩٨ ..... دية الشَّم .....	٢٨٩ ..... ٢ - دية العينين والأجفان .....
٢٩٨ ..... دية النُّطق والصوت والذائقه .	٢٩٠ ..... ٣ - دية الأنف .....
٢٩٩ ..... دية القوى الجنسية .....	٢٩٠ ..... ٤ - دية الأذنين .....
٢٩٩ ..... دية الأعراض النسائية ....	٢٩١ ..... ٥ - دية الشفتين .....
٢٩٩ ..... دية سلس البول والفتق ...	٢٩١ ..... ٦ - دية اللسان .....
٢٩٩ ..... دية الأعضاء الداخلية ....	٢٩١ ..... ٧ - دية الأسنان .....
٣٠٠ ..... دية الجُرُح .....	٢٩٢ ..... ٨ - دية الخدّين .....
٣٠١ ..... دية اللطم .....	٢٩٢ ..... ٩ - دية العنق .....
٣٠٢ ..... دية الإجهاض .....	٢٩٣ ..... ١٠ - دية الفكّين .....
٣٠٣ ..... دية الاعتداء على الميت..	٢٩٣ ..... ١١ - دية اليدين .....
٣٠٥ ..... أحكام الضمان .....	٢٩٣ ..... ١٢ - دية الرُّجَلَيْن .....
٣٠٧ ..... ١ - انواع الضمان .....	٢٩٤ ..... ١٣ - دية الأصابع .....
٣٠٧ ..... الأول: ضمان المباشرة .....	٢٩٤ ..... ١٤ - دية العمود الفقري والنخاع .
٣٠٨ ..... الثاني: ضمان السبب .....	٢٩٥ ..... ١٥ - دية التَّرْقوَة .....
٣٠٨ ..... الثالث: ضمان الاستيلاء ....	٢٩٥ ..... ١٦ - دية الأصلاء .....
٣٠٩ ..... ٢ - من مصاديق الضمان .....	٢٩٥ ..... ١٧ - دية الثدي .....
٣١١ ..... ٣ - ضمان الجنائية على الحيوان....	٢٩٦ ..... ١٨ - دية الذَّكَر والإالية .....
٣١٢ ..... ٤ - ضمان الأشياء .....	٢٩٦ ..... ١٩ - دية الخصية .....
٣١٣ ..... المحتويات .....	٢٩٦ ..... ٢٠ - دية الفَرْج .....



### هذا الكتاب:

يدور الجزء الثالث من الرسالة العملية لسماحة المرجع المدرسي (دام ظله) حول بيان أحكام الولايات التي تهم بجوانب من النظام السياسي كالقضاء والشهادات والإقرار والقصاص والديات والحدود، ويلحق بها ما يتصل بأحكام الأراضي وأحكام الأطعمة والأشربة والصيد والذبابة وغيرها.. مما يناظر تطبيق الكثير منها بحكم الوالي الذي هو امتداد لحكم النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام.